



ومعه كتاب

بلوغ الاماني

من مسند الفتح الرباني

كلاهما تأليف

احمد عبدالرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة النبوية بحارة الروم بالفورية بمصر

الجزء الاول

وقدمه علينا الفتح الرباني في أعماله الصعبة وبلوغ الاماني في أدائها مفصلاً بينهما بجدول



(تنبيه) للحافظين حجر العسقلاني كتاب أسماء (القول المسدد) في الذب عن مسند

الامام احمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعاً على كل حديث ذب

عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الثانية

الطبعة الاولى

دار احياء التراث العربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من تواتر نعمه متصل لا ينقطع ، وعظيم آلائه على الأنام موقوف لا يرتفع ، ونشكرك على من ترفنا بها حسن آلائك ، واقتبسنا من صنجات صورها آيات عزك وكبرياتك ، ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وإن مجداً عبدك ورسولك ، أرسلته للنايين بمجامع السكام وأفصح اللغات ، وجماته بمكارم الأخلاق وننته بأحسن الصفات ، فصار عزيزاً عند قومه وعشيرته وأهل ملته ، مشهوراً بالأمانة والكمال والعدل بين رعيتيه ، يأخذ للضعيف من القوى ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليله ، امام المتقين ، وخاتم النبيين ، امام الخير وقائد البر ورسول الرحمة وكاشف الغمة ، اللهم ابنته مقاما محموداً ، يغبطه عليه الأولون والآخرون ، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وسلم تسليماً كثيراً ، وارض اللهم عن الصحابة والتابعين ، وتابع التابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين ومن تبع هدايتهم باحسان الى يوم الدين

﴿ اما بعد ﴾ فهذا تعليق وخيز وضعته على كتابي الموسوم « بالفتح الرباني في ترتيب مسند الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني » لنشر جواهره ، وابرار ضامره ، وكشف القناع عن اشاراته ، والافصاح عن لغاته ، وكنت فيه الجليات للناظرين تفاديا من الاملال ، وحقق بشرح مهمه الآمال ، وسميته ﴿ بلوغ الاماني . من أسرار الفتح الرباني ﴾ راجيا ان ينفع الله به المسلمين ، وان يجعله ذخيرة الى يوم الدين ، واليك توضيح ما قصدت وبيان ما أردت

ويرشد الجميع الى الصراط السوى : وصل المنقطع وأكرم الفريب : وأمر بالمعروف
 ونهى عن المنكر كل بعيد وقريب . أنزلت عليه محكم آياتك قرآنا عربياً غير
 ذى عوج وكلت اليه تفصيل ما أجل فيه وبيان ما خفى منه بقولك جل شأنك :
 (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) أمرتنا
 باتباعه ﷺ وامثال أمره بقولك عز من قائل (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
 نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وقولك جل شأنك (إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

اصطلاحات تختص بالتعليق

- (١) أولاً تذييل كل حديث بسنده فاني آثرت في ترتيب المتن حذف السند تقريباً
 للفائدة وتيسيراً للتلل والسأمة واقتصاداً في الوقت وزولاً على رغبة القارئ في هذا العصر
 الذي قصرت فيه المهمم، ولما كان ذكر السند لا يخلو من فائدة بل هو عند الحفاظ والاختصاصيين
 من رجال الحديث نصف علومه رأيت ان أحرص على هذه الفائدة فذكرته في التعليق مذيلاً
 كل حديث بسنده جمعت بين الفائدةين ووحدت بين الرغبةين
- (٢) ثانياً حل غريب المتن وضبطه معرضاً عن ذكر تراجم الرواة من الصحابة وغيرهم
 إلا في كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم من قسم التاريخ (وهو القسم السادس من
 الكتاب) فاني أفيض القول هناك بذكر تراجمهم وافية لا يحتاج معها القارى الى زيادة ،
 وفيما عدا ذلك قد أشير الى ضبط اسم راو أو بيان حاله عن طريق التذيه لاسيما في
 المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف
- (٣) ثالثاً بيان حال الحديث مع ذكر من أخرجه غير الامام احمد من أصحاب الاصول
 أو من أورده في كتابه من متأخري الحفاظ رحمهم الله رامراً لأسمائهم وأسماء كتبهم بالرزموز
 المشهورة كرموز الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في كتابه الجامع الصغير طلباً للاختصار
 وربما خالفته في بعضها وقد أصرح بأسماء بعضها أحياناً
- (٤) رابعاً كل حديث قلت فيه لم أقف عليه . يعلم اني بحثت عنه في الاصول قدر
 استطاعتي فلم أجده ويكون غالباً مما انفرد به الامام احمد رحمه الله
- (٥) خامساً الإشارة في آخر كل باب الى ما استفاد منه وذكر من ذهب اليه من الأئمة
 المجتهدين ان كان في أحكام الفروع المختلف فيها وذكر شواهد وفوائد وتتميمات في كثير
 من المواضع

اللَّهُ وَالرَّسُولَ إِنَّ كُفْرَكُمْ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فأدى الأمانة وبلغ الرسالة ،
وجاهد في الله حق جهاده ، وأنقذ الخلق من الجهالة والفساد ، وكان بالمؤمنين رحماً
فصل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين ، وصحبه أوعية العلم المباركين ،
والتابعين وتابى التابعين ، ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين ، ووفقنا للاقتداء
بهم والاهتداء بهديهم واحشرنا في زميرهم آمين

﴿ أما بعد ﴾ فيقول العبد الفقير ، المعترف بالمعجز والتقصير ، راجي
عفو ربه القدير « محمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الشهير بالساعاني » إن أعظم
ما اشتغل به المشتغلون ، وشمر اليه العاملون ، وتنافس فيه المتنافسون ، معرفة
كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فعليهما مدار الشريعة الإسلامية ، وعلى السنة
مدار أكثر الأحكام الفقهية ، فإن أكثر الآيات القرآنية في الفروع بمجمل ،
جاءت السنة بمعانيها ظاهرة مفصلة ، وقد قام علماء السلف الصالح في الصدر الأول

(٦) سادساً ارجاع مختصرات المتون الى أصولها وذلك انه جاء في الكتاب أحاديث
طويلة ذات أحكام كثيرة تناسب أبواباً متعددة فعمدت إلى هذه الاحاديث فوضعتها بتامها
في أليق الأبواب بها ثم قطعها فقرأ فوضعت كل فقرة في الباب المناسب لحكمها ، وقديطن
القارئ لأول وهلة ان هذه الفقرة حديث كامل وليست كذلك فزاله لهذا اللبس أشير في
التعليق الى انها طرف من حديث ذكر بتمامه في باب كذا ، وربما ذكرته بتمامه في التعليق
إذا اقتضى الحال ذلك

(٧) سابعاً جاء في المسند أربعة وعشرون حديثاً طعن الحافظ العراقي في تسعة منها
وأورد ابن الجوزي الخمسة عشر الباقية في موضوعاته فتصدى للذب عن جميعها الحافظ بن
حجر المقلاني رحمه الله في كتاب أسباه « القول المسدد في الذب عن مسند الامام احمد »
وبما ان هذه الاحاديث جاءت متفرقة في المسند تبعاً لمسانيد رواها من الصحابة رضوان الله
عليهم ، وجاءت متفرقة في كتابي « الفتح الرباني » تبعاً لأبوابها فقد ضمنت هذا التعليق كل
ما في كتاب الحافظ من الذب عنها موزعاً على كل حديث ما يختص به منه قطعاً للتهمة عن
هذا الأصل العظيم والله الموفق وهذه هي الرموز المشار اليها «

بما يكفل للمسلمين حفظ شريعتهم ، وينفعهم في دنياهم وآخرتهم فجمعوا ما تفرق
من كلام الرسول الأعظم ﷺ ، ونظموا ما انتثر من درر حكمه الغالية بمد أن
أفرغوا جهدهم وهجروا أوطانهم وفارقوا أولادهم في سبيل الحصول على تلك التركة
المباركة التي خلفها لهم سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد رسول الله ﷺ فظفروا
بما طلبوا ، وتحصلوا على ما رغبوا ولم يبخلوا بما حفظوا وسمعوا . بل دوتوا الكتب
والجوامع والمسائيد . لينتفع بها أهل عصرهم وكل عصر جديد . فانتشرت في
جميع الاقطار ، وانتفع بها أهل القرى والامطار . وبقيت إلى وقتنا هذا غذاء
للأرواح وقدوة للعاملين وستبقى إلى ما شاء الله رب العالمين

رموز التعلیق

(خ) للبخارى في صحيحه (م) لمسلم في صحيحه (ق) للبخارى ومسلم (د) لأبي داود
(مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الاربعه) لأصحاب السنن الأربعة أبي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه (الثلاثة) لهم الا ابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب)
لابن حبان في صحيحه (طب) للطبرانی في معجمه الكبير (طس) له في الاوسط (طص)
له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة (عب) لعبد الرزاق
في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعیم في الحلية
(هق) للبيهقي في السنن (لك) للإمام مالك (فع) للإمام الشافعي فان اتفقا على اخراج
حديث قلت أخرجه الامامان (نه) النهاية لابن الأثير المحدث ، واداء قلت قال الهيثمي فالمراد
به الخافظ المحدث على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (واذا قلت)
قال في التنقيح فالمراد بذلك كتاب تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة لمحدث الشهير
أبي الوزير احمد حسن (واذا قلت) قال في المنتقى فرادى بذلك كتاب منتقى الاخبار للإمام
المحدث مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة احدى وعشرين
وسمائه وهو غير ابن تيمية شيخ ابن القيم وإذا قلت قال الشوكاني فرادى في كتابه
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان يرزقني
العوز بنجات النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين ،
دعواهم فيها سبحانه اللهم ، ونحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

وكان من أولئك الرجال الذين لا تزال وستظل آثارهم باقية وأصواتهم بالحق صارخة عالية ، وإن فارقوا هذه الحياة الدنيا واستقروا بدار الكرامة والرضوان إمام المحدثين ، والقادة في الزهد والورع لأئمة الدين ، إمام السنة . وعلم الأمة ، الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي رحمه الله (١)

ترجمة الامام احمد

اعلم أرشدني الله وإياك ان ترجمة الامام أحمد رحمه الله تعالى ومناقبه كثيرة جداً تحتاج إلى مجلدات ، ولما كان لا بد لي من ذكر شيء من ترجمته لمناسبة اسمه في المقدمة رأيت أن أقتصر على أوجز ترجمة لكثرة شواغل الآن وقيامي بطبع وتصحيح الكتاب « أعني الفتح الرباني » وقد وكلت إلى نجلى الأكبر « حسن احمد البنا » عمل مقدمة كبيرة ضافية تليق بهظمة الكتاب ومؤلف أصله تقع في جزء لطيف تتضمن شيئاً كثيراً من ترجمة الامام احمد ومناقبه وسيرته ومحنته وما يتعلق بمسنده ومزله عند المحدثين وشيء من فن الحديث وغير ذلك فلي الطلب ؛ وفقه الله عز وجل لعملاها وأطال عمره وأحسن عمله وبارك فيه وفي إخوته وجعلهم خلفاً صالحاً آمين

نسبه رحمه الله

قال الحافظ العلامة الامام في الحديث والقرآت شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ رحمه الله في كتابه « المصعد الأحمد ، في حتم مسند الامام احمد » مانصه أما الامام احمد فهو امام المسلمين وازهد الأئمة وشيخ الاسلام وأفضل الأئمة الأعلام في عصره وشيخ السنن وصاحب المنة على الأمة أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله بن حبان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكاشة بن صعيب بن علي بن بكر بن وأئل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن زار بن معد ابن عدنان ، وقد غلط قوم فجعلوه من ولد ذهل بن شيبان وإنما هو من ولد شيبان بن ذهل ابن ثعلبة وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن شيبان ، وقد اجتمع احمد والنبي ﷺ في زار لأن النبي ﷺ مضى من ولد مضى بن زار و احمد بن حنبل ربي من ولد ربيعة بن زار فهو أخو مضى بن زار ، وكانت أم احمد شيبانية أيضاً واسمها صميمة بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني من بني طامر كان أبوه نزل بهم وتزوج بها وكان عبد الملك بن سواده بن هند الشيباني

وأثابه رضاه فانه قد أسدى إلى الأمة أعظم ما عليه يحمد باخراجه

من وجوه بني طامر وكان ينزل بها قبائل العرب فيضيئهم ﴿ مولده ورفاة والده ﴾
 ولد الامام احمد رحمه الله في العشرين من ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ببغداد (١)
 وقال الحافظ أبو يعلى الحنبلي أنه ولد بمرو ثم حمل إلى بغداد وهو رضيع وكان أبوه في زى
 النزاة أصله من البصرة رتوفى أبوه محمد وله ثلاثون سنة واحمد طفل ﴿ نشأته ومشايخه
 وتلاميذه ﴾ «قال الامام احمد» لم أرحدى ولا أبى فنشأ في بغداد وعرف فضله وهو غلام في
 الكتاب فسمع من هشيم و ابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وعباد بن عباد
 وهذه الطبقة ، وسمع بالمراق والحجاز والشام واليمن ، روى عنه البخارى مباشرة وروى
 عن واحد عنه في صحيحه ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو سلمة الرازيان وعبد الله وأخوه
 صالح ابناه وخلق كثير آخرهم أبو القاسم البغوى رحمهم الله ﴿ أول طلبه الحديث وثناء
 الناس عليه ﴾ أول طلبه الحديث سنة تسع وسبعين (٢٠٠)، بعد المائة) وله ست عشرة سنة رحمه الله
 قال عبد الله بن الامام احمد سمعت أبا زرعة يقول كان أبوك يحفظ الف الف حديث قيل وما
 يدريك قال ذاكرته فأخذت على الأبواب ﴿ وقال أبو عبيد ﴾ انتهى العلم إلى أربعة أفقهم
 احمد ثم قال لست أعلم في الاسلام مثله ﴿ وقال ابن المدينى ﴾ إن الله تعالى أيد هذا الدين
 بأبي بكر الصديق رضى الله عنه يوم الردة وبأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يوم المحنة ﴿ وقال
 يحيى بن معين ﴾ والله ماتحت أديم السماء أفقه من احمد بن حنبل ، ليس في شرق ولا غرب
 مثله ﴿ وقال حرمله ﴾ سمعت الشافعى يقول ما خلفت ببغداد أفقه ولا أروع ولا أعلم من
 احمد ﴿ وقال الحافظ الذهبي ﴾ ومن خطه نقلت انتهت اليه الامامة في الفقه والحديث
 والاخلاص والورع ، واجمعوا على انه ثقة حجة امام اه ﴿ ونقل الحافظ أبو موسى المدينى ﴾
 المتوفى سنة ٥٨١ في كتابه خصائص المسند عن خط أبي بكر بن أبي نصر قال أبو الحسن
 اللبباني سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول كتب أبى عشرة آلاف الف
 حديث ولم يكتب سوادا في بياض إلا قد حفظه اه ونقل الشوكاني عن أبي زرعة قال كانت
 كتب احمد بن حنبل اثني عشر حملا وكان يحفظها عن ظهر قلبه وكان يحفظ الف الف
 حديث اه ﴿ صفة رحمه الله ﴾

﴿ قال الحافظ الذهبي ﴾ رحمه الله يصف الامام احمد في ترجمته ، هو عالم العصر وزاهد

(١) في ابن خلكان خرجت أمه من مرو وهي حامل به فولدته في بغداد وقيل انه ولد

بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع

للناس كتابه المشهور « بمسند الامام أحمد » (١) الذي شهد له المحدثون

الوقت ومحدث الدنيا ومفتي العراق وعلم السنة وبإدراكه في المحنة . وقل ان ترى العيون مثله . كان رأساً في العلم والعمل والتمسك بالأثر : ذا عقل رزين وصدق متين وإخلاص مكين : وخشية ومراقبة للذي العزيز العليم ، ودكاء وفطنة وحفظ وفهم واسعة علم هو أجل من أن يدح بكلمى وان أفوه بذكره بمعنى كان ربعة من الرجال أسمر ، وقيل كان طويلاً يخضب بالحناء وفي لحيته شعر أسود ويلبس ثياباً غليظة ويتزر ويعتم تعلوه سكينه ووقار وخشية رضى الله عنه
 تاريخ وفاته ومدة عمره رحمه الله ﷺ قال الحافظ الذهبي ﷺ وكانت وفاته يوم

الجمعة عاشر اوحادى عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة وعشر ليال . وشيعه أمة لا يحصيهم إلا الله تعالى حزروا بثمانمائة الف فالله تعالى أعلم اه

(١) الكلام على مسند الامام احمد رحمه الله

قال الامام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ رحمه الله في كتابه زوائد المسند عن الكتب الستة : ان مسند احمد أصح صحيحاً من غيره لا يوازي مسند احمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته ﷺ وقال الحافظ السيوطي ﷺ في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه وكل ما كان في مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن ﷺ وقال الحافظ ﷺ في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الأربعة ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً قال والاعتذار عنه أنه مما أمر احمد بالضرب عليه فترك سهواً . نقله الشوكاني في أول كتابه نيل الأوطار في ترجمة الامام احمد (قلت) وقال الحافظ بن الجزري في كتابه المصعد الاحمد حدثني شيخنا الامام العالم شيخ الفقهاء شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الخطيب الشافعي رحمه الله تعالى قال سئل الشيخ الامام الحافظ أبو الحسين علي بن الشيخ الامام الحافظ الفقيه محمد اليونيني رحمه الله تعالى . انت تحفظ الكتب الستة؟ فقال أحفظها وما أحفظها . فقيل له كيف هذا؟ فقال أما أحفظ مسند احمد وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل أوقال وما في الكتب الستة هو في المسند يعنى الأقل وأصله في المسند فانا أحفظها بهذا الوجه أو كما قال رحمه تعالى (وبالاسناد) إلى اسحق البرمكي قال ثنا أبي قال ثنا القاسم بن الحسن قال سمعت أبا الحسن بن عبيد الحافظ يقول سمعت عبد الله بن احمد يقول خرج أبى المسند من سبعائة الف حديث ﷺ وقال عثمان ابن السباك ﷺ ثنا حنبل قال جمعنا احمد بن حنبل أما وصالح وعبد الله وقرأ علينا المسند وما سمعنا غيره وقال لنا هذا الكتاب جمعه وانتقيته من أكثر من سبعائة الف حديث وخمسين ألفاً فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فأرجعوا إليه فان وجدوه

في القديم والحديث . بأنه اجمع كتب السنة الحديث واصحها بعد الصحيحين .
وأوعاها لكل ما يحتاج إليه المسلم في زاده ومعاده بغير ممين ، فهو كتاب لا يزال
بركته شاملة . يقدره من يعرف قدر السنة النبوية الفاضلة . ولا يزال هذا العمل
مشكوراً للامام احمد ما دام في الارض اسلام ومسلمون . جزاه الله وسلفه ومن
سلك سبيله واقتنى آثاره خير جزاء ، ورحمهم بأوسع رحمته ، وأسكنهم فسيح
جنته وهدانا إلى طريق ارشاد ، ونجانا من هول يوم التناد آمين

والإفيس بحجة اه وقال الحافظ أبو موسى المدني رحمه الله في كتابه خصائص المسند
رد هذا الكتاب (يني مسند الامام احمد) أصل كبير ومرجع وثيق لأصحاب الحديث اتقى
من حديث كثير ومسموعات رافرة لجعله اماماً ومتممداً وعند التنازع ملحاً ومستنداً قال
ولم يخرج إلا عن من ثبت عنده صدقه وديانته دون من طعن في أمانته (وقال أيضاً) ومن
الدليل على ان ما أورعه الامام احمد رحمه الله مسنده قد احتاط فيه إسناداً ومتناً ولم يورد
فيه إلا ما صح عنده على ما أخبرنا أبو علي سنة خمس (يعني وخمسائة) قال ثنا أبو نعيم (ح)
وأنا ابن الحصين قال أنا ابن المذهب قال أنا القطيعي قال ثنا عبد الله قال حدثني أبي قال ثنا
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ أنه قال (يهلك أمتي هذا الحى من قريش قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال لو ان
الناس اعزلوهم) قال عبد الله قال لى أبى فى مرضه الذى مات فيه اضرب على هذا الحديث
فانه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعنى قوله (اسموا وأطيعوا) وهذا مع ثقة رجال
اسناده حين شد لفظه عن المشاهير أمر بالضرب عليه فقال عليه ما قلنا وفيه نظائر له اه
(قلت) هذا مثال لشدة احتياط الامام احمد فى المن (وأما احتياطه فى السند) فقد روى
القطيعي قال حدثنا عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) حدثني أبى ثنا على بن ثابت الجزرى
عن ناصح أبى عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ قال (لأن يؤدب
الرجل ولده أو أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع) قال عبد الله وهذا
الحديث لم يخرج به أبى فى مسنده من أجل ناصح لأنه ضيف فى الحديث وأملاه على فى
النوادر (قلت) وهذا الحديث ذكرته فى كتابى (الفتح الربانى) فى الباب الرابع من كتاب
البر والصلة وأشرت اليه فى التعليق قال الشوكانى رحمه الله . وقد حقق الحافظ تهمي
الوضع عن جميع أحاديثه وانه أحسن انتقاءاً وتحريراً من الكتب التى لم يلتزم بمصنفوها

طريقة الامام احمد في ترتيب مسنده

هذا وقد سلك الامام احمد رحمه الله تعالى في كتابه مسلكا يتفق مع أهل عصره فرتبته على مسانيد الصحابة فهو يذكر الصحابي ثم يورد كل ما رواه عن الرسول ﷺ من الاحاديث بدون نظر الى ترتيبها أو موضوعاتها ثم يقف بصحابي آخر وهكذا ، فترى الحديث من أحكام العبادات يلي أخاه في الجنائيات ويجاورها حديث في الترغيب والترهيب الى غير ذلك من أغراض السنة فلست أستطيع أن تهتدى الى حديث بعينه ولست تقدر أن تجمع بين شتات الاحاديث التي وردت فيه عن موضوع واحد ﴿ مثال ذلك ﴾ روى الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده ، بسنده عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال خرج علينا رسول الله ﷺ في احدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حاملُ حسين أو حسين فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها قال (أى الراوى) انى رفعت رأسى فاذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ فرجعت فى سجودى فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهري الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فبكرهت ان أعجله حتى يقضى حاجته « هذا آخر حديث فى المسند ذكرته أنا فى كتابي فى باب جواز حمل الصغير فى الصلاة من أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يباح فاذا كنت تريد هذا الحديث من المسند وتجهل اسم راويه من الصحابة فاذا كنت فاعلا ؟ لا مناص لك من أحد أمرين اما ان تقرأ الكتاب جميعه وهذا بعيد جداً ، وإما أن تتركه وهنا صناعت

الصحة فى جميعها كالموطأ والسنن الأربع وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة فى سنن أبى داود والترمذى اهـ (قلت) هذه هى صفوة القول فى المسند والله أعلم

القائفة ، وإذا كنت تحفظ اسم الراوى فلا بد لك من تصفح فهرس أجزاء الكتاب وتبلغ صفحاته ثلاثة وعشرين صحيفة فلو تحمات هذه المشقة وعثرت على اسم الراوى فلا بد لك من قراءة مسند هذا الراوى من أوله حتى تجد الحديث وربما لا تجده إلا في آخره . وفي هذا عناء شديد ولا سيما إذا كان الراوى من ذوى المسانيد الطويلة كسند أبى هريرة وعائشة وابن عباس وأنس وجابر بن عبد الله وابن عمر وأمثالهم فكل مسند من مسانيد هؤلاء يصح أن يكون كتابا مستقلا ، هذه المصاعب كلها تعترضك في البحث عن حديث واحد فإياك إذا اعتراك موضوع يفتقر إلى جملة أحاديث ؛ لاشك أنك تترك الموضوع أو تبحث عنه في كتاب آخر أقرب تناولا . هذا ما صرف المتأخرين عن المسند وحرهم من الانتفاع بخبايا مكنوناته إلى غيره من الكتب الأخرى المرتبة على الكتب والابواب ، (نعم) إن ترتيب المسند على مسانيد الصحابة كان مفيدا في القديم وقد سبق الامام احمد بهذه الطريقة عبید الله بن موسى العبدى وأبوداود الطيالسى وغيرهما وكان غرضهم بذلك رحمهم الله تدوين الحديث ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم وكان الناس إذ ذاك لهم اعتناء شديد بحفظ الاحاديث فكان الرجل يحفظ مسند الصحابي كما يحفظ السورة من القرآن ؛ ذلك لان القوم كان اعتمادهم على الحفظ والاستظهار فهم يعلمون موضع الحديث من الكتاب ومواقع الاحاديث المتشابهة . لذلك (أما الآن وقد صار اعتماد الناس على الضبط الكتابى فقد وقف ذلك حائلا دون الانتفاع بكتاب عظيم وأصل كبير كالمسند ، وما زال (١) المسند منذ الف الى اليوم درة في

(١) « وما زال المسند منذ ألف الى اليوم درة في صدفها » هذا الكلام يشير الى أن المسند لم تمد اليه يد بعمل من ترتيب أو تهذيب منذ الف الى اليوم ، فان قيل ، كيف هذا وقد ثبت أن بعض الحديثين رتبه على معجم الصحابة وبعضهم رتبه على حروف المعجم « قلت نعم » وقد ثبت أيضا أن بعضها لم يتم وبعضها عدم في فتنة تيمورلنك بدمشق قاله الحافظ « قلت » ولم أفق على شيء من ذلك الا بعض أجزاء ناقصة مخطوطة بدار الكتب المصرية

صدقها وحسناء في خدرها وكثراً مذبوراً لا يصل الى جواهر مكنوناته الا الحافظ
الاثبات من رجال الحديث

ولما كنت منذ الطفولة ولوعاً بكتب السنة الى نهاية الطالب ويسر الله لي
في تلك المدة قراءة الكتب الستة وغيرها من الاصول المعتبرة عند المحدثين
اشتاققت نفسي الى قراءة المسند وذلك في سنة اربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة وأزكى التحية وهي نهاية الحلقة الرابعة من
عمرى فوجدته بحراً خضماً يزخر بالعلم ويموج بالفوائد بيد أنه لا قرصه (١) له ولا
سبيل الى اصطیاد فرائده (٢) واقتناص شوارده فخطر بالخطر المخاطر وناجنتي
نفسى أن أرتب هذا الكتاب . وأعقل شوارده أحاديثه بالكتب والابواب ،
وأقيد كل حديث منه بما يليق به من باب وكتاب ، وأقرنه بقريته وأنيسه ، وأجلس
كل جليس مع جليسه ، فاستصغرت نفسى هنالك ، واستعجزتها عن ذلك ، ولم يزل
الباعث يقوى والهمة تنازعنى والرغبة تتوفر وأنا أعلم بما فى ذلك من التعرض
للامام ، والانتصاب للقدح ، والامن من ذلك جميعه مع الترك ، ويأبى الله الا أن

لا تقيد شيئاً فكان المسند لم تعد اليه يد كما أشرت الى ذلك : « هذا » وقد بحثت كثيراً فى
اثناء ترتيبى للكتاب على نسخة من المسند مخطوطة فلم أجد الا نسخة واحدة بدار الكتب
فحاولت استعارة جزء منها لأراجع عليه النسخة المطبوعة فلم يسمح لى بذلك لأن دار
الكتب لا تعير الكتب المخطوطة فكنت ألقى صعوبات ومشقات شديداً لا يعلمها الا الله
تعالى فى مراجعة الاصول الاخرى كصحیحى البخارى ومسلم والسنن الاربع والموطأ
والمستدرک والدارقطنى والبيهقى وجمع الفوائد وجمع الزوائد وتيسير الوصول وغير ذلك
كثيراً حتى أطمئن ؛ وذلك عند ما أجد تحريفاً أو تصحيحاً أو نحو ذلك فى النسخة المطبوعة
رغماً عن العناية بتصحيحها ومقابلتها على نسخ مخطوطة فى اثناء طبعتها ؛ وقد بذلت فى هذا
السييل كل مجهود نفسى ومالى فاستحضرت ما قدرت عليه من المواد المطبوعة فى الهند
وروسيا وغيرها وليست فى مصر ولا يكاف الله نفسا الا وسعها

(١) الفرضة من البحر محط السفن (أى المينا) (٢) فرائده أى جواهرها النفيسة

كانت لؤلؤ والمرجان ونحوها

يتم نوره ، فتحققت بمعونة الله تعالى العزينة وصدقت النية وخلصت بتوفيقه الطوية في العمل « وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه اذيب » فاخترت له وضعاً يزيد بيانه حسبما أدى اليه اجتهادى وانتهى اليه عرفانى هذا بعد أن أخذت فيه رأى أرى المعارف والنهى ، وأرباب النضل والحجى ، وذرى البصائر الثاقبة والآراء الصائبة واستشرت من لا اتهمه (١) ديناً وأمانة رصداً ونصيحة وعرضت عليه الوضع الذى عرض لى واستأنست به فى هذا الصنع الذى رسخ عندى فكل أشار بما قوى العزينة . وحقق اخراج ما فى النية الى الفعل فى هذه الدررة اليتيمة ، فاستخرت الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ويتقبله ويعين على نجزه بصدق النية فيه ، ويسهله وهو المجازى على مودعات السرائر ، وخفيات الضمائر ، هذامع كثرة العوائق الدنيوية ، وازدحام الواراض الضرورية ، وضيق الوقت عن فراغ البال ، لمثل هذا المهم والغرض الشريف النادر المتال ، ولو لا أن الباعث دينى ، والغرض منه أخروى لكانت القدرة على الالمام به واهية . والهمة عن التعرض اليه قاصرة والعزيمة عن الشروع فيه فائرة . ولكن كان المحرك قوياً ، والجاذب شريفاً علياً . وأنا أسأل كل من وقف عليه ورأى فيه خلا أو لمح فيه زللاً أن يصلحه حازماً به جزيل الأجر وجميل الشكر ، فان المهذب قليل والكامل عزيز عديم ، وأنا معترف بالقصور والتقصير ، مقراً بالتخلف عن هذا المقام الكبير ، على ان هذا الكتاب فى نفسه بحر زاخر تتلاطم أمواجه ، وبر وعرة فجاجة ، لا يكاد الخاطر يجمع أشتاته ، ولا يقوم الذكركر بحفظ أفرادها ، فأنها كثيرة العدد ، متشعبة الطارق مختلفة الروايات ، وقد بذلت فى جمعها وترتيبها الوسع واستعنت بتوفيق الله تعالى ومعونته فى تأليفه وتهذيبه وتنقيحه وترتيبه وسميته **الفصح الربانى فى ترتيب مسند الامام احمد بن**

(١) أشير بذلك الى أخى فى الله وصديقى وشيخى الاول العالم العامل الصالح الورع فضيلة

الاستاذ الشيخ محمد زهران أسكننى الله واياه فسيح الجنان

منبل السباني رحمه الله سائلا المولى جل شأنه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وإن ينفعه
النفع العميم وإن يرزقني الفوز بجنات النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين
والعديقين والشهداء والصالحين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا أنك رؤوف رحيم

باب في كيفية وضع الكتاب وفيه مقاصد

(المقصد الاول في سبب حذف المتن) أعلم هداى الله وإياك إلى سبيل الرشاد
ووقفنا لما فيه الخير والساداتى المشرعة فى عمل هذا الكتاب بتوفيق الله تعالى
وهدايته . وحوله وقوته وعنايته ، وكنيت فيه طالبا أقرب المسالك ، ليسهل تناوله
على الطالب السالك ، حذفنا السند ولم أثبت منه إلا اسم الصحابي الذى روى
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كان خبراً أو اسم من يرويه عن الصحابي أن كان أثراً إلا
أن يعرض فى الحديث ذكر اسم أحد رواه مما تمس الحاجة اليه ، فذكره لتوقف
فهم المعنى المذكور فى الحديث عليه ، سواء كان هذا الراوى فى ابتداء السند أو فى
انتهائه ، وربما ذكرت السند جميعه فى بعض المواضع لهذا الغرض أو لغرض آخر
وذلك بعد أخذ رأى كثير من أفاضل العلماء فكان من رأيهم حذف السند ، لأن
السواد الأعظم من الناس يرغب عن الكتب المسندة إلى غيرها من المختصرات
تقريباً للفائدة وتنادياً من السامة والملل واقتصاداً فى الوقت ، وقد أدرك كثير
من كبار المحدثين المتقدمين نقى هذا الداء فى الناس فاختصروا كتبهم بحذف
السند ، منهم الامام البغوى فى كتابه مصابيح السنة ، والحافظ بن الاثير فى كتابه
جامع الاصول والزبيدى فى كتابه التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح
وغيرهم رحمهم الله ، ولنا فى الاقتداء بهم أسوة حسنة ، ومع هذا فقد عقبنا كل
حديث بسنده فى التعاقب ، لكيلا يحرم من فائدته أولو النظر والتدقيق

المقصد الثانی فی سبب تکریر الحديث فی کتب المحدثین

اعلم أرشدني الله واياك انه وقع في المسند أحاديث مكررة كغيره من كتب الاصول المعتمدة كصحیح البخاری ومسلم والسنن الاربع ونحوها ، وما فعل مؤلفوها ذلك عبثاً بل لحكمة عظيمة ، منها تعدد الطرق في السند واختلاف الالفاظ في المتن ونحو ذلك فتارة يروى الحديث الواحد عن صحابي واحد من طرق متعددة بألفاظ مختلفة (١) فلحرصهم على الأحاطة بجميع الروايات ووقع التكرار في كتبهم ، وبتتبعي لاحاديث المسند لم أجد حديثاً مكرراً الا لذلك ونحوه .

(١) فان قيل كيف يختلف اللفظ والمصدر واحد (قلت) قد يقع ذلك من بعض الرواة فبعضهم يروى الحديث باللفظ وبعضهم يرويه بالمعنى وروايته بالمعنى جائزة خصوصاً في القرون الثلاثة الأولى لقرب عهدهم بعصر النبوة وعلمهم بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ وأمانتهم في التبليغ لقوة إيمانهم ﴿ قال حجة الاسلام الامام الغزالي ﴾ رحمه الله في كتابه المستصفي نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأعم والأعم فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجاهير الفقهاء ان ينقله على المعنى إذا فهمه (وقال فريق) لا يجوز له إلا إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى كما يبذل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة ، والاستطاعة بالقدرة ، والأبصار والاحساس بالبصر ، والحظر بالتحريم ، وسائر ما لا يشك فيه ، وعلى الجملة ما لا يتطرق اليه تفاوت بالاستنباط والفهم ، وإنما ذلك فيما فهمه قطعاً لا فيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون ، ويدل على جواز ذلك للعالم الاجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم فاذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها فلأن يجوز إبدال عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى ، وكان سفراء رسول الله ﷺ في البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم وكذلك من سمع شهادة الرسول ﷺ فله أن يشهد على شهادته بلغة أخرى وهذا لأننا نعلم انه لا تعبد باللفظ (فان قيل) فقد قال ﷺ « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » قلنا هذا هو الحجة لأنه ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه فالايختلف الناس فيه من الألفاظ المترادفة فلا يمنع منه وهذا

المقصد الثالث في كيفية عملي في المكرر

اعلم انه اذا ذكر الحديث عن صحابي واحد كأبي بكر رضى الله عنه مثلاً أكثر من مرة لتعدد طرقه أو اختلاف لفظه نظرت في ذلك ، فثبت الزائد معنى والأصح سنداً وأحذف ما عدها فان وجدت في المحذوف شيئاً يسيراً زائداً عن المثبت يشتمل على معنى زائد عنه أو تفسير له أو نحو ذلك فاني أخلص منه تلك الزيادة وأثبتها في المكان اللائق بها من الحديث المثبت جاعلاً بين قوسين مصدرة بقولى (وفي رواية كذا وكذا) إشارة الى انها من رواية هذا الصحابي بحيث لو قرىء الحديث بهذه الزيادة لم يختل المعنى (فان كانت) الزيادة كثيرة ولا يصح وضعها في خلال الحديث المثبت لاختلال المعنى بوجودها أو عدم انسجام اللفظ ذكرتها عقب الحديث مصدرها بقولى (وعنه في أخرى أو وعنه من طريق آخر بنحوه) وفيه كذا وكذا (فان كان) أحد الطريقتين أكثر معنى والآخر أصح سنداً ذكرتهما معاً بلفظهما ، الأول لكثرة أحكامه والثانى لصحة سنده معتبراً هذه الروايات جميعاً حديثاً واحداً فى العدد (١) « وكذلك أفعل اذا روى الحديث

الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، وان أمكن أن تكون جميع تلك الألفاظ قول رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة ، لكن الأغلب أنه حديث واحد ونقل بألفاظ مختلفة فانه روى (رحم الله أمراً ونصر الله أمراً) وررى ورب حامل فقه لافقه له ورب حامل فقه غير فقيه) وكذلك الخطب المتحدة والوقائع المتحدة رواها الصحابة رضى الله عنهم بألفاظ مختلفة فدل ذلك على الجواز اه

(١) مطالب في بيان اصطلاحى في عمادها ريت الكتاب

اعلم رعاك الله انى رأيت من تمام الفائدة وتسهيل المراجعة وتمشياً مع النظام الحديث عد أحاديث الكتاب بالارقام المسلسلة جاعلاً لكل كتاب منه عدداً مستقلاً مبتدئاً بكتاب معرفة الله تعالى وتوحيداً لأنه أول كتب الكتاب حتى اذا انتهى بدأت العد من أول حديث فى الكتاب الذى يليه وهكذا حتى ينتهى القسم الاول وهو قسم التوحيد وأصول الدين ثم أضم أعداد هذه الكتب بعضها لبعض فالعدد الناتج من ذلك المجموع يكون عدد

عن أكثر من صحابي « فأثبت ما كان أكثر أحكاماً وأصح سنداً وأشير إلى الباقي معتبراً كل رواية حديثاً مستقلاً في العدد لتعدد رواته من الصحابة رضي الله عنهم (مثال ذلك) إذا روى أبو بكر رضي عنه حديثاً في الطهارة مثلاً ثم روى هذا الحديث نفسه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكان حديث أبي بكر أصح سنداً وحديث عمر أكثر أحكاماً فاني أذكرهما بلفظهما وأشير إلى الباقي بقولي وعن عثمان رضي الله عنه مثله وهكذا (فان توفرت) الشروط في حديث أبي بكر أعني الصحة وكثرة الأحكام فاني أشير إلى حديث عمر وغيره كما تقدم (فانه جاء) في حديث عثمان مثلاً زيادة لم توجد في حديثي أبي بكر وعمر وكان فيهما ما ليس في حديث عثمان من جهة أخرى قات وعن عثمان رضي الله عنه بمعناه وزاد كذا وكذا ، وقصدى بذلك الحرص على عدم ضياع شيء من الأصل وتعزيز الحديث بكثرة طرقه والله الموفق

المفصل الرابع في استيعابي لأخبار المسند

اعلم وفقني الله وإياك لما يرضيه اني استوعبت في كتابي هذا جميع أحاديث المسند وما تركت حديثاً أو أثراً أو شيئاً منه قصداً الا اذا كان عن سهو أو خطأ فان الانسان ليس معصوماً من الخطأ والنسيان وما قصدت بعملى هذا الاتهذيب الكتاب وتقريب تناوله للطلاب ، مع المحافظة على جميع معانيه ، وان حذف بعض مبانيه ، فاذا بلغك حديث معزول إلى مسند الامام احمد وأردت الاطلاع عليه في

القسم ثم أجرى هذه العملية في بقية الأقسام حتى نهاية القسم الأخير وهو القسم السابع فاضم أعداد الأقسام السبعة بعضها لبعض فالنتج من ذلك المجموع يكون عدد الكتاب جميعه **تنبية** كل حديث مكرر عن صحابي واحد في معنى واحد لا اختلاف لفظه أو تعدد طرقه أعده حديثاً واحداً فان رواه أكثر من واحد من الصحابة جعلت رواية كل صحابي حديثاً مستقلاً وان اتحد في اللفظ والمعنى

كتابي هذا ولم تجده فلا تجزم بعدم وجوده فيه لان فيه أحاديث كثيرة اشتمل على جملة أحكام لا تندرج تحت باب أو دعيتها في كتاب الادب والمواعظ والحكم وجوامع الحكم من قسم الترغيب وهو آخر كتب القسم الرابع من أقسام الكتاب وفي كتاب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة وهو في القسم الخامس من اقسام الكتاب . وفي خطب النبي ﷺ في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، فابحث في هذه المواضع تجد ضالتك ان شاء الله تعالى ، على انه ربما خطر ببالك ان الحديث محله باب كذا والحال انه وضع في غيره لمعنى آخر فانظر سياق الحديث وما تضمنه من المعاني ثم ابحث عنه في مظانه فلا تحرم من وجوده ويندر ان تحتاج الى مثل هذا والله الهادي

المقصد الخامس في العمل في الاحاديث الطويلة التي تتضمن أمثالا كثيرة

جاء في المسند أحاديث طويلة تتضمن جملة أحكام تليق بابواب متعددة فان وضع الحديث بطوله في كل باب ، طال به الكتاب ، وان وضع في باب واحد ضاعت فائدته من الابواب الاخرى فرأيت في مثل هذا ان أضعه أولا بتمامه في أليق الابواب به ثم اقطعه قطعاً أوزعها على تلك الابواب كل بما يناسبه مع الاشارة اليه كحديث على رضي الله الذي تضمن أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح الى ما يقال بعد السلام فاني ذكرته أولاً بتمامه في باب افتتاح الصلاة لانه أليق الابواب به كما ستراه ان شاء الله تعالى ثم وزعته على الابواب الباقية فجعلت ما يختص بالركوع في باب الركوع وما يختص بالسجود في باب السجود وهكذا الباقى (فان كان) الحديث قصيراً أو تضمن أكثر من حكم كررته في كل باب من أحكامه ان لم يوجد في الباب ما يعني عنه فان وجد ذكرته مرة واحدة في أليق الابواب والله الموفق للصواب

المقصد السادس في تقسيم أهدايت المسند الى ستة أقسام وبيان رموزها

بتتبعي لاحاديث المسند وجدتها تنقسم الى ستة أقسام (١) قسم رواه أبو عبد الرحمن (١) عبد الله بن الامام احمد رحمه الله عن أبيه سماعه ، وهو المسمى بمسند

ترجمته عبد الله بن الامام احمد رحمه الله


(١) « أبو عبد الرحمن » كنية عبد الله بن الامام احمد ﴿ قال الحافظ ابن الجوزي ﴾ رحمه الله في كتابه (المصعد الاحمد في ختم مسند الامام احمد) بعد ان ذكر شيئاً من ترجمة الامام احمد (واما ابنه أبو عبد الرحمن) عبد الله بن الامام احمد رحمه الله تعالى فهو الامام الحجة الحافظ العمدة الذهلي الشيباني البغدادي احد الاعلام ﴿ تاريخ ميلاده و ذكر بعض مشايخه ﴾ ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين وطلب الحديث في حداته قبل ذلك ، وكان أخوه صالح بن احمد القاضي أسن منه ، وأكبر شيخ له يحيى بن عبدون من أصحاب شعبة ، وروى عن قتبية بن سعد بالأجازة ، وشيوخه يزيدون على الاربعمائة ، وروى عن أبيه التفسير والزهدي والتاريخ والامل والسنة والمسائل وغير ذلك ﴿ ذكر تلاميذه ﴾ روى عنه أبوه الامام احمد وأبو عبد الرحمن النسائي وابن أبي حاتم وابن صاعد وأبو عوانة ودعلج وأبو بكر النجاد وأبو القاسم البغوي - وأبو القاسم الطبراني ، وأبو علي بن الصواف ، والقاضي الحاملي ، وأبو الحسن احمد بن محمد اللباني (نسبة الى لبنان بتقديم النون وضم اللام محلة باصهان) وأبو بكر القطيبي وجماعة كثيرة رجع و صنف رتب مسند أبيه وهذبه بعض التهذيب وزاد فيه أحاديث كثيرة عن مشايخه ﴿ ثناء الامام احمد على ابنه عبد الله ﴾ قال عباس الدوري كنت يوماً عند احمد بن حنبل فدخل ابنه عبد الله فقال يا عباس ان أبا عبد الرحمن قد وعي علماً كثيراً ، رذل أبو زرعة قال لي احمد ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث لا يكاد يذاكرني الا بما لا أحفظ ، وقال ابن عدى نبل عبد الله بأبيه وله في نفسه محل من العلم أحيا علم أبيه بمسنده الذي قرأه أبوه عليه خصوصاً قبل ان يقرأه على غيره ، ولم يكتب عن أحد الا من أمره أبوه ان يكتب عنه ، وقال الخطيب البغدادي كان ثقة ثبتاً فهماً



مؤلفات عبد الله بن الامام احمد وثناء الذهبي على المسند

قال الحافظ الذهبي رحمه الله له من التصانيف كتاب السنة مجلد ، وكتاب الجمل والوقعة مجلد ، وكتاب سؤالاته اياه وغير ذلك ، قال ولو انه حرر ترتيب المسند وقربه وهذبه لآتى

الامام احمد وهو كبير جداً يزيد عن ثلاثة أرباع الكتاب (٢) وقسم سمعه عبد الله

بأسنى المقاصد فاعل الله تبارك وتعالى ان يقبض لهذا الديوان السامى من يخدمه ويؤوب غايه
او يتكلم على رجاله ويرتب هيئته ووضعه فانه محتو على أكثر الحديث النبوى وقل ان ثبت
حديث الارهو فيه (قل واما الحسان) فما استوعبت فيه بل عامتها ان شاء الله تعالى فيه
(واما الذرائب) وما فيه لين فروى من ذلك الأشهر وترك الأكثر مما هو مأثور فى السنن
الأربعة ومعجم الطبرانى الأكبر والأوسط ومسندى أبى يعلى والبخارى وأمثال ذلك (قال) ومن
سعد مسند الامام احمد قل ان تجد فيه خبراً ساقطاً اه كلام الذهبى رحمه الله

ذكر من رتب المسند من المتقدمين  قل الحافظ ابن الجزرى رحمه الله اما
ترتيب المسند فقد أقام الله تعالى لترتيبه شيخنا خاتمة الحفاظ الامام الصالح الورع أبى بكر محمد
ابن عبد الله بن المحب الصامت رحمه الله تعالى فرتبه على معجم الصحابة ورتب الرواة كذلك
كترتيب كتاب الأطراف تب فيه تعباً كثيراً ثم ان شيخنا الامام مؤرخ الاسلام وحافظ
الشام عماد الدين أبى انفداء اسماعيل بن عمر بن كثير رحمه الله تعالى أخذ هذا الكتاب المرتب
من مؤلفه وأضاف اليه أحاديث الكتب الستة ومعجم الطبرانى الكبير ومسند البزار ومسند
أبى يعلى الموصلى وجهد نفسه كثيراً وتعب فيه تعباً عظيماً فجاء لا نظير له فى العالم وأكمله
الا بعض مسند أبى هريرة فانه مات قبل ان يكمله فانه عوجل بكف بصره ، وقالى رحمه الله
تعالى لازلت أكتب فيه فى الليل والسراج ينونص حتى ذهب بصرى معه ، ولعل الله ان
يقبض له من يكمله مع انه سهل فان معجم الطبرانى الكبير لم يكن فيه شئ من مسند أبى
هريرة رضى الله عنه اه (قلت) يوجد فى دار الكتب المصرية ثمانية أجزاء من كتاب جامع
المسانيد والسنن للحافظ بن كثير بعضها مخروم ولا ندرى كمية الاجزاء المفقودة منه ولا
تصرح دار الكتب باعارة بعض الموجود لأحد وحيث كان كذلك فهو فى حكم المعدم
وأظنه هو الذى أشار اليه الحافظ ابن الجزرى رحمه الله (وانى أحمد الله تعالى) الذى وفقنى
لقيام بخدمة المسند وترتيبه وتبويبه والتعليق عليه كما رجا الحافظ الذهبى سائل المولى جل شأنه

ان يجعله مقبولاً لديه ، خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم
 تاريخ وفاة عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله  قال الحافظ ابن الجزرى
رحمه الله ولما مرض عبد الله رحمه الله مرض الوفاة وقيل له اين تحب ان تدفن ، فقال صح
عندى ان بالقطعة نبيا مدفونا فلان أكون فى جوار نبي أحب إلى من أن أكون فى جوار
أبى وتوفى رحمه الله تعالى يوم الاحد لتسع بقين من جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين عن
سبع وسبعين سنة كعمر أبيه رحمهما الله تعالى

من أبيه وغيره وهو قليل جداً (٣) وقدم رواه عبد الله عن غير أبيه وهو المسمى عند المحدثين بزوائد عبد الله وهو كثير بالنسبة للاقسام كلها عدا القسم الاول (٤) وقسم قرأه عبد الله على أبيه ولم يسمعه منه وهو قليل (٥) وقسم لم يقرأه ولم يسمعه ولكنه وجدته في كتاب أبيه بخط يده وهو قليل أيضاً (٦) وقدم رواه الحافظ (١) أبو بكر القطيعي عن غير عبد الله وأبيه رحمهم الله تعالى وهو أقل الجميع فهذه ستة أقسام تروى في الأول والثاني منها بدون رمز ورمزت للاقسام الباقية

(١) ترجمة الحافظ أبو بكر القطيعي رحمه الله ﷺ قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي رحمه الله هو المحدث العالم المفيد الصدوق مسند بغداد أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان واسم حمدان أحمد بن مالك بن شبيب بن عبد الله البغدادي المالكي نسبا الحنبلي مذهبا سكن قطيعة الدقيق فنسب إليها تاريخ ميلاده وذكر مشايخه ولدى الحرم سنة أربع وسبعين ومائتين وسمع وهو مميز باعتناء أبيه من محمد بن يونس الكندي وأبراهيم الحرابي وإسحاق ابن الحسن الحرابي وبشر بن موسى الأسدي وعبد الله بن الإمام أحمد وأدريس الحداد وأبي يعلى الموصلي وجماعة وارتحل إلى البصرة والكوفة والموصل وواسط وكتب وجمع مع الصدوق والدين والخير والسنة ، وكان مكترأ عن ابن الإمام أحمد ، سمع منه المسند والزهد والنضائل والتاريخ والمسائل ثناء الناس عليه قال محمد بن الحسين بن بكير ، سمعت القطيعي يقول كان عبد الله بن أحمد يجيئنا فيقرأ عليه عم أبي أبو عبد الله الجصاص فيقعدهني عبد الله في حجره حتى يقال له يؤمك فيقول أني أحبه ، وقال أبو عبد الرحمن السلمي سألت الدارقطني عن القطيعي فقال ثقة زاهد قديم سمعت انه مجاب الدعوة ، وقال اليرقاني ليمتته عند أبي عبد الله الحاكم فأنكر علي وحسن حاله وقال كان شيخني ، (وقال الحاكم) أيضاً هو ثقة مأمون وقال الخطيب البغدادي لم تر أحداً ترك الاحتجاج به ذكر تلاميذه حدث عنه الحاكم فأكثر ، والدارقطني ، وابن شاهين ، وابن رزقوية ، وابن أبي الفوارس ، والقاضي الباقلاني ، وأبو بكر البرقاني ، وأبو نعيم الاصبهاني ، وأبو علي بن المذهب وخلق ، آخرهم موتاً أبو محمد الجوهرى بقى إلى سنة أربع وخمسين وأربعمائة ، تاريخ وفاته توفي رحمه الله لسبع بقين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة ببغداد رحمه الله نقله الحافظ ابن الجوزي في كتابه المصعد الاحمد والله أعلم

في أول كل حديث منها ، فرضت للقسم الثالث بحرف زاي هكذا (ز) اشارة الى انه من زوائد عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله ، ورضت للقسم الرابع بقاف وراء هكذا (قر) اشارة الى ان عبد الله قرأه علي أبيه ، ورضت للقسم الخامس بحرف خاء وطاء هكذا (خط) اشارة الى ان عبد الله لم يقرأه ولم يسمعه وانما وجدته في كتاب أبيه بخط يده ، ورضت للقسم السادس بقاف وطاء هكذا (قط) اشارة الى انه من زوائد القطيعي وكل هذه الاقسام من المسند الا الثالث فانه من زوائد عبد الله والسادس فانه من زوائد القطيعي والله أعلم

المفصل السابع في تاريخ تأليف الكتاب (الفتح الرباني) وفراني من الامام احمد

صحة مرات وسبب ذلك

اعلم رعاك الله اني ابتدأت العمل في ترتيب المسند سنة أربعين وثلاثمائة والف من الهجرة فقرأته للمرة الاولى حتى انتهى تسويده في يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر ربيع الاول سنة تسع وأربعين وثلاثمائة والف وكنت في اثنا عملي في المسودة أجمل الابواب في الكتب أعني لا أكثر من ذكر الابواب لان غرضي كان إذ ذاك حضر الاحاديث في كتبها ككتاب الوضوء مثلا اجعل كل حديث يتعلق بالوضوء في هذا الكتاب مع ذكر ابواب قليلة بجملة عازما على تفصيلها في التبييض ، فلما انتهت المسودة وشرعت في التبييض وجدت صعوبة شديدة في تفصيل الابواب وتراجها لاني أريد وضعها بحكمة ، وازدادت الصعوبة حينما تذكرت ان في المسند زوائد لعبد الله بن الامام احمد غفقت عن تمييزها من احاديث المسند أثناء العمل في المسودة وهي لا تظهر إلا من المسند فكل حديث يقال في في أول سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي فهو من المسند ، وكل حديث يقال في أول سنده حدثنا عبد الله حدثنا فلان (بغير لفظ أبي) فهو من زوائد عبد الله

وكل حديث يقال في أوله **حَدَّثَنَا** فلان غير عبد الله وأبيه فهو من زوائد القطيعي فهذه قاعدة عظيمة ينبغي ان تعرفها ، فبقيت بين عاملين ، اما ان أسير في العمل مع ترك تمييز الزوائد والتساهل في وضع الابواب : أو أترك العمل فيه خوفا من التساهل ففضلت الترك وتركت العمل مدة وجيزة لا يزيد عن شهر واكتفيت بالمسودة وقلت تنفعني في المراجعة ، وفي يوم مما سألتني بعض العلماء عن حديث في المسند لم يهتد الى مكانه فيه فراجعت المسودة واستخرجته بسرعة مدهشة فسُرَّ بذلك الرجل سرورا عظيما وبعد ذهابه اعتراني أسف شديد لعدم إتمام هذا العمل الذي تعبت فيه تسع سنين وكان بيدي الجزء الأخير من المسودة فتصفحته حتى أتيت على آخره كل ذلك وأنا غارق في بحار الأسف والغم الشديد وبيننا أنا كذلك إذ وقع نظري على آخر حديث في المسودة في باب رؤية الله عز وجل يوم القيامة فقرأته بامعان وتأمل وإذا نصه « عن صهيب بن سنان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا دخل أهل الجنة الجنة ، نودوا بأهل الجنة ان لكم موعدا عند الله لم تروه فقالوا وما هو ، ألم تبيض وجوهنا وترحز حنا عن النار وتدخلنا الجنة ، قال فيكشف الحجاب فينظرون إليه فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم منه » وفي رواية من النظر إليه « ثم تلا رسول الله ﷺ « الَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ » وما كدت أفرغ من قراءته حتى اعترتني غشية : تصحبها لذة أعقبها فرح وسرور لم أر مثله فيما مضى من عمري أتدري لم ذلك ؟ لان هذا الحديث وقع خاتمة كتابي بطريق الصدفة وبارادة الله عز وجل لا بارادتي ، وجاء هذا الحديث نفسه في الجزء الرابع من المسند وقد بقي من الكتاب أكثر من ثلثه اعني مجلدين فأكثر وكنت أتوقع وجود أحاديث في رؤية الله تعالى في المجلدين الباقيين أضعتها بعد هذا الحديث في الباب نفسه ولكن لم أجد بعده حديثا في الرؤية مطلقا فبقي هذا الحديث آخر الكتاب بارادة الله تعالى واختياره وقد أراد الله جل شأنه

ان يحتم كتابي بهذا الحديث الصحيح « الذي رواه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي » بل بآية قرآنية يؤخذ منها أعظم تبشير وأحسن فال: هذا سبب سروري واعتباطي واستثنائي العمل بكل نشاط واجتهاد لا يعرف الملل فابتدأت قراءة المسند للمرة الثانية لأجل وضع الرموز على زوائد عبد الله وتميزها عن المسند وفي هذه المرة ألهمني الله تعالى وضع رموز أيضاً على زوائد القطيعي وما وجدته عبد الله بخط أبيه إلى آخر ما أشرت إليه في المقصد السادس حتى انتهى الكتاب (ثم قرأته للمرة الثالثة في التبييض) وفي هذه المرة أحكمت وضع الابواب وترتيب الأحاديث بروية واتقان ، وكنت كلما اعتراني ملل انظر إلى حديث الروية فانشط للعمل ، وما زلت كذلك حتى انتهيت من تبييضه في نهاية عام ١٣٥١ هجرية وإذ ذاك ألهمني الله تعالى عمل التعليق وذكر السند إلى آخر ما أشرت إليه في مقدمة التعليق وهذا يستلزم قراءته فتكون للمرة الرابعة وسافرؤه ان شاء الله تعالى للمرة الخامسة عند تصحيحه أثناء الطبع والله الموفق

المقصد الثامن في كيفية ترتيب الكتاب وتقسيمه الى سبعة أقسام

اعلم أرشدني الله وإياك إلى ما فيه الخير والصلاح ان الله تبارك وتعالى اختار لهذا الكتاب تقسيماً عجيباً ما كان يخطر لي على بال، وكنت قسمته قبل ذلك مرات متعددة لم تظمن نفسي لواحدة منها ، فسألت الله تعالى ان يختار لي ما فيه الخير فألهمني جل شأنه هذا التقسيم العجيب الذي لا أعلم أحداً سبقني إليه (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) فأنشرح له صدرى وإطمأن به قلبي ، وذلك اني جعلته سبعة أقسام ولست أقصد بهذا التقسيم تساوي الأقسام في عدد الأحاديث ، أو مقدار الكراريس كلا ، بل باعتبار الفنون وان كان بعضها أطول من بعض فكل قسم منها يصلح ان يكون مؤلفاً مستقلاً مقدماً الأهم فالأهم مبتدئاً بقسم التوحيد وأصول الدين لأنه أول ما يجب على المكلف معرفته ثم الفقه ثم التفسير ثم الترغيب ، ثم

الترهيب ، ثم التاريخ ، ثم القيامة وأحوال الآخرة . مراعيًا في وضع كل قسم عقب الآخر حكمة عظيمة يدركها المتأمل : وكل قسم من هذه الأقسام السبعة يشتمل على جملة كتب ، وكل كتاب يندرج تحته جملة أبواب . وبعض الابواب يدخل فيه جملة فصول ، وفي أكثر تراجم الابواب ما يدل على مغزى أحاديث الباب تسهيلا للمراجع . وتقريرا للمراجع . وما وضعت كتابا أو بابا أو فصلا عقب الآخر إلا لحكمة تظهر للمتبصر ، وإلى القارئ الكريم . يبان هذا التقسيم العظيم مقتصرًا فيه على ذكر الأقسام والكتب معرضا عن ذكر الابواب فانها كثيرة العدد ، ذات شعب ولو ذكرتها مفصلة لاستغرقت جزءا كاملا ، فاكثفت بما يفيد القارئ بجمل ما احتوى عليه هذا الكتاب العجيب ، وما هداني الله اليه من التهذيب والتقريب ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب

القسم الاول قسم التوحيد وأصول الدين وبيان ما فيه من الكتب
كتاب التوحيد . كتاب الايمان . كتاب القدر ، كتاب العلم ، كتاب
الاعتصام بالكتاب والسنة

القسم الثاني قسم الفقه وهو أربعة أنواع

النوع الاول من الفقه العبادات ﴿ كتاب الطهارة : كتاب التيمم ، كتاب
الحيض والنفاس ، كتاب الصلاة وهو أكبر الكتب وله تقسيم خاص : كتاب الجنائز ،
كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الحج والعمرة : كتاب الهدايا والضحايا ، كتاب
العقيقة والفرع والعتيرة ، كتاب اليمين والنذر ، كتاب الجهاد ، كتاب السبق والرمي ،
كتاب العتق ، كتاب الاذكار

النوع الثاني من الفقه المعاملات ﴿ كتاب البيوع والكسب والمعاش ،
كتاب السلم . كتاب القرض والدين . كتاب الرهن . كتاب الحوالة والضمان :
كتاب التفليس . كتاب الحجر . كتاب الصلح واحكام اجوار . كتاب الشركة
والمضاربة . كتاب الوكالة . كتاب المساقاة والمزارعة ، كتاب الاجارة . كتاب
الوديعة والعمارية . كتاب احياء الموات وما جاء في الاقطاعات ، كتاب النصب ،

كتاب الضمان ، كتاب الشفعة ، كتاب اللقطة ، كتاب الهبة والهدية ، كتاب
 العُمرى والرُقبي ، كتاب الوقف ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض
 ﴿ النوع الثالث من الفقهاء الاقضية والامطام ﴾ كتاب القضاء والشهادات ،
 كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، كتاب القصاص ، كتاب القسامة ، كتاب
 الدية ، كتاب الحدود وفيه أبواب السحر والكهانة والتنجيم
 ﴿ النوع الرابع من الفقهاء الاموال الشخصية والعادات ﴾ كتاب النكاح
 كتاب الطلاق ، كتاب الرجعة ، كتاب الأيلاء ، كتاب الظهار ، كتاب اللعان
 كتاب العدد ، كتاب النفقات كتاب الحضانة والرضاع ، كتاب الاطعمة ، كتاب
 الاشربة ، كتاب الصيد ، والذبائح ، كتاب الطب ، كتاب الرقي والتائم والعدوى
 والتشاؤم والفأل الخ وفيه ابواب الطاعون والوباء ، كتاب تعبير الرؤيا ، كتاب اللهم
 واللعن ، كتاب اللباس والزينة ، كتاب الادب وفيه أبواب سنن الفطرة والسلام
 والاستئذان وغير ذلك

القسم الثالث من الكتاب قسم تفسير القرآنه

في هذا القسم كل ما يتعلق بالقرآن الكريم من الفضائل والاحكام والقراءات
 وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والتفسير وغير ذلك مرتبا التفسير على السور
 والآيات كترتيب المصحف

القسم الرابع من الكتاب

قسم الترغيب وفيه جميع أمهات الترغيب التي جاءت في المسند مرتبة على هذه الكتب
 كتاب النية والاخلاص في العمل ، كتاب الاقتصاد ، كتاب الخوف
 من الله تعالى . كتاب البر والصلة وفيه إكرام الوالدين وبرهم وصلة الرحم
 وحقوق الاقارب والجيران والضيافة وتعظيم حرمت المسلمين والتعاون
 والتناصر الخ ، كتاب الاخلاق وفيه جميع ما جاء في المسند من أحاديث

الاخلاق الفاضلة مرتباً على الابواب . كتاب الزهد والتقليل من الدنيا . كتاب الصحبة
 وحقوقها والحب في الله . كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . كتاب الادب
 والمواعظ والحكم وجوامع الكلم وخصال من الطاعات معدودة مرتباً على
 ابواب مبتدئاً بالمفردات في الباب الأول وبالثنائيات في الباب الثاني وهكذا
 الى العشاريات . خامسة القسم في احاديث جرت مجرى الامثال وامور
 تختص بالنساء

القسم الخامس من الكتاب

قسم الترهيب وفيه جميع اُمُهِيبَاتِ الترهيب التي جاءت في المستمر مرتبة على هذه الكتب
 كتاب الكبائر وأنواع أخرى من المعاصي وفيه عدة أبواب كالترهيب من
 عقوق الوالدين وقطع صلة الرحم والترهيب من الرياء والكبر والخيلاء والتفاخر
 والنفاق وفيه ابواب ذكر المنافقين وخصالهم والترهيب من القدر وهو
 نقض العهد . والترهيب من الظلم والباطل والحسد والبغضاء والغش والترهيب
 من هجر المسلم والاضرار به والترهيب من التجسس وسوء الظن والترهيب من
 الغنى مع الحرص والشح والبخل والترهيب من احتقار الذنوب الصغيرة والترهيب
 من التفريق بين المرء وزوجه والخادم وسيدته . والترهيب من مواقع الشبه ومواطن
 الريبة وغير ذلك كثير ، كتاب آفات اللسان ، وفيه الترهيب من كثرة الكلام
 وما جاء في الصمت وفيه الترهيب عن النيبة والنميمة والكذب والجدال والمزاح
 والمرء والبذاء ، وفيه ابواب الشعر وما يجوز منه وما لا يجوز ، كتاب الترهيب
 من خصال من المعاصي معدودة مرتبة على ابواب مبتدئاً بالمفردات في الباب الاول
 ثم الثنائيات في الباب الثاني وهكذا : كتاب المدح والذم . وفيه ذم النساء والمال

والدنيا والبناء والاسواق وأما كن أخرى . كتاب اللعن والسب والضرب وفيه النهي عن اللعن والترهيب منه وفيه أبواب متعددة كثيرة . كتاب التوبة وفيه جملة أبواب . كتاب الرحمة وهو خاتمة القسم

القسم السادس من الكتاب

قسم التاريخ منه أول الخليفة الى ابتداء ظهور الدولة العباسية وفيه ثلاث مملكات
 الخليفة الاول منه تتضمن هذه الكتب كتاب خلق العالم . وفيه خلق الماء والعرش والروح والقلم والسموات السبع والارضين السبع والجبال والليل والنهار والبحار والانهار والشمس والقمر والسحاب والرعد والرياح والغيوم والمطر والبرق . وفيه ايضا خلق الملائكة والجن وأمور تتعلق بهم . وفيه ايضا خلق الارواح وخلق آدم وذريته وخلق الجنين في بطن أمه وتكوينه في الرحم وفيه قصة ابني آدم قابيل وهابيل ووفاة آدم . كتاب أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما ورد في عددهم وذكر المرسلين منهم وما لحقهم من ايذاء اممهم مقدما الاول فالاول على ترتيبهم في البعثة . كتاب القصص اي قصص الماضين من بني اسرائيل وغيرهم غير الانبياء . كتاب اخبار العرب من عهد اسماعيل الى ابتداء ميلاد النبي ﷺ

الخليفة الثانية منه قسم التاريخ تتضمنه كتاب السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والذكرى العظيمة وفيه ثلاثة اقسام

القسم الاول من السيرة النبوية مبتدأ بنسبه الشريف وفيه ذكر مولده ورضاعه ووفاته أمه وحضانة جده اياه ثم عمه أبي طالب ثم سفره إلى الشام ثم زواجه بخديجة رضي الله عنها ثم ابتداء الرسالة ثم ايذاء قريش اياه ، ثم هجرة بعض أصحابه إلى الحبشة ثم الاسراء ، ثم عرضه نفسه على القبائل ثم بدء اسلام الأنصار ثم بيعتهم من عام قابل ثم هجرته إلى المدينة ﷺ

القسم الثاني من السيرة النبوية في حوادث ما بعد الهجرة الى وفاته ﷺ مرتبة على السنين يتضمن هذا القسم حوادث السنة الأولى بعد الهجرة وما حصل فيها من الاصلاحات

والتشريع ثم الثانية وما حصل فيها من الحوادث والغزوات ثم الثالثة كذلك وهكذا إلى الحادية عشر التي توفي فيها صلى الله عليه وسلم

القسم الثالث من السيرة النبوية

يشتمل على شمائله وصفته صلى الله عليه وسلم وخلقه وخلقه وعاداته وعباداته ومعجزاته وخصوصياته وفضائل زوجته وأولاده وآل بيته رضى الله عنهم وفيه غير ذلك

الحافة الثالثة من قسم التاريخ تشتمل على هذه الكتب

كتاب مناقب الصحابة مطاقاً ثم المهاجرين منهم ثم الأنصار ثم العشرة المبشرين بالجنة ثم أهل بيعة الرضوان ثم أهل بدر ثم أهل غزوة أحد ثم مناقب الأفراد من الصحابة وتاريخ وفياتهم مرتباً أسماءهم على حروف المعجم تسهيلاً للطالب لأنهم كثيرون، ثم كتاب الخلافة والامارة، وفيه بيعة أبي بكر وفضائله وخلافته وما حصل في مدته ووفاته، ثم خلافة عمر كذلك، ثم خلافة عثمان كذلك وفيها شيء كثير في حصاره وقلته، ثم خلافة علي كذلك وفيها وقعة صفين ووقعة الجمل وقتال الخوارج ووفاته رضى الله عنه، ثم خلافة الحسن بن علي كذلك ثم خلافة معاوية كذلك ثم خلافة يزيد بن معاوية وفيها شيء كثير مما حصل في مدته من الفظائع وأفضعها قتل الامام الحسين بن علي رضى الله عنهما ثم خلافة بن الزبير وحصار الحجاج اياه بمكة وقتله ثم خلافة عبد الملك بن مروان ومن بعده من الخلفاء بالترتيب إلى خلافة السفاح أول خلفاء الدولة العباسية، ثم خاتمة القسم كتاب الفضائل وفيه فضائل الأمة المحمدية وغيرها وأما كن كثيرة مثل مكة والمدينة وبقاع شتى وأزمنة وأمكنة غير ما تقدم في الكتاب في مواضعه والله أعلم

القسم السابع من الكتاب في أمور الأئمة وما ينفرم ذلك منه الفتن وفيه هذه الكتب كتاب الفتن والملاحم كتاب اشراط الساعة وعلاماتها وما جاء في المهدي وفيه ذكر المسيح الدجال ونزول سيدنا عيسى وذكر باجوج وماجوج وطلوع الشمس

من مغربها وغلق باب التوبة وخروج الدابة وغير ذلك من العلامات الكبرى ثم كتاب القيامة والنفخ في الصور والبعث والنشور الحساب والميزان والعراط والحوض والشقاعة والنار وصفتها وأهوالها من زفير وشهيق وصفة أهلها نعوذ بالله منها ، ثم ذكر الجنة وصفتها وقصورها وأنهارها وأشجارها وحورها وولدانها وغرفها جعلنا الله من أهلها ثم خاتمة الكتاب في رؤية الله عز وجل في الآخرة لا أحرمننا الله منها آمين

المقصد التاسع في ذكر سندی المنصل بالسند الى صاحب الامام أحمد رحمه الله اعلم أيها الأخ الكريم ان لي في المسند أسانيد كثيرة متصلة بالامام احمد رحمه الله تعالى عن عدة مشايخ ، فن ذلك روايتي له بالسند المتصل عن أخي في الله تعالى العالم العلامة شيخ العلماء ومفتي وادي الفرات المحدث الشريف السيد محمد (١) سعيد بن السيد احمد بن السيد محمد بن السيد العرفي الحسيني نسبا الديرزوري بلداً

(١) « السيد محمد سعيد الخ » عرفته بمدينة القاهرة في أوائل سنة ١٣٤٨ هجرية وقد اعتقلته دولة فرنسا حينما احتلت بلاده وموطنه (وادي الفرات) أيام الحرب الكبرى لأسباب سياسية فنفته إلى الشام فكث معتقلاً بها ستة أعوام ثم إلى القاهرة برغبته فكث بها عامين كاملين من أول سنة ١٣٤٨ إلى أول المحرم سنة ١٣٥٠ هجرية ثم أفرج عنه وصرح له بالرجوع الى وطنه ، تعرفت بالأستاذ فوجدت فيه خلقاً حسناً وزهداً وتواضعاً وورعاً وتقشفاً ، يتوقد ذكاداً وعلماً ، بينما تراه محدثاً وفقياً اذا بك تراه أديباً وشاعراً وخطيباً ذا عفة ومروءة وشجاعة يضرب بسهم في كل فن حتى في فنون الحرب والنضال ، ولقد بلغني ان بحسه أثر رصاص أصابه أيام الحرب حينما كان يقود أهل وطنه الى المعركة ، كان يجب الاستطلاع والوقوف على حقائق الأمور وقد اختار مصر أخيراً ليعرف مناخها وطباع أهلها وأخلاقهم وعوائدهم فتم له ذلك وعرف فيها جميع الطبقات ، ولقد أخبرني بأمر عن مصر وأهلها لا أعرفها الا منه وهي وطني ومولدي فيها ، وكان يجب العلماء العاملين المخلصين ، زارني لأول مرة في مكنتي بالقاهرة فوجدني مشتغلاً بالكتابة في ترتيب المسند وعند ما علم بذلك فرح واستبشر وسر سروراً عظيماً وكان يشجني كثيراً ويبشري بنجاح هذا العمل ويكثر من زيارتي فكنت أسر بوجوده وحلاوة منطقه وكنا نكثر المذاكرة في العلوم النافعة خصوصاً علم السنة ، فعلمت ان الرجل ذو خبرة واسعة واطلاع كثير واطلعت بنفسى على ثبته وأجازاته المتعددة من الفقهاء والمحدثين فاحببته وأخيتته في

الشافعي مذهباً قراءة منى عليه لبعضه وسماعا لبعضه وأجازة في الباقي بمدينة القاهرة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة والف قال أخبرني به محدث الديار الشامية السيد محمد بدر الدين الحسني عن السيد أبي خير الخطيب عن أستاذ الأساتذة صاحب الثبت المشهور الشيخ عبد الرحمن الكزبري عن والده الشيخ محمد الكزبري عن الشيخ أحمد بن محمد الحنبلي البعلبي عن الشيخ محمد حفيد أبي المواهب الحنبلي عن جده أبي المواهب عن والده الشيخ أحمد عبد الباقي عن عمر القاري عن البدر محمد الغزي عن القاضي زكريا عن عبد الرحيم بن محمد الحنفي عن أبي العباس أحمد الجوخني عن أم محمد زينب بنت مكى عن أبي علي حنبل الرصافي عن أبي القاسم هبة الله الشيباني عن أبي علي الحسن التميمي عن أبي بكر أحمد التطيعبي عن عبد الله بن الامام أحمد عن والده الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمهم الله تعالى (ومنه ذلك) روايتي له بالاجازة بسند أعلام متصل الى الامام أحمد رحمه الله عن الاستاذ اذليل والعلامة النبيل السيد الشريف المحدث الشيخ أحمد بن السيد محمد بن السيد صديق الحسني المغربي من علماء المغرب الاقصى بطنجة : ومن جملة عالمية الازهر الشريف (قال حفظه الله) اخبرنا ابو البركات عوض بن محمد المقرئ (١) قال انا اسماعيل بن زين العابدين البرزنجي ، انا صالح بن محمد بن نوح العمرى ، انا محمد بن سنده الفلاني ، انا محمد بن عبد الله الوالاتي انا

الله وطلبت منه الاجازة تبركا بعلماء الشرق فكتب لي ثبتا بذلك وأجازني بجميع مسمواته ومروياته ومؤلفاته اجازة عامة شاملة تشمل الأصول والفروع والمعاجم والسنن والمسانيد والمعقول والمنقول وسمعت منه أجزاء من الكتب الستة ومسند الامام أحمد وقرأت عليه بعضها أما مسند الامام الشافعي رحمه الله فقرأناه جميعه ، سمعت منه بعضه وقرأت عليه الباقي فأجازني برراية هذه الكتب اجازة خاصة متصلة الاسناد منى الى مؤلفيها رحمهم الله كما أجازني أيضاً بفقهاء الامام الشافعي رحمه الله من طارق متعددة متصلة جميعها بالأسانيد الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى ، وسأئبت هذه الاجازات بأسانيدها مع اجازات أخرى من مشايخ آخرين في المقدمة الكبرى ان شاء الله تعالى هذا وقد كان الأستاذ مدة وجوده بمصر يشتغل بالتأليف عمل تعليماً لطيفاً على كتاب بستان العارفين للامام النووي وترجمة واسعة للامام البخاري طبعاً بمصر ، وكان يشتغل بشرح مطول على رياض الصالحين للنووي أمم منه جزءين مدة وجوده بمصر وله تأليف غير ذلك كثيرة لم تطبع نفع الله به آمين

(١) المقرئ يعني الحيني الزبيدي

الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي انا الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى انا محمد بن مئة بل انا الصلاح بن ابى عمر، انا الفخر بن البخارى، انا أبو اليمون الكندي انا ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصارى، انا الحسن بن على الجرهرى . انا ابو بكر القطيعى حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي (ومن طريق ثان) قال انا الطيب بن محمد (١) . قال انا محمد بن على الخطاى ، انا محمد بن سالم بن ناصر . انا احمد بن عبدالفتاح ، انا عبد الله بن سالم البصرى . انا شمس الدين البابلى . انا على بن يحيى الزيادى ، انا الشهاب احمد الرملى ، انا محمد بن عبد الرحمن السخاوى الحافظ . انا العز عبد الرحيم بن محمد الحنفى . انا ابو العباس احمد بن محمد الجوخى . انا انا أم محمد زينب بنت مكى الحرانية . انا ابو على حنبل بن عبد الله الرضاوى . انا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيبانى . عن الحسن بن على التميمى . عن ابى بكر القطيعى به

(ومن طريق ثالث) قال انا محمد بن سالم الشرقاوى قال انا ابو المعالى ابراهيم بن على الشبر الجوى (٢) قال انا ثعلب . انا احمد بن الحسن الجوهرى . انا ابو العز محمد بن احمد المعجمى . انا ابو عبد الله محمد بن احمد الخطيب الشوبرى . انا شمس الدين محمد بن احمد الرملى . انا زكريا بن محمد الانصارى . انا الحافظ ابو الفضل احمد بن على المستقلانى قال قرأته من اوله الى آخره فى ثلاثة وخمسين مجلسا على الشيخ المسند الكبير ابى المعالى عبد الله بن عمر بن على بن مبارك الهندى الاصل نزيل القاهرة بحق سماعه لجميعه على ابى العباس احمد بن محمد بن عمر بن ابى الفرج الحلبي المعروف بحفنة سوي فوت بسماعه لما قرىء على النجيب ابى الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرانى ، انا بجميعه ابو محمد عبد الله بن احمد ابى المجد الحربى انا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد ابن الحصين . انا أبو على النيمى المذهب الواعظ . انا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعى به

هذا ولى روايات اخرى عن محدثى مصر ساذ كر شيتام نهافى آخر الجزء ان شاء الله تعالى وقد آن الشروع فى المقصود فاقول مستمينا بالله ومتوكلا على الله ولا حول ولا قوة الا بالله

(١) كان شيخ الاسلام بتونس (٢) هو الشيخ ابراهيم السقا المصرى رحمه الله

القسم الاول من الكتاب

قسم التوحيد وأصول الدين

١ - كتاب التوحيد


(٧) باب في وجوب معرفة الله تعالى وترصده والاعتراف برحمته

(١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد (١) ثنا جرير بن يعقوب بن حازم عن كهلثوم بن جبر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنمطان (٢) يعني عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها (٣) فنثرهم بين يديه كالذرر ثم كلمهم قبلاً (٤) قال (الست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكننا ذرية من بعدهم أفهللكننا بما فعل المبطلون

(١) حدثنا عبد الله القائل حدثنا هو الحافظ أبو بكر القطيعي راوي المسند عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد وهو عن أبيه رحمهم الله غريبه (١) يعني المرزوق (٢) بنفان بورن طابان وفسر في الحديث بعرفة ونقل البغوي عن ابن عباس انه واد إلى جنب عرفة وفي النهاية انه جبل بقرب عرفة (٣) أي خلقها وقوله فنثرهم أي فرقهم والذر النمل الاحمر الصغير واحدها ذرة وسئل ثعلب عنها فقال ان مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة بنيا وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرمى في سحاح الشمس الداخل في النافذة اه (٤) يضمين أي مقابلة وعياناً ويجوز فتح القاف وكسرهما مع فتح الباء فتحخرجه (٥) (نس لـ) وتال صحيح الامناد ولم يخرجاه (قلتـ) وأقره الذهبي قال صاحب التنقيح

(٢) فِي وَعَنْ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» (١)

وأخرجه البيهقي في الاسماء والصفات وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهم من طرق كثيرة واسناده لا مطعن فيه والصحيح انه موقوف على ابن عباس اه (قلت) وأورده أيضاً ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى (واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم مع أحاديث أخرى ثم قال فهذه الاحاديث دالة على ان الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه ويميز بين أهل الجنة وأهل النار واما الاشهاد عليهم هناك بأنه ربهم فاهو الا في حديث كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وفي حديث عبد الله بن عمرو وقد بينا أنهما موقوفان لا مرفوعان قال ومن ثم قال قائلون عن السلف والخلف ان المراد بهذا الاشهاد انما هو فطرهم على التوحيد قال وقد فسر الحسن (يعني البصري) الآية بذلك قالوا ولهذا قال (واذا أخذ ربك من بني آدم) ولم يقل من آدم (من ظهورهم) ولم يقل من ظهره وذرياتهم أي جعل نسلهم جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن كقوله تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف الارض) وقال (ويجعلكم خلفاء الارض) وقال (كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين ثم) قال (وأشهدكم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى) أي أوجدتم شاهدين بذلك قائلين له حالا وقال والشهادة تارة تكون بالقول كقوله (قالوا اشهدنا على انفسنا) الآية وتارة تكون حالا كقوله تعالى (ما كان للمشركين أن يسئروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر) أي حالهم شاهد عليهم بذلك لا أنهم قائلون بذلك وكذا قوله تعالى (وانه على ذلك لشهيد) كما أن السؤال تارة يكون بالمقال وتارة يكون بالحال كقوله (وأتاكم من كل ما سألتوه) قالوا وبما يدل على ان المراد بهذا ان جعل هذا الاشهاد حجة عليهم في الاشراك فاركان قد وقع هذا كما قال من قال لكان كل أحد يذكركه ليكون حجة عليه، فان قيل أخبار الرسول ﷺ به كاف في وجوده «فالجواب» ان المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه القطرة التي فطروا عليها من الاقرار بالتوحيد ولهذا قال (ان تقولوا) أي لثلاث قولوا يوم القيامة (انا كنا على هذا) أي التوحيد (غافلين أو تقولوا انما أشرك آبائنا) الآية اه

(٢) سنده  حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب الرضائي ثنا المعتز بن سليمان سمعت ابي محمد عن الربيع بن انس عن ربيع بن ابي العالوية (اقول) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على المسند ولهذا رمزت له بحرف زاي في أوله اشارة الى ذلك كما ذكرت في المقدمة (١) بالجمع وكسر التاء قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وابن عامر وقرأ الآخرون ذريتهم

وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمُ الْآيَةَ « قَالَ جَعَلْتُمْ أَرْوَاحًا مِّمَّ صَوَّرَهُمْ
فَأَسْتَنْطِقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ
وَأَشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ
بِذَلِكَ ، أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَلَا رَبَّ غَيْرِي فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا ، إِنِّي
سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رَسُولِي يَذْكُرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي وَأَنْزَلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي
قَالُوا شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِنَّا لَأَرْبَ غَيْرِكَ فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ (١)







(٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُقَالُ لِلرَّجُلِ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ
مُقْتَدِيًا بِهِ ، قَالَ فَيَقُولُ نَعَمْ ، قَالَ فَيَقُولُ قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَاؤَ مِنْ ذَلِكَ ، قَدْ
أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي
(٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِلَى الشَّامِ يَفْقَهُ النَّاسَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

على التوحيد ونصب التاء (١) ليس هذا آخر الحديث بل له بقية وقد ذكرته بتمامه في تفسير
سورة الاعراف من كتاب التفسير مع أحاديث أخرى تناسب المقام هناك واقتصرت هنا
على ما يناسب الترجمة ❦ تخريجه ❦ (ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت)
وأقره الذهبي ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه في تفاسيرهم وهو موقوف على
ابن أبي كعب

(٣) وعن أنس بن مالك ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج
حدثني شعبة عن أبي عمران الجوني عن أنس ❦ تخريجه ❦ (ق وغيرهما)
(٤) وعن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ❦ سنده ❦
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنا شعيب حدثني عبد الله بن أبي حسين حدثني شهر

حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمًا عَلَى حِمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَمْفُورٌ (١) رَسَنَهُ
 مِنْ لَيْفٍ ثُمَّ قَالَ أُرَكَبُ يَا مَعَاذُ فَقُلْتُ بَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أُرَكَبُ فَرَدَفْتُهُ (٢)
 فَصَرَخَ الْحِمَارُ بِنَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ وَقَمْتُ أَذْكَرُ مِنْ نَفْسِي أَسْفَا ثُمَّ
 فَمَلَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ وَسَارَ بِنَا فَأَخْلَفَ يَدَهُ (٣) فَضَرَبَ ظَهْرِي بِسَوْطِ
 مَعَهُ أَوْ عَصَا ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ (٤) فَقُلْتُ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَمُدُّوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، قَالَ
 ثُمَّ سَارَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخْلَفَ يَدَهُ فَضَرَبَ ظَهْرِي فَقَالَ يَا مَعَاذُ يَا ابْنَ أُمَّ مَعَاذِ
 هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ
 قَالَ فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ

(٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ) فَقَلْنَا حَدِيثًا مِنْ غَرَائِبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ ، كُنْتُ
 رَدَفُهُ عَلَى حِمَارٍ قَالَ فَقَالَ يَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَلْ
 تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنْ

بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الخ  غريبه  (١) اسم حمار النبي ﷺ سمي به
 من العفورة وهي بياض غير خالص كلون وجه الأرض أو تشبها في عدوه باليعفور وهو الطي
 (والرسن) بفتح أوله وثانيه هو الحبل الذي تقاد به الدابة (٢) بفتح الراء وكسر الدال
 المهملة أي ركبت خلفه فصرع مبنى للمفعول أي سقط ووقع (٣) أي أدارها من خلفه ،
 أما ضربه بالسوط فالعرض منه التنبيه لاستماع ما يقول (٤) معناه انه محقق وقوع ما وعدم
 به لا محالة وهو الذي أوجب ذلك على نفسه لعباده تفضلا منه ورحمة بهم قال تعالى (كتب
 ربكم على نفسه الرحمة)  تحريجه  (ق) عن معاذ مختصراً بالفاظ محلفه وهن والاربعه)
 (٥) وعن انس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع عن الاعمش عن

لَا يَمُدُّهُمْ بِدَلِّ قَوْلِهِ أَنْ يُدْخِلَهُمْ الْجَنَّةَ زَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى

قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ دَعَهُمْ يَمَلُّوْا (١)

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا أَيُّهَا هُرَيْرَةُ

هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ وَمَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَمُدُّوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ

فَحَقُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمُدَّهُمْ

(٧) وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا) لِأَمَّا أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَأَنَّهُ مَرٌّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ مَنْ

أَنْتُمْ قَالُوا نَحْنُ الْيَهُودُ قَالَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنْ عَزَيْرًا

ابْنُ اللَّهِ فَقَالَ الْيَهُودُ وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ

ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ فَقَالُوا نَحْنُ النَّصَارَى فَقَالَ إِنَّكُمْ

أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ قَالُوا وَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْ لَا

أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ فَلَمَّا أُصْبِحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُمْ أَنِّي

الْبَيْتِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَلْ أَخْبَرْتِ بِهَا أَحَدًا قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا صَلَّوْا خَطَبَهُمْ

أَبِي سَفِيَانَ عَنِ النَّاسِ (١) عِنْدَ الشَّيْخِينَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تَبَشِّرْهُمْ فَيَسْتَكْبِرُوا ﴿تَحْرِيمُهُ﴾ (ق وَغَيْرُهُمَا)

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿سِنْدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا وَمَعْمَرُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ كَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ذِكْرِ بِنَامِهِ فِي فَضْلِ لِحْوَلٍ
وَلِاقَةِ الْإِبْرَاهِيمِ مِنْ كِتَابِ الْإِدْكَارِ ﴿تَحْرِيمُهُ﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ

(٧) وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ كَسْرَادَةَ وَثَالِثِهِ بَيْنَهُمَا مَوْجِدَةٌ سَاكِنَةٌ ﴿سِنْدُهُ﴾ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِ

بْنِ حِرَاشٍ النَّخِ ﴿تَحْرِيمُهُ﴾ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْنَى فِي مَسْنَدِهِ وَسِنْدُهُ جَيِّدٌ ﴿تَحْرِيمُهُ﴾

فَعَمِدَ اللَّهُ وَأَثَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ
وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَتْ يَمْنَى الْمَاءِ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا قَالَ
لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ

(٨) وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ أَنِّي لَقَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ نِعْمَ الْقَوْمُ
أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كُنْتُ
أَكْرَهَهَا مِنْكُمْ فَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مُحَمَّدٌ

(٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ
وَسَيِّئَةٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجَمَلْتَنِي وَاللَّهِ بِذَلِكَ (١) بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدُّهُ

(٢) **باب في عظمة الله تعالى وكبريائه وكمال قدرته وافتقار الخلق إليه**

(١٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِأَرْبَعٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَذْبَنِي لَهُ أَنْ يَنَامَ بِمَنْقُضِ الْقَسَطِ (٧)

(٨) وعن حذيفة سند **حَدَّثَنَا** عبد الله **حَدَّثَنَا** إبي ثنا حسين بن محمد ثنا
سفيان (يعني بن عيينه) عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن حذيفة الحديث تخرجه
أخرجه أيضا ابو داود الطيالسي في مسنده وسنده جيد

(٩) وعن ابن عباس سند **حَدَّثَنَا** عبد الله **حَدَّثَنَا** إبي ثنا هشيم ثنا حجاج
عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس النخ غريبه (١) بكسر العين المهملة وفتحها أي
مثلا وشريكا تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد

(١٠) عن إبي موسى سند **حَدَّثَنَا** عبد الله **حَدَّثَنَا** إبي ثنا عبد الرحمن
وإبن جعفر قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن إبي عبيدة « يعني ابن عبد الله بن مسعود
واسمه عبد الرحمن عن إبي موسى النخ غريبه (٢) المراد بالقسط الميزان يعني

وَرَفَعَهُ يُرْفَعُ (١) إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ ، (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْنِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيُرْفَعُهُ حِجَابُهُ الذَّارُ (٣) لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ (٤) وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ (فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِي أَنْ بُورِكَ مِنْ فِي النَّارِ وَمِنْ حَوْلِهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ



ان الله تعالى يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة اليه يقلها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع أخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ، ورفع تكثره ، وقيل غير ذلك (١) يرفع الخ على صيغة المجهول يعني يرفع الملائكة الحفظة اليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده وعمل النهار في أول الليل الذي بعده فانهم يصعدون بأعمال الليل بعد انقضاءه في أول النهار ، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضاءه في أول الليل والله أعلم (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا المسعودي عن عمر بن مرة به (٣) حجاب النار وفي رواية عند مسلم حجاب النور وفي أخرى النار كما هنا ، والحجاب أصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للأجسام المحدودة ، والله تعالى منزه عن الجسم والحد فالمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنهما يعنقان من الإدراك في المادة لشعاعهما (٤) « السبحات » بضم السين والباء ورفع التاء في آخره جمع سبحة بضم السين قال جميع الشارحين الحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه « والمراد بالوجه » الذات « والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه » جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولقطة « من » لبيان الجنس لا للتبويض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتجلي خلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته قاله النووي ﴿ تخريجاً ﴾ (م جه)





(١١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن

يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى (١) لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ
مَا أَنْفَقَ (٢) مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ
وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ (٣) بِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يُخَفِّضُ وَيَرْفَعُ

أبى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الخ - غريبه (١) رواية البخارى يد الله ملأى وهو المراد باليمين هنا بدليل قوله ايده الاخرى الميزان قال العيني قوله يد الله حقيقة لكنها لا كالأيدى التى هى الجوارح ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية لأن قوله وبيده الاخرى ينافى ذلك لأنه يلزم إثبات قدرتين وكذا لا يجوز أن تفسر بالذمة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله لأن النعم كلها مخلوقة وأبعد أيضا من فسرها بالخزائن وقوله ملأى بفتح الميم وسكون اللام وبالهمزة وبالقصر تأنيث ملآن ووقع فى مسلم بلفظ ملآن قيل هو غلط والمراد لازمه أى فى غاية الغنى ، وتحت قدرته ما لا نهاية له من الارزاق (١) بفتح الياء وبالعجمتين أى لا ينقصها يقال غاض الماء يغيض أى نقص « وسحاء » بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالتد أى دائمة السح أى الصب والسيلان يقال سح يسح بضم السين فى المضارع فهو ساح والمؤنث سحاء وهى فعلاء لا أفعل لها كهطلاء « قاله فى النهاية » وفى رواية يمين الله ملأى سحاً بالتنوين على المصدر واليمين هنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التى لا يغيبها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح ، وخص اليمين لأنها فى الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع « والليل والنهار » منصوبان على الظرف (٢) أى الذى انفق من يوم خلق السموات والارض فانه لم ينقص ما فى يمينه ، وهذا ونحوه مما تؤمن به على ظاهره ولم نبحث عن حقيقته كما هو مذهب السلف (٣) يحتمل معنيين كونه على منته أو غير مماس له « وقوله ويده الميزان » قال الخطابى الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق « وقوله يخفض ويرفع » أى يوسع الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنع الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى وأمة السنة على وجوب الايمان بهذا واشباهه من غير تفسير بل يجرى على ظاهره ولا يقال كيف اه (قلت) نقل عن الامام احمد رحمه الله فى هذا الحديث وأمثاله أنه قال تؤمن بها ونصدق بها لا كيف ولا معنى ولا نرد شيئاً منها ، ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق ولا نرد على رسول ﷺ ولا نصف الله عز وجل بأكثر مما وصف به نفسه بلاحد ولا غاية (ليس كمثل شئ) وهو السميع البصير) وتقول كما قال ، تؤمن بالقرآن كله محكمه ومتشابهه ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شنت ولا تتعدى القرآن والحديث ولا نعلم كيف كنه ذلك الا بتصديق الرسول ﷺ (قلت) وهذه عقيدتى تخريجها (ق حق قط والاربعة)

الصُّعْدَاتِ (١) تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَمَالَى قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعَضَّدُ
 (١٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ (٢)
 وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي،
 وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ
 أَغْنَيْتُ، فَاسْأَلُونِي أَغْنِيكُمْ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَإِنْسَكُمْ
 وَجَنَّتْكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأَنْشَأَكُمْ) وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ
 وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمِعُوا عَلَى أَشَقِّ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا تَقَصَّ فِي
 مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبَ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ فِي
 مُلْكِي مِنْ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ - وَإِنْسَكُمْ
 وَجَنَّتْكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأَنْشَأَكُمْ) وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ
 وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمِعُوا فَسَأَلَنِي كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ

تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى (١) جمع صعد بضمين جمع صعيد بمعنى الطريق
 كطريق وطرق وطرقات وهي في الأصل بمعنى التراب أو وجه الأرض وقيل جمع صعدة كظلمة
 وظلمات وهو فناء البيت وسم الناس والمعنى لخرجتم من بيوتكم إلى فناءها وإني الطرقات
 والصحارى كما هو شأن المحزون الذي ضاق عليه الأمر وقوله (تجارون) أي تضرعون إليه بالدعاء
 وقوله تعضد أي تقطع  تخريجها  (جه مذ) وقال حسن غريب

(١٤) وعن أبي ذر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمار بن محمد بن
 أخت سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم
 عن أبي ذر الخ  غريبه  (٢) عند مسلم بهذه الجملة (يا عبادي انكم لن تبلغوا
 ضري فتضروني ولن تبلغوا نهي فتنهعوني) وليس عنده (ومن علم أني أقدر على المغفرة

فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ مَا تَقَصَّنِي (١) كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَقَّةِ
 الْبَعْرِ فَنَسَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا كَذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِي، ذَلِكَ بَابِي
 جَوَادُ (٢) مَا جَدُّ صَمَدٌ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ (وَفِي رِوَايَةٍ عَطَائِي
 كَلَامِي وَعَذَابِي كَلَامِي) إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (وَعَنْهُ
 فِي أُخْرَى) (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى
 نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، أَلَا فَلَا تَظَالَمُوا، كُلُّ بَنِي آدَمَ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِي فَأَغْفِرُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَقَالَ بَابِي آدَمَ كُلُّكُمْ كَانَ ضَالًّا إِلَّا مَنْ
 هَدَيْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِيًّا إِلَّا مَنْ كَسَوْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ جَائِعًا إِلَّا مَنْ
 أَطْعَمْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ ظَمَانًا إِلَّا مَنْ سَقَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ،
 وَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، وَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمِكُمْ وَاسْتَسْقُونِي أَسْقِكُمْ،
 يَا عِبَادِي لَوْ أَنِّي أَوْلَاكُمْ وَأَخْرَكُمْ (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ لَمْ

فأستغفرتني بقدرتي غفرت له ولا أبالي (١) عند مسلم ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
 الخيط إذا أدخل البحر) وهو موافق لما في الرواية الثانية من حديث الباب والمعنى واحد
 والخيط بوزن منبر هو الابرة ونحوها مما يخاط به الثوب وهذا مثل قصد به التقريب
 إلى الألفاظ والمعنى ان ذلك ما ينقص مما عنده شيئاً (٢) بوزن جراد أي كريم سريع الجود
 والكرم وقوله ماجد قال في النهاية المجد في كلام العرب اشرف الواسع ورجل ماجد منضال
 كثير الخير شريف والمجيد فعيل عنه للمبالغة وقيل هو الكريم الفعال وقيل اذا قارن شرف
 الذات حسن الفعال سمي مجداً وفعيل أبلغ من فاعل فكأنه يجمع معنى الجليل والوهاب الكريم
 (وقوله صمد) أي السيد الذي انتهى إليه الشؤدد وقيل هو الدائم الباقي وقيل هو الذي
 لا جوف له وقيل الذي يصمد في الحوائج إليه أي يقصد وقوله عطائي كلام فسر بقوله أقول
 له كن فيكون (٣) أي عن أبي ذر رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثعاب عن ابي
 وعبد الصمد المعنى قال ثناهم عن قتادة قال عبد الصمد ثنا قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء وقال
 عبد الصمد الرحي عن ابي ذر الخ (قلت) وللفظ الرحي يرجع الى ابي اسماء يعني وقال عبد الصمد ثنا قتادة

يَنْقُصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ رَأْسُ الْمَخِيطِ مِنَ الْبَحْرِ (١)

(١٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ (٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(٣) باب في صفاته عز وجل وتزبيره عن كل نقص

(١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي اسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْخِمْ غَرِيبَهُ (١) زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنَ الْبَحْرِ (يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا) ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَلُومَنَّ الْإِنْفُسَ تَخْرِيجه (م ت) بِاللَّفَاطِ قَرِيبَةً مِنَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَابْنِ مَاجَةَ بِنَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى

(١٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْخِمْ غَرِيبَهُ (٢) وَفِي رَوَايَةٍ قِيمٌ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى قِيَوْمٌ وَهِيَ مِنْ أُبْنِيَةِ الْمُبَالِغَةِ وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَاهَا الْقَائِمُ بِأُمُورِ الْخَلْقِ وَمُدِيرُ الْعَالَمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ تَخْرِيجه (ق ل ك الثلاثة)

(١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مَيْسَرَةَ السَّمَاعِيُّ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْخِمْ تَخْرِيجه (م ذ و ابن جرير وابن أبي حاتم) وزاد الترمذي وابن جرير قالوا «القصم» الذي لم يلد ولم يولد لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت وليس شيء يموت إلا سيورث وإن

قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا مُحَمَّدُ انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)

(١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّبَنِي (١) عَبْدِي وَأَمَّ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَّيْنِي وَأَمَّ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ) أَنْ يَقُولَ فَلَنْ يَمِيدَنَا كَمَا بَدَأْنَا ، وَأَمَّا شَتُّهُ إِيَّايَ يَقُولُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي أَمْ أَلِدُ وَأَمْ أُولَدُ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ

(١٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِنِي

ابْنُ آدَمَ بِسَبِّ الدَّهْرِ (٢) وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

الله لا يموت ولا يورث « ولم يكن له كفواً أحد » قال لم يكن له شبيهه ولا عدل « بكسر العين المهملة » أي مثل « وليس كمنه شيء تنزه الله عن ذلك

(١٧) وعن أبي هريرة رضي عنه سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال الخ تنبه هذا السند تناول أحاديث كثيرة بلغت سبع صحائف من الاصل يتلو بعضها بعضا وحديث الباب منها غريبه (١) أي بعض بني آدم وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى ان لله ولداً من اليهود والنصارى ، ومن مشركي العرب من قال الملائكة بنات الله ، ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته لا يجانس أحد من خلقه انتفت عنه الولدية والوالدية لأن الولدانما يكونون عن والدته تحملها ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والله منزه عن جميع ذلك ، وانما سماه شتما لأن الشتم هو الوصف بما يقتضى النقص ولا شك أن ادعاء الولد يستلزم غاية النقص تعالى الله عن ذلك تخرجه (ق دنس)

(١٨) وعنه أيضا أي عن أبي هريرة رضي عنه سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا

سفيان عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة الخ غريبه (٢) قال العلماء كالامام الشافعي وابي عبيد والقاسم بن سلام وغيرهم رحمهم الله يسب الدهر أي يقول فعل بنا الدهر

(١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ
 مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ
 اللَّهُ، فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ نَازِلًا أَسَسَ أَحَدَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَلْيَقُلْ
 آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ (١)

(٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ
 مِنَ الْوَسْوَاسَةِ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئًا أَوْ أَنْ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ
 كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَّكِمَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ (٢)

(٢) باب فيما جاء في نعيم المومنين وثوابهم ووعيد المشركين وعقابهم

(٢١) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كذا يا خبيبة الدهر أيتم الأولاد، أرمل النساء، قال الله تعالى «وأنا الدهر» أي أنا الدهر
 الذي يعنيه بأنه فاعل ذلك الذي أسنده إلى الدهر والدهر مخلوق وإنما فاعل هذا هو الله عز
 وجل فهو يسب فاعل ذلك ويعتقده الدهر والله هو الفاعل ذلك الخالق لكل شيء المتصرف
 في كل شيء كما قال وأنا الدهر بيدي الأمر أقبل ليله ونهاره كما في رواية تخرجه
 (ق وغيرهما)

(١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا ابْنُ النُّضْرَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي
 الْمُؤَدَّبَ قَالَ ابْنُ وَاسْمِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ أَبُو سَعِيدٍ لِمُؤَدَّبِ قَالَ ابْنُ وَرَوَى عَنْهُ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
غريبه (١) عِنْدَ الشَّيْخِينَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه تخرجه (ق والنسائي
 في عمل اليوم والليلة)

(٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا مَوْلَانَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَنَا
 عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ خَالِهِ عَنْ عَائِشَةَ الْخ غريبه (٢) مِنْهَا أَنْ اسْتَعْظَمَ هَذَا
 وَشِدَّةَ الْخُوفِ مِنَ النَّطْقِ بِهِ فَضَلَّ عَنْ اعْتِقَادِهِ هُوَ الْإِيمَانُ الْخَالِصُ تخرجه الْبَزَّازُ
 وَأَبُو يَعْلَى وَآخَرُ نَحْوَهُ «م د نس» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هُرَيْرَةَ
 (٢١) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا الْوَلِيدُ

قَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ
عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ (١) أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ (٢) مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ
حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ أُدْخِلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ (٣)
(وَفِي رِوَايَةٍ) أُدْخِلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ مِنْ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَةِ مِنْ
أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ

(٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ (وَفِي رِوَايَةٍ) حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى عَلَيْهِ النَّارَ

(٢٣) وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)
قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَمُهم يَقَوَّوْنَ أَيُّ

ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عمير بن هاني ان جنادة بن ابى أمية حدثه عن عبادة بن الصامت
الخ **غريبه** (١) سمى عيسى عليه السلام كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير أب
بخلاف غيره من بنى آدم (٢) أى رحمة قال ابن عرفة اى ليس من أب انما تمخ في أمه الروح
(٣) أى حسنا أرسينا قليلا أو كثيرا « قال النووى رحمه الله » هذا محمول على ادخاله الجنة
في الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة فان عذب ختم له بالجنة اه **تخرجه**
« ق وغيرهما »

(٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَى عَنْ عِبَادَةَ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابى
ثنا يونس بن مجد ثنا ليث عن ابن عجلان عن مجد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز عن
الصنابجى أنه قال دخلت على عبادة بن الصامت وهو فى الموت فبكيت فقال مهلام تبكى
فو الله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لاتفعلنك ثم
قال والله ما حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحدا
سوف احدثتكموه اليوم سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث **تخرجه** « م مذ »
(٢٣) وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابى

الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بِأَرْسُولِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولُهُ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَيِّجٌ مَبْرُورٌ ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يُشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِيٌّ مِنَ الشِّرْكِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (١) وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَرُونَ (٢)

(٢٤) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٥) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٢٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ابْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الْخ (١) يَعْنِي ابْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ (٢) يَعْنِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ هَرُونَ بْنِ يَزِيدٍ وَأَسْطَةَ أَبِيهِ وَسَمِعَهُ أَيْضًا بِوَأَسْطَةَ أَبِيهِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي السَّنَدِ تخریجه قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُ أَحْمَدَ وَثِقُونَ

(٢٤) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نَجْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَانَ وَيَعْلَى ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الرُّومِ فَرَضَ فَمَا حَضَرَ قَالَ أَنَا إِذَا مِتُّ فَاحْمِلُونِي فَإِذَا صَافَعْتُمُ الْعَدُوَّ فَادْفِنُونِي تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ وَسَأُخَذْتُكُمْ حَتَّى تَسْمَعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ لَا حَالِي هَذَا مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ تخریجه لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

(٢٥) وَعَنْ مُعَاذِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَامٍ قَالَ

ثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ قَالَ أَدْخَلُوا عَلَيَّ النَّاسَ فَادْخَلُوا عَلَيَّ فَقَالَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ وَمَا كُنْتُ أَحَدْتُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ وَالشَّهِيدِ عَلَى ذَلِكَ عَوِيضُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَوْا أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ صَدَقَ أَخِي وَمَا كَانَ يَحْدِثُكُمْ بِهِ إِلَّا عِنْدَ مَوْتِهِ تخریجه قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ الصَّحِيحُ إِلَّا أَنَّ أَبَا صَالِحٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

(٢٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ قَالَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مِزْرٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ ثَمَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ الْخ

قال بينما نحن في سفرٍ مع رسول الله ﷺ وأنا رديفه (١) فقال رسول الله ﷺ يا سهيل بن البيضاء ورفع صوته مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يجيئه سهيل فسمع صوت رسول الله ﷺ فظنوا أنه يريدهم فحبس من كان بين يديه ولحقه من كان خلفه حتى إذا اجتمعوا قال رسول الله ﷺ، إنه من شهد أن لا إله إلا الله (٢) حرمه الله على النار وأوجب له الجنة (وفي رواية) أوجب الله عز وجل له بها الجنة وأعتقه بها من النار

(٢٧) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ ومعي نفر من قومي فقال أبشروا وبشروا من وراءكم أنه من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة فخرجنا من عند النبي ﷺ نبشروا الناس فاستقبلنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فرجع بنا إلى رسول الله ﷺ فقال عمر يا رسول الله إذا يتكلم الناس فسكت رسول الله ﷺ

عريبه (١) وأنا رديفه أي وأنا راكب خلفه على الدابة يقال أردفته أي أركبته خلفي (٢) أي مع محمد رسول الله ﷺ كما صرح بذلك في بعض الروايات الصحيحة أيضاً وقوله حرمه الله على النار أي إذا كان قائماً بشروط الشهادتين وحقوقهما المطلوبة منه، فإن كان مقصراً فهو بالمشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخول الجنة آخرأ وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه وإن شاء عفا عنه بفضلها وهذا مذهب السلف والمحدثين والفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة تخرجه (طب) وله شاهد عند مسلم والترمذي من حديث عبادة وتقدم في أول الباب

(٢٧) وعن أبي موسى سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سامة ثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ تخرجه (طب) وله شاهد عند الشيخين من حديث أنس عن معاذ وأورده السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه رمز الصحيح

(٢٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَنَا مِمَّنْ شَهِدَ مَعَاذًا حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ أَكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ (١) الْقَبَةِ أَحَدَثَكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْوهُ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمُوا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ بَقِينًا مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ وَقَالَ مَرَّةً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمْسَهُ النَّارُ

(٢٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(٣٠) وَعَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(٢٨) وعن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا سفيان بن عيينه عن عمرو (يعنى ابن دينار) قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أنا ممن شهد معاذ الخ غريبه طرا السجف بفتح السين وكسرهما مع سكون الجيم قال فى النهاية السجف الستر واسجفه اذا أرسله وأسله وقيل لا يسمى سجفا الا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين اه تخرجه ق وأخرج نحوه (م مذ) عن عبادة

(٢٩) وعن معاذ بن جبل سنده حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ الخ تخرجه قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه احمد والبخارى وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ، واسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز صفة و هذا منها اه وقال صاحب التنقيح أخرجه أيضاً ابو داود والحاكم وفى الباب عند الطبرانى فى الكبير عن معقل بن يسار بانظ لكل شىء مفتاح ومفتاح السموات والارض قول لا اله الا الله ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث ابى هريرة لقنوا موتاكم لا اله الا الله ومعنى الحديث ان من قال لا اله الا الله مخلصاً عند الموت أى بفتح الجنة لان الاخلاص يستلزم التوبة فمن مات من العصاة تأبياً يدخل الجنة اه

(٣٠) وعن رفاعة الجهنى سنده حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة

ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ (١) أَوْ نَالَ بِقُدَيْدٍ فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَ إِلَى
 أَهَابِيمَ فَيَأْذِنُ لَهُمْ نَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْمَدَ اللَّهُ رَأَيْتُنِي عَلَيْهِ ثُمَّ نَالَ
 مَا بَالَ رِجَالٍ يَكُونُ شِقُّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْبَعُضَ إِيَّاهُمْ مِنْ
 الشَّقِّ الْآخِرِ فَلَمْ تَرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِيًا فَقَالَ رَجُلٌ (٢) إِنْ لَدَيْ
 يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا أَسْفِيهِ (٣) نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَالَ حِينَئِذٍ أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ
 لَا يَمُوتُ عَبْدٌ يُشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ
 يُسَدِّدُ (٤) إِلَّا سَلَكَ فِي الْجَنَّةِ نَالَ وَتَدَّ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُنْتِي سَبْعِينَ
 أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى
 تَبُوءُوا (٥) أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِنَ
 فِي الْجَنَّةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَمَانَ) (٦) قَالَ صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ
 فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْتَأْذِنُونَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
 إِنْ لَدَيْ يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذِهِ لَسْفِيهِ فِي نَفْسِي ثُمَّ إِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَدَ اللَّهُ
 وَقَالَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني الخ غريبه ﴿١﴾ الكديد بوزن حديد وهو
 اسم ماء بين قديد وعسفان كما جاء في حديث بن عباس عند البخاري في باب غزوة الفتح
 وقديد بضم القاف مصدر القدد قال البكري قديد قرية جامعة كثيرة المياه والبساتين وبين
 قديد والكديد ستة عشر ميلا والكديد أقرب الى مكة وعسفان بضم العين وسكون السين
 المهملتين وبالفاء هو موضع على أربع برد من مكة حكاه العيني (٢) هو أبو بكر كما في الرواية
 الثانية (٣) السفه في الاصل الخفة والطيش وهو المراد هنا (٤) السداد معناه
 القصد في الامر والعدل فيه أى يقتصد فلا يغلو ولا يسرف (٥) تبوءوا بفتح الباء
 والواو مشددة مفتوحة أى تتخذوا وتختاروا (٦) سنده ﴿٦﴾ حدثنا عبد الله حدثني
 ابى ثنا ابو المنيرة قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابى كثير به

مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلَكَ فِي الْجَنَّةِ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَلَاثٍ) (١) قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا
كُنَّا بِالرَّكْدِيدِ أَوْ قَالَ بِعِرَّةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣١) وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ

يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً

لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا أَحَدُكُمْ مَا هِيَ ، هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهِيَ كَلِمَةُ اتَّقَوَى الَّتِي الْأَص (١) عَلَيْهَا نَبِيُّ اللَّهِ

عَمَّةُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ أَمَوْتِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) سندُه ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن

أبي كثيره ﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ (طب حب) والبغوي والبارودي وابن قانع وقال الهيثمي

رواه احمد وعند ابن ماجه بعضه ورجاله موثقون

(٣١) وعن عثمان بن عفان ﴿﴾ سندُه ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

جعفر حدثنا شعبة قال سمعت خالدًا العنزي عن أبي بشير العنبري عن حمران بن ابان عن

عثمان بن عفان الحديث ﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ (م) وأخرجه «دعلش» والطيالسي «عن

أنس بن مالك

(٣٢) وعنه أيضا ﴿﴾ سندُه ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب الخفاف

ثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن ابان أن عثمان بن عفان قال سمعت النخ

﴿﴾ غريبه ﴿﴾ (٢) يقال ألصته على الشيء ألصه مثل راودته على الشيء وداورته أي

زاوده عليها أي كلمة الاخلاص وطلبها منه ﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب

وله شواهد في الصحاح

(٣٣) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّبَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْصُرُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ أُحَدِّثُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ عَلَى رَغِمٍ (١) أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجْرُ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ

(٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ وَاللَّيْلِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوْلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ وَاللَّيْلِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِثْلِي مِنْ انْقِصَافِهِمْ (٢) عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهْمٌ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي ، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا يُصَدِّقُ قَلْبَهُ لِسَانَهُ وَلِسَانَهُ قَلْبَهُ

(٣٣) وعن أبي الأسود الدبلي سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدبلي حدثه أن أبا ذر قال أتيت الخ غريبه (١) يقال رغم يرغم كفرح يفرح وكخضع يخضع رغما بتثنية الزاء وأرغم الله أنه أي ألصقه بالرغام بفتح الزاء وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في الدل والعجز عن الانتصاف والالتقياد على كره فالعنى وإن ذل وقيل وإن كره (نه) بزيادة إيضاح تخرجه (ق ح ب ه ق نس مذ وصححه)

(٣٤) وعن ابن هريرة سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام والخزاعي يعني أبا أسامة فالأحدثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن أبي سالم عن معاوية ابن مغيث الهذلي عن أبي هريرة الحديث غريبه (٢) أي ازدحامهم حتى يقصف بعضهم بعضا من القصف الكسر والدفع الشديد لمرط الزحام يعني استسعادهم بدخول الجنة

(٣٥) وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلَّا حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣٦) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) خَصَّامَانِ يَفْنِي أَحَدَاهُمَا سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأُخْرَى مِنْ نَفْسِي، مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً (١) دَخَلَ النَّارَ، وَأَنَا أَقُولُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٣٨) وَعَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ أَوْ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَزَلَ عَلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (بن العاص رضي الله عنهما) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ لَمْ تَنْفَعَهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ

وَأَنْ يَمَ لَهُمْ ذَلِكَ أَهَمُّ عِنْدِي مِنْ أَنْ أُبْلَغَ أَنَا مَنْزِلَةَ الشَّافِعِينَ لِأَنَّ قَبُولَ شَفَاعَتِهِ ﷺ كَرَامَةٌ لَهُ فَوْضُوهُمْ إِلَى مَبْتَغَاهُمْ آثَرُ عِنْدَهُ مِنْ نَيْلِ هَذِهِ الْكِرَامَةِ لَفَرْطِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ (نه)
﴿تخرجه﴾ (خ ك)

(٣٥) وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ ﴿سنده﴾ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ بِسَنَدِهِ فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ مِنْ بَابِ الْمَعْجَزَاتِ مِنْ كِتَابِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ﴿تخرجه﴾ (م ط ب)
(٣٦) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَشِيمُ أُنْبَاءَنَا سِيَارَ وَمَغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ الْحَدِيثِ ﴿غريبه﴾ (١) نَدَاءً بِكَسْرِ النُّونِ هُوَ مِثْلُ الشَّيْءِ الَّذِي يَضَاهُ فِي أُمُورِهِ وَيُنَادُهُ أَيْ يَخَالِفُهُ وَيُرِيدُ بِذَلِكَ مَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿تخرجه﴾ (ق) وَأَبُو عَوَانَةَ

(٣٧) وَعَنْ أَبِي نَعِيمٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ نَزَلَ رَجُلٌ عَلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ سَمِعْتُ

(٣٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْمَوْجِبَاتُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ
 لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ
 (٣٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ مَنْ
 لَقِيَ اللَّهَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (وَفِي رِوَايَةٍ لَا يُشْرِكُ بِهِ) دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيَّ أَوْ كَمَا قَالَ
 (٤٠) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَعِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ
 لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ

رسول ﷺ يقول من لقي الله وهو لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ولم تضره معه خطيئة كما لو
 لقيه وهو مشرك به دخل النار ولم ينفعه معه حسنة قال ابو نعيم في حديثه جاء رجل أو
 شيخ الحديث ﴿ قلت ﴾ قال عبد الله (أى ابن الامام احمد) في آخر حديث ابى نعيم والصواب
 ما قاله ابو نعيم ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه احمد والطبرانى فى الكبير
 ورجاله رجال الصحيح ما خلا التابعى فانه لم يسم ورواه الطبرانى فجعله من رواية مسروق
 (٣٨) وعن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم
 ثنا المبارك ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن جابر بن عبد الله الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (م)
 وفى الباب عند الطبرانى فى الكبير عن عمارة بن روية أن معنى الموجبات الخصلة الموجبة
 لاجنة والخصلة الموجبة للنار

(٣٩) وعن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عارم ثنا
 معتمر بن سليمان قال سمعت ابى يقول ثنا انس بن مالك أنه ذكر له أن النبي ﷺ قال لمعاذ
 الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (خ)
 (٤٠) وعن سالم بن ابى الجعد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا
 حجاج ثنا شيبان ثنا منصور عن سالم بن ابى الجعد الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وله شاهد
 عند مسلم من حديث ابى ذر عن النبي ﷺ قال (أتانى جبريل عليه السلام فبشرنى أنه من

(٤١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ حَدَّثَنَا (١) هِصَانُ الْكَاهِنِ الْمَدَوِيُّ قَالَ
جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَاتَتْ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
تَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ ذَاكُمْ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُعَاذٍ قَالَ الْقَوْمُ فَمَنْ غَفَرَ لِي قَالَ لِيْسِي الْقَوْلُ ، نَعَمْ
أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاذٍ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ومن طريق آخر) حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٣) ثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِصَانَ بْنِ الْكَاهِلِ
قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ بِالْبَصْرَةِ فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخٍ أَيْضًا الرَّأْسِ
وَاللَّحْيَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
وَفِيهِ قَالَ لَا تُعْفَوُهُ (٤) وَلَا تُؤَبِّرُوهُ دَعْوَاهُ ، نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ مُعَاذٍ يَذْكُرُهُ

مات من امتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق
(٤١) وعن حميد بن هلال سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَدِيِّ عَنِ الْحُجَّاجِ يَعْنِي ابْنَ ابْنِ عُمَانَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هِلَالِ بْنِ الْخَثْعَمِيِّ غَرِيْبِهِ (١) هِصَانَ
بِكْسَرٍ أَوْلَاهُ وَفَتَحَ ثَانِيَهُ مُشَدِّدًا وَالْكَاهِنَ بِالنُّونِ وَيُقَالُ الْكَاهِلُ بِاللَّامِ بَدَلَ النُّونِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ
الثَانِيَةِ (قَالَ فِي التَّقْرِيبِ) هِصَانَ بِكْسَرٍ أَوْلَاهُ وَتَشْدِيدُ الْمَهْمَلَةِ ابْنُ كَاهِنٍ يُقَالُ بِاللَّامِ بَدَلَ النُّونِ
الْعَدَوِيُّ مَقْبُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ اهـ (٢) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ زَعَمَ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْقَوْلِ وَمِنْهُ زَعَمَتِ الْحَنْفِيَّةُ
وَزَعَمَ سَيْبُوِيَهُ أَيْ قَالَ وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى « أَوْ تَسْقُطُ السَّمَاءُ كَمَا زَعَمْتِ » قُلْتُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا
قَالَ وَيُطْلَقُ عَلَى الظَّنِّ يُقَالُ فِي زَعْمِي كَذَا وَعَلَى الْإِعْتِقَادِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (زَعَمَ الَّذِينَ
كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ أَوْعَمَ فِيمَا يُشْرِكُ فِيهِ وَلَا يَتَّعِقُ اهـ
(٣) هَذَا طَرِيقٌ ثَانٍ لِلْحَدِيثِ وَذَكَرْتُهُ بِسَنَدِهِ لِقَوْلِهِ فِي الْمَأْنِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ
وَهَكَذَا كُلُّ حَدِيثٍ يَكُونُ فِي مَتْنِهِ شَيْءٌ يَرْجَعُ إِلَى السَّنَدِ أَذْكَرُهُ بِسَنَدِهِ وَتَارَةً أَذْكَرُ السَّنَدَ
لِشَيْءٍ آخَرَ يَدْرِكُهُ الْمَدَقُّ (٤) التَّعْذِيفُ التَّمْيِيرُ وَالْمُؤْمَرُ وَالنَّأْيُ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّوْبِيخِ وَالتَّعْذِيفُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ (١) مَرَّةً يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 قُلْتُ لِبَعْضِهِمْ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (٢) (وَمِنْ طَرِيقٍ
 ثَالِثٍ) (٣) تَمَّاشَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 هِلَالٍ عَنْ هِصَّانِ بْنِ الْكَاهِلِ قَالَ وَكَانَ أَبُوهُ كَاهِنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ دَخَلْتُ
 الْمَسْجِدَ فِي إِهْرَاقَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَإِذَا شَيْخٌ أَيْضُ الرُّؤْسِ وَاللَّحْيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ
 مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٤٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ عَمَلْتَ قُرَابَ (٤) الْأَرْضِ خَطَايَا وَلَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا
 جَعَلْتُ لَكَ قُرَابَ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً زَادَ فِي رِوَايَةِ (٥) وَقُرَابُ الْأَرْضِ مِثْلُ الْأَرْضِ

(١) أحد رجال السند الذي أشرنا إليه آنفًا (٢) عبد الرحمن بن سمرة بن عبد شمس العبشمي
 ابو سعيد صحابي من مسامة الفتح يقال كان اسمه عبد كلال افتتح سجستان ثم سكن البصرة
 ومات بها سنة خمسين أو بعدها قاله في التقريب (٣) كررت هذا الحديث لتعدد
 طرقه ولأن كل رواية منه لا تخلو من زيادة يستفاد منها وهكذا أفعل في كل حديث
 يماثله والله الموفق ﴿تخرجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح وقد تداوله الثقات (قلت)
 وأقره الذهبي

(٤٢) وعن أبي ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن ثابت
 ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن ربيعي بن حراش عن المعروف بن سويد عن أبي ذر
 الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) بضم القاف وفسر في الرواية الثانية بملء الأرض (وفي
 النهاية) قال قراب الأرض ما يقارب ملاءها وهو مصدر قارب يقارب اهـ (٥) سيأتي
 حديث هذه الزيادة بتمامه وسنده في كتاب النية والاخلاص في العمل ومضاعفه الاجر بسببه
 في أول قسم الترغيب ان شاء الله تعالى والله الموفق ﴿تخرجه﴾ لم أتف عليه وأخرج
 نحوه الترمذي عن أنس بن مالك

٢ - كتاب الايمان والاسلام

(١) باب فيما جاء في فضلها

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ أَيُّ

كتاب الايمان والاسلام

الايمان معناه لغة التصديق ، والاسلام معناه لغة الانقياد والاذعان ، ومعناها شرعاً جاء في حديث جبريل المشهور الذي رواه الامام احمد والشيخان وغيرهم ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاب جبريل عليه السلام حين سأله عنها بقوله ، الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً والايان ﴿ أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره ، وقد اختلف العلماء في معنى الايمان والاسلام هل هما متغايران أو متحدان فذهب المحققون إلى أنهما متغايران وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة إلى أن الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان شرعاً ﴿ قال الامام ﴿ أبو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي رحمه الله تعالى في كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة ﴿ فأما الزهري ﴿ فقال الاسلام الكلمة ، والايان العمل واحتج بالآية يعني قوله تعالى ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان ﴿ في قلوبكم وذهب غيره إلى أن الاسلام والايان شيء واحد واحتج بقوله تعالى ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴿ قال والسحیح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الاحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الاحوال ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات وانتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها قال وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر اه

(١) عن ابن هريرة ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن بشر ثنا

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامٌ (١) الْعَمَلُ ، قَالَ ثُمَّ أَيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ (٢)

(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ

(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ
بِهْرَامَ ثَنَا شَهْرٌ (٣) (يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبِ) ثَنَا ابْنُ غَنَمٍ عَنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ قَبْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا أَنْ
أُصْبِحَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَكَبُوا فَلَمَّا أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
نَعَسَ النَّاسُ فِي أَثَرِ الدُّجَلَةِ (٤) وَلَزِمَ مُعَاذُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو آثَرَهُ وَالنَّاسُ

عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث تخرجه غريبه (١) بفتح
السين أى أفضل العمل وأشرفه وسنام كل شىء أعلاه وهو من البعير ما ارتفع من ظهره
قريب عنقه (٢) الحج المبرور هو الذى لا يخالفه شىء من المأثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر
وهو الثواب (نه) تخرجه (ق نس مذ)


(٢) وعن عمر بن الخطاب سنده تخرجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَوْلَى ثَنَا
حماد قال ثنا زياد بن خرقاق عن شهر (يعنى بن حوشب) عن عقبه بن عامر قال حدثنى عمر
رضى الله عنه أنه سمع الخ تخرجه لم أقف عليه وله شاهد عند الطبرانى
فى الكبير باسناد جيد عن جرير رفعه « من مات لم يشرك بالله شيئاً لم يتند بدم
حرام أدخل من أى أبواب الجنة شاء (وعند الشيخين عن ابن مسعود رفعه من مات
لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) وأمثال ذلك كثير

(٣) غريبه شهر بفتح السين المعجمة وسكون الهاء وحوشب بوزن
كوكب وقوله ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون واسمه عبد الرحمن وقال فى
التقريب مختلف فى صحبته وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين مات سنة ثمان وسبعين هـ
(٤) بوزن الركبة سير الميل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من أول الليل وادلج بالتشديد

تَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ عَلَى جَوَادٍ (١) الطَّرِيقِ تَأْكُلُ وَتَسِيرُ فَبَيْنَمَا مُعَاذٌ عَلَى
 أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَاقَتُهُ تَأْكُلُ مَرَّةً وَتَسِيرُ أُخْرَى عَثَرَتْ نَاقَةُ مُعَاذٍ
 فَكَبَّحَهَا (٢) بِالرِّمَامِ فَهَبَّتْ حَتَّى نَفَرَتْ مِنْهَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ عَنْهُ قِنَاعَهُ فَالْتَمَتْ إِذَا أَيْسَ مِنَ الْجَيْشِ رَجُلٌ أُذِنِي
 إِلَيْهِ مِنْ مُعَاذٍ فَنادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَيْتَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَدُنُّ
 دُونَكَ فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى لَصِقَتْ رَاِحِلَتُهُمَا إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ النَّاسَ مِنْكُمْ كَمَا كُنْتُمْ مِنْ الْبُعْدِ فَقَالَ مُعَاذٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 نَعَسَ النَّاسُ فَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ تَرْتَعُ (٣) وَتَسِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَنَا كُنْتُ نَاعِسًا ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذٌ بُشْرَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ (٤) وَخَلَوَتْهُ
 لَهُ قُلُوبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْذِنُ لِي أَسْأَلُكَ مِنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضَتْني وَأَسَقَمَتْني
 وَأَحْزَنْتْني ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَلْنِي بِمِمَّ شِئْتَ ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ
 يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ لَا أَسْأَلُكَ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَخِ بَخِ بَخِ (٥)
 لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ
 بِهِ الْخَيْرَ ، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي أُعَادَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ

اذا سار من آخره والاسم منها الدلجة بالضم والفتح له (١) بتشديد الدال المهملة واحدها
 جادة وهي سواء الطريق ووسطه وقيل هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من
 المرور عليه (٢) بفتح الحاء من كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعتها
 من سرعة السير (والزمام) هو الخيط الذي يشد في أنف البعير ثم يشد في طرف المقود
 وقد سمي المقود زماماً (وقوله فهبت حتى نفرت أي فهاجت حتى فزعته منها ناقة رسول
 الله ﷺ) و (القناع) غطاء الرأس (٣) أي تأكل وترعى من كلاً الارض (٤) أي
 الشراح مصدره ﷺ (٥) هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشئ وتكرر للمبالغة كما هنا

مَرَّاتٍ حِرْصًا لِكَيْمَا يُتَّقِنَهُ عَنْهُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حَتَّى تَمُوتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ
فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعِدْ لِي فَأَعَادَهَا لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ يَا مُعَاذُ بِرَأْسِ هَذَا الْأَمْرِ وَذِرْوَةِ السَّنَامِ ، فَقَالَ مُعَاذُ بَلَى
بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَأْسَ هَذَا الْأَمْرِ
أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ تُحَمَّدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ،
وَأَنْ قِوَامَ (١) هَذَا الْأَمْرِ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ ذِرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا
الزَّكَاةَ وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ يُحَمَّدَ عَبْدَهُ
وَرَسُولَهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
مَا شَحَبَ (٢) وَجْهُ وَلَا أَعْبَرَتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ تَبْتَغِي فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كِجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا ثَقُلَ مِيزَانُ عَبْدٍ كِدَابَةِ تَنْفَقُ (٣)

وهي مبنية على السكون فان وصلت جررت ونونت فقلت يخ يخ وربما شددت ، وبجخت
الرجل اذا قلت له ذلك ومعناه تعظيم الامر وتقويمه (١) بكسر القاف ، قوام الشيء عماده
الذي يقوم به يقال فلان قوام أهل بيته وقوام الأمر ملاك بكسر الميم أى نظامه وما يعتمد
عليه فيه (٢) شحب بفتححات أى تغير لونه قال فى النهاية الشاحب المتغير اللون والجسم لعارض
من سقر أو مرض أو نحوها وقد شحب يشحب (بفتح الحاء فى الماضى والمضارع) شحوبا (٣) بفتح
التاء وضم الفاء بينهما نون ساكنة قال فى المختار نفقت الدابة ماتت وبابه دخل اه  تخريجهم
(بز) من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وأخرجه (نس ج ه مذ) وقال حديث حسن صحيح ، كلهم
من رواية ابى وائل عن معاذ مختصرا وحديث الباب اسناده جيد وشهر بن حوشب وثقه
ابن معين والامام احمد وغيرهما

لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَِا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٤) عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِذْ ذَاكَ وَنَحْنُ

بِالْمَدِينَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَجِبِيءِ الْأَعْمَالُ يَوْمَ أَقِيَامَةِ فَتَجِبِيءِ الصَّلَاةُ

فَتَقُولُ يَا رَبِّ أَنَا الصَّلَاةُ فَيَقُولُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، فَتَجِبِيءِ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ يَا رَبِّ

أَنَا الصَّدَقَةُ فَيَقُولُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ تَجِبِيءِ الصِّيَامُ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَنَا الصِّيَامُ

فَيَقُولُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ثُمَّ تَجِبِيءِ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّكَ عَلَى

خَيْرٍ ، ثُمَّ تَجِبِيءِ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنْتَ الْإِسْلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ . بِكَ الْيَوْمَ آخِذُ وَبِكَ أُعْطِيَ فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ

(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَإِن يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

(٢) بَابُ فِي بَيَانِهِ الْأَعْمَالُ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ

(٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ

عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ

الشَّهْرِ لَا يَرَى (١) (وَفِي رِوَايَةٍ لَا تَرَى) عَلَيْهِ أَثَرُ السُّفْرِ وَلَا يَمُرُّهُ مِنَّا

أَحَدٌ تَتَى جِاسًا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى

(٤) سنده - حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عباد

بن راشد ثنا الحسن الخ: الحديث ذكره بن كثير في تفسيره وقال تفرد به احمد قال قال ابو

عبد الرحمن عبد الله بن الامام احمد: عباد بن راشد ثقة ولكن الحسن لم يسمع من ابى هريرة

(٥) عن عمر بن الخطاب سنده - حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن جعفر

ثنا كهس عن ابن بريدة ويزيد بن هرون ثنا كهس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر سمع

ابن عمر قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن الحديث - غريبه - (١) لا يرى بضم الياء التحقبة مبنياً للمجهول وفي الرواية الثانية لا يرى بالنون المفتوحة

فَخَذِيهِ (١) ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ مَا الْإِسْلَامُ ، فَقَالَ الْإِسْلَامُ
 أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ
 وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ صَدَقْتَ ، فَمَجَّيْنَا
 لَهُ يُسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ
 بِاللَّهِ وَوَلَائِكَ تَبِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرَ كُلَّهُ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ
 صَدَقْتَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ مَا الْإِحْسَانُ ، قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا أَنْكَ
 تَرَاهُ (٢) فَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ
 مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهِمَا مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا (٣)
 قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْخِيفَةَ الْعُرَاءَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ (٤) يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ
 قَالَ ثُمَّ انْطَلِقْ قَالَ فَلَيْتَ مِثْلًا (٥) (وَرِوَايَةٌ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ) فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

وكلاهما صحيح (١) أى نخذي النبي ﷺ كما سيأتي في رواية ابن عباس ان جبريل عليه السلام جلس بين يدي رسول ﷺ واضعاً كفيه على ركبتي النبي ﷺ (٢) حاصله راجع الى اتقان العبادة ومراعاة حقوق الله تعالى ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته حال العبادة (٣) بفتح الهمزة والامارة العلامة، والامة هنا الجارية المستولدة (وربتها) بفتح الراء ثم موحدة مفتوحة مشددة سيدتها واختلف في قوله ان تلد الامة ربتها فقييل المراد به أن يستولى المسامون على بلاد الكفر فيكثر التمسرى فيكون ولد الامة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه وعلى هذا فالذي يكون من اشراط الساعة استيلاء المسلمين على المشركين وكثرة الفتوح والتمسرى ، (وقيل) معناه أن تفسد أحوال الناس حتى يبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر تراددهن في أيدي المشترى فرجما اشتراها ولا يشعر بذلك فعلى هذا الذي يكون من اشراط الساعة غلبة الجهل بتحريم بيعهن ، (وقيل) معناه أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الاهانة والسب (٤) أى الغنم وانما خص رعاء الشاء بالذكور لأنهم أضعف أهل البادية ومعناه أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك يفعلونه من باب أولى أهل الابل فأنهم في الغالب ليسرا عالة ولا فقراء (٥) يعنى أقام النبي ﷺ يعد

وَاللَّهِ يَا عَمْرُؤُا تَدْرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ
أَنَا كُمْ مُبْعَثُكُمْ دِينَكُمْ

(٦) وَعَنِ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ ثُمَّ
وَلِي (أَي السَّائِلُ) فَلَمَّا لَمْ نَرَ طَرِيقَهُ بَعْدُ قَالَ (أَي النَّبِيُّ) ﷺ سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثًا
هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ
(٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُجْلِسًا
لَهُ فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَضْمَا كَفَّيْهِ
عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِالْإِسْلَامِ ، قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِسْلَامُ أَنْ تُسَلِّمَ (١) وَجِهَكَ لِلَّهِ وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ
قَالَ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُمْ . قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَحَدِّثْنِي مَا الْإِيمَانُ ، قَالَ

انصرافه مليا بتشديد الياء التحتية أى زمانًا كثيرًا (وفي رواية ثلاثًا) أى ثلاث ليال
كما في رواية أبي داود فهذه الرواية بينت ما أهم من الزمن في تلك تخريجه
(م مع حب ش هق في الدلائل) بألفاظ مختلفة وأخرج البخاري نحوه عن أبي هريرة
(٦) وعن أبي عامر الأشعري سنده حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا أبو اليمان
أن شبيب قال ثنا عبد الله بن أبي حسين حدثنا شهر بن حوشب عن عامر أو أبي عامر أو أبي
مالك أن النبي ﷺ وسلم بينما هو جالس في مجلس فيه أصحابه جاءه جبريل عليه السلام في
غير صورته يحسبه رجلا من المسامير فسلم عليه فرد عليه السلام ثم وضع جبريل يده على ركبتى
النبي ﷺ فذكر الحديث تخريجه انفرادا بالامام احمد وحسنه الحافظ العسقلاني
(٧) وعن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر
ثنا عبد الحميد ثنا شهر حدثني عبد الله بن عباس الحديث غريبه (١) أى تنقاد
للله عز وجل وعبر بالوجه عن كل الجسم لأنه أشرف الأعضاء وهو المشتمل على الحواس

الايان ان تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وتؤمن
 بالموت وبالحياة بعد الموت وتؤمن بالجنة والنار والحساب والميزان
 وتؤمن بالقدر كله خيره وشره ، قال فاذا فعلت ذلك فقد آمنت ، قال اذا
 فعلت ذلك فقد آمنت ، قال يا رسول الله حدثني ما الاحسان ، قال رسول الله
 ﷺ الاحسان ان تعمل لله كأنك تراه وإنك إن لم تره فإنه يراك ، قال
 يا رسول الله فحدثني متى الساعة ، قال رسول الله ﷺ سبحان الله ، في خمس
 من الغيب لا يعلمن الا هو (إن الله عنده علم الساعة ، وينزل النيث ، ويعلم
 ما في الارحام ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدرى نفس باى ارض
 تموت ، إن الله عليم خبير) ولكن ان شئت حدثتك بمعالم لها دون ذلك
 قال أجل (١) يا رسول الله فحدثني ، قال رسول الله ﷺ اذا رأيت الامة
 ولدت ربها أو ربها ورأيت أصحاب الشاء تطاولوا بالبنيان ، ورأيت الحفاة
 الجياع المالة كانوا رؤس الناس فذلك من معالم السادة وأشراطها ، قال
 يا رسول الله ومن أصحاب الشاء والحفاة الجياع المالة . قال العرب
 (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه وفيه وإذا
 كانت المرأة الحفاة الجفاة ، وفيه وإذا تطاول رعاة البهم (٢) في البنيان وفيه

(١) أجل جواب مثل نعم قال الاخفش هو أحسن من نعم في التصديق ونعم أحسن منه
 في الاستفهام اه مختار حقه تخريجه (بن) وأشار اليه الحافظ في الفتح وقال اسناده
 حسن يعنى رواية الامام احمد (تنبيه) اذا أطلقت لفظ الحافظ فرادى به ابن حجر العسقلانى
 (٨) وعن أبي هريرة حقه سنده حقه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا
 أبو حيان عن أبي زرعة عمر بن جرير عن أبي هريرة الخ حقه غريبه حقه (٢) البهم قال
 النووى بفتح الباء واسكان الهاء وهى الصغار من أولاد النعم ، الضأن والمعز جميعاً ، وقيل

بَعْدَ ذِكْرِ آيَةِ زِيَادَةِ ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ
فَاخْذُوا لِرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جَنَابِلُ عَائِشَةَ السَّلَامُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ
النَّاسَ دِينَهُمْ

(٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
الإِسْلَامَ عَلَانِيَةً (١) وَالْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ (٢) قَالَ ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ قَالَتْ ثُمَّ يَقُولُ التَّقْوَى هُنَا

(٣) **باب** فجمه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم من العرب للسؤال عن
الايامه والاسلام وأركانها وفيه فصول

الفصل الاول في وفادة ضمام بن ثعلبة وافر بن سعد بن بكر رضى الله عنه

(١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا قَدْ نُهَيْتَنَا أَنْ
نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ (٣) فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ (٤) الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ

أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهرى في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهرى وهى
تقع على المذكر والمؤنث والسخال أولاد المعز قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وحم
أيضاً اهـ **تخرجه** (ق وغيرها)

(٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **سنده** **تخرجه** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بهز ثنا
على بن مسعدة ثنا قتادة عن أنس الحديث **تخرجه** (١) أى بفعل الجوارح (٢) أى
باعتبار العلم والاعتقاد وهما متعلقان بالقلب **تخرجه** (عل ، بز ، ش) وسنده حسن
(١٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **سنده** **تخرجه** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هاشم بن
القاسم ثنا سليمان بن المذيرة عن ثابت عن أنس الحديث **تخرجه** (٣) يعنى سؤال
ملا ضرورة اليه وإلا فقد ورد في الصحيحين انه ﷺ قال لهم سلوني وكذلك فى المسند
أيضاً وقال تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) (٤) البادية والبسو بمعنى وهو


بِأَمْرٍ أَنَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ (١) لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ، قَالَ صَدَقَ ،
 قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ، قَالَ اللَّهُ ، قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ، قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ
 نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَمَلَ فِيهَا مَا جَمَلَ ، قَالَ اللَّهُ ، قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ
 وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ . قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَرَعَمَ
 رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ صَدَقَ ، قَالَ فَبِالَّذِي
 أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً
 فِي أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ ، قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ وَرَعَمَ
 رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ، قَالَ نَعَمْ صَدَقَ ، قَالَ فَبِالَّذِي
 أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ
 مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ صَدَقَ ، قَالَ ثُمَّ وُلِيَ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
 نَبِيًّا لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْتَ لَوْ أَنَّ
 لَيْدُخْلَانَ الْجِنَّةَ (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (٢) بِنَحْوِ هَذَا وَزَادَ قَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ
 بِمَا بَشَّرْتَنِي بِهِ وَأَنَا رَسُولُكَ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي قَالَ وَأَنَا ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ
 أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ




ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليه بدوى بسكون الدال المهملة والبدارة الاقامة بالبادية
 وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة (١) قوله ذلك مع تصديق النبي ﷺ دليل على ان
 زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق
 الذي لا شك فيه كقوله ﷺ زعم جبريل كذا وقد أكثر سيبويه وهو امام العربية في
 كتابه الذي هو امام كتب العربية في قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول
 المحقق قاله النووي، (٢) سنده سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا ليث حدثني
 سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر انه سماعه أنس بن مالك يقول بينما نحن مع


(١١) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ ، قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَوَيْلَةٌ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا وَسَأَلَهُ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ صِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ نَالَ لَا ، قَالَ وَذَكَرَ الزُّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا ، قَالَ وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْتَصُ مِنْهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

الفصل الثاني في وفادة معاوية بن حيدة رضي الله عنه

(١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ أَنَا هَزْرُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أَوْلَاءِ أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِي دِينِكَ وَجَمَعَ هَزْرُ بَيْنَ كَفَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِي دِينِكَ) وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا ، قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَمَا الْإِسْلَامُ) قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسَمْتُ وَجْهِي وَتَحَلَّيْتُ (١) وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزُّكَاةَ وَكُلَّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحْرَمٌ أَخْوَانٍ نَصِيرَانٍ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

رسول الله ﷺ جلوساً في المسجد دخل رجل على جمل فذكر الحديث  تخريجه (ق د ثلاثة)

(١١) وعن طلحة بن عبيد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن عمه عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي الحديث  تخريجه (ق د نس وغيرهم)

(١٢)  غريبه (١) أتى عن دين الشرك (وقوله) وكل مسلم على

مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَ مَا اسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقُ (١) الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ،
 إِلَى أَمْسِكُ بِحِجْزِكُمْ (٢) عَنِ النَّارِ ، أَلَا إِنَّ رَبِّي دَاعِيٌّ وَإِنَّهُ سَائِلٌ هَلْ بَلَغْتَ
 عِبَادِي وَأَنَا قَائِلٌ لَهُ رَبِّ قَدْ بَلَغْتَهُمْ ، أَلَا قَلِيلٌ لِيُغْنِيَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ ،
 أَمْ إِنَّكُمْ مَدْعُوْنَ وَمُقَدَّمَةٌ (٣) أَفْرَاهِكُمْ بِالْفِدَامِ وَإِنَّ أَوْلَ مَا يُبِينُ (وَفِي
 رِوَايَةٍ يُتْرَجِمُ) قَالَ وَقَالَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى فَنَحِذِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ تَمُّ
 أَنْ أَوْلَ مَا يُبِينُ عَنْ أَحَدِكُمْ لَفَنَحِذِهِ وَكَفَفَهُ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينُنَا
 قَالَ هَذَا دِينُكُمْ وَأَيْضًا تُحْسِنُ بِكَفِكَ

مسلم حرام الخ أي لا يجوز لمسلم أن يقتل أخاه المسلم بل يعضده ويعاونه وينصره في جانب
 البر والتقوى (١) أو بمعنى الأي الألف يفارق للمشركين إلى المسلمين قائبا مساهما (٢) جمع حجة
 كغرفة وأصل الحجة موضع الأزار ثم قيل الأزار حجة للمجاورة واحتجز الرجل بالأزار
 إذا شده على وسطه ، والمعنى أن النبي ﷺ يمسك الناس من أمته يوم القيامة من موضع
 شد الأزار اشفاقا عليهم لينبهم من الوقوع في النار رحمة بهم فيفلتون من يده ويقعون فيها
 وقد روى مسلم عن جابر مرفوعاً (مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فجعل الجنادب والفراش
 يقعون فيها وهو يذهب عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تملتون من يدي) (٣) بناء
 مفتوحة بعددال مهملة مشددة مفتوحة والفتاء بكسر الفاء ما يشد على فم الأبريق
 والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه أي أنهم يذمون الكلام بأفواههم حتى تتكلم
 جوارحهم فشب ذلك بالقدم (وقوله يبين) بضم أوله وكسر ثانيه أي ينطق ويتكلم (٤) أي أشار
 النبي ﷺ على نفسه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام
 واللسان فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقال بشربه أي رفعه وكل ذلك على
 الجواز والاتساع وقد جاء كثير من ذلك في الأحاديث فتنبه ، أما نطق الجوارح فقد
 جاء في التبريل قال تعالى (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون)
 (ك) وقال دذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي
 وأخرجه (نس) مختصراً

الفصل الثالث في وفادة ابي زرير العقيلي واسمه لقبط بن عامر رضى الله عنه

(١٣) عن ابي زرير العقيلي رضى الله عنه قال آتيت رسول الله ﷺ

فقلت يا رسول الله ما الايمان، قال ان تشهد ان لا اله الا الله وخذ له شريك

له وان محمدًا عبده ورسوله وان يكون الله ورسوله احب اليك

مما سواهما، وان تحرق بالنار احب اليك من ان تشرك بالله، وان تحب

غير ذي نسب لا تحبه الا لله عز وجل، فاذا كنت كذلك فتمد دخل حب

الايمان في قلبك كما دخل حب الماء للظمان في اليوم القائظ (١) قلت

يا رسول الله كيف لي بان اعلم اني مؤمن قال ما من امة او هذه الامة عبده

يعمل حسنة فيعلم انها حسنة وان الله عز وجل جازيه بها خيرا، ولا يعمل

سيئة فيعلم انها سيئة واستمفر الله ميز وجل منها ويعلم انه لا يفر الا هو

الا وهو مؤمن

الفصل الرابع في وفد عبد القيس

(١٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان وفد عبد القيس (٢) لما قدموا

(١٣) عن ابي زرير العقيلي سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي قال ثنا علي

بن اسحق قال انا عبد الله بن ابي المبارك قال انا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليمان

بن موسى عن ابي زرير العقيلي قال آتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله كيف

يحيى الله الموتى قال اما مرت بارض من ارضك مجدبة ثم مرت بها مخصبة قال نعم

قال كذلك المشور قال يا رسول الله وما الايمان الخ الحديث غريبه (١) قال في القاموس

ناظ يومنا اشتد حره اه تخرجه انفرد به الامام احمد وفي اسناده سليمان بن موسى

ثقه قوم وضعفه آخرون

(١٤) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى عن شعبة

بن يحيى ابو حمزة وابن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول ان

فد عبد القيس الخ غريبه (٢) الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظاء

واحد ثم وفد وفد عبد القيس المذكور كانوا اربعة عشر اكبأ كبيرهم الاشج حكاة



الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِمَّنِ الْوَفْدُ أَوْ قَالَ الْقَوْمُ (١) قَالُوا رَيْمَةَ قَالَ
 مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ أَوْ قَالَ الْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ
 مِنْ شُقَّةٍ (٢) بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ
 أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ (٣) فَأَخْبَرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْرِجُ بِهِ
 مِنْ وَرَاءِنَا وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَتَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ (٤)
 أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، قَالَ أَنْدَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ ، قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ

النووي عن صاحب التحرير في شرح مسلم (١) أو للشك من بعض الرواة أي قال ممن الوفد أو قال
 ممن القوم (وقوله) قالوا ربيعة أي من ربيعة كما في رواية (ومرحبا) نحو منصوب بفعل مضمر أي صادفت
 رحبا بضم الراء أي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلا أي وجدت
 أهلا فاستأنس (وقوله غير خزايا) بنصب غير على الحال وروى بالكسر على الصفة
 والمعروف الأول (وخزايا) جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي ، والمعنى أنهم أسلموا طوعا
 من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم (وقوله ولا ندامي) أي ناديين فأخرجه على
 مذهبه في الاتباع لخزايا لأن الندامي جمع ندمان وهو النديم الذي يرافقتك ويشاركك
 ويقال في الندم ندمان أي ندمان فلا يكون اتباعا لخزايا بل جمعا برأسه وقد ندم يندم ندامة
 وندما فهو نادم وندمان قاله في النهاية ، قال ابن أبي حمزة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لأن
 الندامة إنما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت بعدها اهـ (٢) الشقمة بضم الشين على الإفصح
 وبها ساء التنزيل وهي السفر البعيد (٣) أي من الأربعة الحرم قيل هو رجب لورود التصريح
 به في رواية البيهقي وكانت مضر تبالغ في تعظيمه وكانت مساكن عبد التيس بالبحرين وما
 والأهنا من أطراف العراق وكفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول إلى
 المدينة إلا عليهم ، لهذا اختاروا الشهر الحرام لأنهم من وقوع قتال بينهم وبين مضر فيه
 (٤) إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه ما يمكنهم فعله في الحال فلم يقصد إعلامهم
 بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلا وتركها يدل على ذلك اقتصره في المناهي على الانتباز
 في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباز لكن اقتصر عليها لكثرته

وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تَعُطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ
الْأَنْبَاءِ (١) وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزْفَتِ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقِيرِ قَالَ أَحْفَظُوهُنَّ
وَأَخْبِرُوا بَيْنَ مَنْ وَرَاءَكُمْ (٢)

الفصل الخامس في وفادة ابنه المتفق منه قبس رضي الله عنه

(١٥) عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن أبيه قال انطلقت إلى
الكوفة لأجلب بما لا قال فأتيت السوق ولم تقم قال قلت لصاحب
لي لو دخلنا المسجد وموضعه يومئذ في أصحاب التعر فإذا فيه رجل من
قبس يقال له ابن المتفق وهو يقول وصف لي رسول الله ﷺ رجل
فطلبته عني فقيل لي هو برفات فأنتهيت إليه فزأمت عأيه فقيل لي إليك

تعاطيهم لها فلا يرد ذكر الحج والجهاد (١) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو
الفرع قال النووي المراد اليابس (والحنم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق
هي جزار خضر مدهونة كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنم
واحدها حنمة (والنقير) هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة
فيقرون في جوفه ويجعلونه اناء ينتبذون فيه لأن له تأثير في شدة الشراب (والمزفت) بالزاي
المعجمة والفاء اسم مفعول وهو الاناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار وربما قال المقير
بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو الزفت أي المطلى بالزفت وهو نوع من القار كما
تقدم وروى عن ابن عباس أنه قال الزفت هو المقير حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن
وقال انه صح ذلك عنه وإنما خصت هذه الاعوية بالنهي لأنها تسرع الشدة إلى الشراب
فيصير مسكراً ثم ان هذا النهي كان في أول الامر وثبتت الرخصة في الانتباز بعد ذلك في
كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر أنظر كتاب الاشرية فقيه الزيد (٢) من موصولة
وراءكم تشمل من جاء من عندهم وهذا باعتبار المسكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد
وعذا باعتبار الزمان فيحتمل أعمالها في المعنيين معاً حقيقة ومجازاً قاله الحافظ  

(ق والثلاثة وغيرهم)

(١٥) عن المغيرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابن ثنا عفان ثنا همام

عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوا الرَّجُلَ أَرَبَ (١) مَالَهُ قَانَ فَرَأَيْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى خَلَصْتُ (٢) إِلَيْهِ قَالَ فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ زِمَامِهَا هَكَذَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ قَالَ قُلْتُ ثِنْتَانِ أَسْأَلُكَ عَنْهُمَا ، مَا يُنَجِّبُنِي مِنَ النَّارِ وَمَا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ نَكَسَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ قَالَ لَنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَقَدْ أُعْظِمْتَ وَأَطَوَلْتَ فَأَعْقِلْ عَنِّي إِذَا ، أَعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَكْرُوسَةَ ، وَصُمْ رَمَضَانَ وَمَا تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِكَ النَّاسُ فَأَفْعَلْ بِهِمْ ، وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ النَّاسُ فَذَرِ النَّاسَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ خَلَّ سَبِيلَ الرَّاحِلَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ بَنَجُوهُ (٣) وَفِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلَّنِي عَلَى حَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُنَجِّبُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ بَيْخَ بَيْخَ (٤) لَنْ كُنْتَ

قال ثنا محمد بن جحادة عن المغيرة الخ غريبه (١) قال في النهاية في هذه اللفظة ثلاث روايات ، إحداهما أرب بوزن علم ومعناها الدعاء عليه أي أصيبت آرايه وسقطت وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما يقال تربت يداك وقاتك الله ، وإنما تذكر في معرض التعجب وفي هذا الدعاء من النبي ﷺ قولان (أحدهما) تعجبه من حرص السائل ومزاحمته ، (والثاني) أنه لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه ، وقد قال في غير هذا الحديث اللهم إنما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة ، وقيل معناه احتاج فسأل من أرب الرجل يأرب إذا احتاج ثم قال ماله . أي أي شيء به وما يريد ، والرواية الثانية أرب ماله بوزن حمل (بكسر أوله وسكون ثانيه) أي حاجة له وما زائدة للتقليل أي له حاجة يسيرة ، وقيل معناه حاجة جاءت به فحذف ثم سأله فقال ماله ، والرواية الثالثة أرب بوزن كتف (بفتح أوله وكسر ثانيه) والأرب الحاذق الكامل أي هو أرب فحذف المبتدأ ثم سأله فقال ماله أي ما شأنه أم (٢) بفتح اللام أي وصلت إليه (٣) سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن عمر بن حسان يعني المسلي قال حدثني المغيرة بن عبد الله الشكري الخ غريبه (٤) مخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وقد تقدم الكلام عليها في الحديث الثالث من الباب الأول من هذا الكتاب

تَصَرَّتْ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ فِي الْمَسَاءَةِ ، اتَّقِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ وَتَقِمْ الصَّلَاةَ
وَتُؤَدِّ الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ خَلَّ عَنْ طَرِيقِ الرِّكَابِ

الفصل السادس في وفادة رجال من العرب لم يسعوا

(١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا الْإِسْلَامُ ، قَالَ أَنْ يُسَلَّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يُسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ
وَيَدِكَ قَالَ فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، قَالَ الْإِيمَانُ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ خَلَقَ حَسَنٌ) قَالَ
وَمَا الْإِيمَانُ ، قَالَ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَيْتِ بَعْدَ الْمَوْتِ
(وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ وَمَا الْإِيمَانُ قَالَ الصَّبْرُ وَالْمَمَاحَةُ) قَالَ فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ قَالَ
الْهِجْرَةُ ، قَالَ فَمَا الْهِجْرَةُ ، قَالَ تَهَجْرُ السُّوءَ قَالَ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْجِهَادُ ،
قَالَ وَمَا الْجِهَادُ ، قَالَ أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذْ لَقِيْتَهُمْ ، قَالَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ
قَالَ مَنْ عَمَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دَمُهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ
الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمَلَ بِمِثْلِهِمَا ، حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ

(١٧) وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَلِجْ (١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خِدْمَتُهُ أَخْرَجِي إِلَيْهِ
فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْأَسْتِذَانَ فَقُولِي لَهُ فَلْيَقِلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ قَالَ فَسَمِعْتُهُ

(١٦) عن عمرو بن عبسة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
قال ثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمر بن عبسة الحديث تخرجه (طب)
رجاله موثقون وهو من الأحاديث الجامعة لمراض الدين ومكارم الأخلاق

(١٧) وعن ربيع بن حراش سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد
بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربيع بن حراش الحديث غريبه (١) أي أَدْخُلُ

يَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ قَالَ فَأَذِنَ لِي أَوْ قَالَ فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ
بِمَ آتَيْتَنَا بِهِ ، قَالَ لَمْ آتِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ آتَيْتُكُمْ بِأَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ تَدْعُوا اللَّاتَ
وَالْعُزَّى ، وَأَنْ تَصُومُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تَحْسَبُ صَاوَاتٍ وَأَنْ تَصُومُوا مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا
وَأَنْ تَحْجُوا الْبَيْتَ ، وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَغْنِيَاءِكُمْ فَتَرُدُّوهَا عَلَيَّ فَقَرَأْتِكُمْ
قَالَ فَقَالَ هَلْ بَقِيَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُهُ قَالَ قَدْ عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا ،
وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ
مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ
تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

(١٨) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ (١) نَحْنُوْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ
هَذَا الرَّاكِبُ أَيَّاكُمْ يُرِيدُ قَالَ فَاتَّبَعِي الرَّجُلَ الْإِنْسَانَ سَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ قَالَ مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِي قَالَ فَأَيْنَ تُرِيدُ قَالَ
أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَدْ أَصَبْتُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مَا الْإِيمَانُ قَالَ
تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ
وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحْجُ الْبَيْتَ قَالَ قَدْ أَقْرَرْتُ قَالَ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي

من ولج بفتح اللام يلج بكسرهما ولو جأ أي دخل ﴿ تخريجه ﴾ قال الهينبي أخرج
ابو داود طرفاً منه وقد رواه احمد ورجاله كلهم ثقات أئمة

(١٨) عن جرير بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا اسحق
بن يوسف ثنا ابو جناب عن زاذان عن جرير بن عبد الله الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١)
أي يحمل بعيره على سرعة السير نحونا يقال وضع البعير يضع رضعاً وأوضع البعير إذا حمله

شبكة جردان (١) فهوى بغيره وهوى الرجل فوقه على هامته (٢) فمات فقال رسول الله ﷺ على بالرجل قال فوثب إليه عمار بن ياسر وعذيفة فأقعداه فقالا يارسول الله قبض الرجل قال فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم قال لهما رسول الله ﷺ أما رأيتم إغراضي من الرجل فإني رأيت ملكين يدسان في فيه من ثمار الجنة فماتت أنه مات جائعا، ثم قال رسول الله ﷺ هذا والله من الذين قال الله فيهم (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) ثم قال دونكم أخاكم قال فاستملناه إلى الماء ففسدناكم وحنطناه وكفناهُ وحملناه إلى القبر قال فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على شفير القبر (٣) قال فقال ألدو ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا (وعنه أيضا من طريق ثان) (٤) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فبينما نحن نسير إذ رفع لنا شخص فذكر نحوه إلا أنه قال وقعت يد بكره في بعض تلك

على سرعة السير (نه) (١) بضم الجيم وسكون الراء والجرذان جمع جرد بفتح الراء وهو الذكر الكبير من الفأر وشبكتهما انتفاها وجحرتها تكون متقاربة بعضها من بعض كعيون الشبكة (نه) (٢) أى رأسه (٣) أى جانبه وحرفه وشفير كل شيء جانبه وحرفه وقوله اللحد لنا أى معشر المسامين (والشق لغيرنا) أى أهل الكتاب كما في رواية أخرى عن جرير أيضا ذكرتها في باب الدفن من كتاب الجنائز. ويقال في اللحد لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد إذا حفر اللحد (والشق) بفتح الشين المعجمة هو حفر الأرض بمقدار ما يسع الميت ثم يسقف بعد وضع الميت فيه بلبن أو نحوه واللبن أفضل ثم يبال عليه التراب، واللحد هو حفر الأرض كما تقدم ثم أعمال شق بجانب هذه الحفرة يوضع فيه الميت بحيث يكون مائلا عن وسطها ثم يسد هذا الشق بلبن كما تقدم ثم تردم الحفرة جميعها وكلاهما جائز واللحد أفضل إن أمكن لأنه فعل ذلك لرسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم (٤) سنده عنه حدثنا عبد الله حمداني ابن لنا أسود بن عامر ثنا

التي تحفر الجُرْدَانُ وَقَوْلَ فِيهِ هَذَا مِمَّنْ عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ فَدَخَلَ خُفًّا بِعَمِيرِهِ فِي جُحْرٍ يَرْبُوعٍ فَوَقَصَهُ (٢) بِعَمِيرِهِ فَمَاتَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا قَالَهَا حَمَادٌ ثَلَاثًا، اللَّهُدُنَا وَالشَّقُّ لِأَمِيرِنَا

(١٩) وَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَأْبِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ (٢) رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ

عبد الحميد بن أبي جعفر القراء عن ثابت عن زاذان عن جرير الحديث (١) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سامة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جرير الحديث (٢) الرقص كسر العنق وقصت عنقه أقصها وقصا وقد وقصت الناقه براكبها وقصا من باب وعد رمت به فدفقت عنقه فالعنق موقوصة تخرجه (طب) وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والحكيم الترمذي في نوادر الاصول مثله والخطيب البغدادي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله وحديث الباب في انه نادى زاذان ابي عمر الكندي قال ابن معين ثقة وقال الحافظ في التقریب صدوق يرسل وفيه شيعية وقال يحيى بن معين واللساني والدارقطني انه ضعيف (وقال الحافظ) ضعفه لكثرة تدليسه والله أعلم

(١٩) وعن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا يحيى بن سعيد وهو ابو حيان التميمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة الحديث غريبه (٣) لم يذكر الحج في هذه الرواية اما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوى اختصره ويؤيد هذا الثاني ما في بعض الروايات ان النبي ﷺ أخبره بشرائع الاسلام فدخل

مِنْهُ فَلَمَّا وَلى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا (١)

(٢) باب في أركانه الإسلام ودعائه العظام

(٢٠) عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ أَتَيْنَا بَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَلَسْنَا بِيَابِهِ أَيُّوْدَنْ لَنَا قَالَ فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنَ ، قَالَ فَقَعْتُمْ إِلَى جُحْرٍ (٢) فِي الْبَابِ فَجَعَلْتُ أُطْلِعُ فِيهِ فَفَطِنَ بِي فَمَا أِذِنَ لَنَا جَلَسْنَا فَقَالَ أَيُّكُمْ أُطْلِعَ أَنَا فِي دَارِي قَالَ قُلْتُ أَنَا قَالَ بَأْيَ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ أَنْ تَطْلِعَ فِي دَارِي ، قَالَ قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنَ فَفَنظَرْتُ فَلَمْ أَتَمَّذْ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْ أَسْيَاءَ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ (٣) وَصِيَامِ




فيه باقى المفروضات (نووى) (١) قال النووى رحمه الله الظاهر منه ان النبي ﷺ علم أنه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة ﴿تخرجه﴾ (ق) وفى الباب عن ابى ابوب أخرجهم أيضا (ق) وعن جابر أخرجهم مسلم





(٢٠) عن ابى سويد ﴿سنده﴾ حدثننا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل عن بركة بن يعلى التيمى حدثنى ابو سويد العبدى الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الجيم اى ثقبه فى الباب قاله صاحب مجمع بحار الانوار (٣) هكذا رواه الامام احمد بتقديم الحج على الصيام وكذلك البخارى ومسلم فى بعض رواياته وفى بعضها من رواية سعد بن عبيدة بتقديم الصوم على الحج وفيها فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا ، صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله ﷺ قال الحافظ ﴿فى هذا أشعار بأن رواية حنظلة﴾ (يعنى عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر) التى فى البخارى مروية بالمعنى اى لانه لم يسمع رد بن عمر على الرجل لتعدد المجلس أو حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسى أحدهما عندرده على الرجل اهـ





رَمَضَانَ ، قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِي الْجِهَادِ قَالَ مَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ زَيْدِ بْنِ بَشِيرٍ (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يُبْنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ شَهَادَاتٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحِجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ الْجِهَادُ حَسَنٌ هَكَذَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢١) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ شَهَادَاتٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحِجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ

(٢٢) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ الْخَضْرَمِيِّ (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعٌ فَرَضَنُ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُعْنِنَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ

باختصار (قلت) لعله يشير بقوله ويبعد ماجوزه بعضهم الى النووي ومن قال مثله والله أعلم (١) سنده  حدثننا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم ان ابي الجمعد عن يزيد بن بشر الخ  تخريجه  الرواية الاولى اخرجها عبدالرزاق بنحو ما هنا والرواية الثانية اخرجها (ق طب نس مذ) وصححه وحسنه وألفاظهم مختلفة

(٢١) وعن جرير بن عبد الله  سنده  حدثننا عبد الله حدثني ابي ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير الحديث  تخريجه  قال الهيثمي راوه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والصغير واسناد احمد صحيح اه

(٢٢) وعن زياد بن نعيم الحضرمي  سنده  حدثننا عبد الله حدثني ابي ثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن المغيرة بن ابي بردة عن زياد ابن نعيم الحضرمي الخ  غريبه  (٢) زياد بن نعيم الحضرمي ليس صحابيا واسمه زياد ابن ربيعة بن نعيم الحضرمي اشتهر بنسبته الى جده قال الحافظ في التقریب زياد ابن ربيعة بن نعيم بضم النون الحضرمي وقد ينسب الى جده البصرى ثقة من الثالثة مات سنة

جَمِيعًا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ

(٢٣) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ

حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ

وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ (وَعَنْهُ بِإِفْطِيحِ آخِرِ) (١) قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ

بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

(٢٤) وَعَنْ السُّدُوسِيِّ يَعْنِي ابْنَ الْخِصَاصِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا بَأْيَمَهُ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ وَأَنْ أُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَنْ أُصُومَ



شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا أَتَدْتَانِ فَوَ اللَّهُ



مَا أَطِيقُهُمَا، الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ مَنْ وَلَّى الدُّبُرَ فَمَدَّ بَاءً بِفَضَبٍ



مِنَ اللَّهِ فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِمْتُ (٢) نَفْسِي وَكَرِهْتُ الْمَوْتَ،



خمس وتسعين اهـ  تخريجها  الحديث مرسل لما علمت من أن زياد بن نعيم ليس صحابيا

ورواه (طب) في الكبير عن عمارة بن حزم مرفوعا وفي اسناده ابن لهيعة أيضا وقد ضعفوه



(٢٣) وعن علي رضي الله عنه  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر

ثنا شعبة عن منصور عن ربيع بن حراش عن علي الحديث (١)  سنده  حدثنا عبد الله

حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور به  تخريجها  (كجه مذ) وسنده جيد

٢ (٢٤) وعن السدوسي  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا بن

عدي ثنا عبيد الله بن عمرو يعني الرقي عن زيد بن ابى انيسة ثنا جبلة بن سحيم عن ابى المنذر

العبدى قال سمعت السدوسى يعنى ابن الخصاصية قال الخ  غريبه  (٢) بكسر الشين

المعجمة أى فرغت والجشع الجزع لفراق الإلف

وَالصَّدَقَةَ فَوَ اللَّهِ مَا لِي إِلَّا غَنِيمَةٌ (١) وَعَشْرُ ذَوْدٍ (٢) هُنَّ رِسْلُ أَهْلِي وَجُمُوعَتُهُمْ ،
 قَالَ قَبِيضُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُهُ ثُمَّ حَرَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ فَلَا جِرَادَ وَلَا صَدَقَةَ ، فَلَمْ
 تَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِذَا ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَبَايُكَ ، قَالَ فَبَايَعْتُ عَائِشَةَ كُلَّهَا
 (٢٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ
 مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ
 فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ وَتُرَدُّ فِي
 فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ (٣) أَمْوَالِهِمْ وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ
 فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ (٤)

(١) غنيمة تصغير غنم أى غنم قليلة (٢) الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين
 الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من
 الاناث دون الذكور (نه) (والرسل) بكسر الراء وسكون السين المهملة اللين أى هن ذوات
 لبن طعام أهلى ، (وجموتهم) أى يحملون عليها أبقالهم ﴿تخرجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد
 والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال احمد موقوفون اه
 (٢٥) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا زكريا
 ابن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابي معبد عن ابن عباس الحديث
 ﴿غريبه﴾ (٣) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره
 والكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة لبن
 أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف (قلت) وعلى هذا فيحرم على الساعى أخذ كرائم المال فى
 الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال (٤) يعنى انها مقبولة ﴿تخرجه﴾
 (ق والاربعة) وهو حديث جامع لآثم شرائع الدين

(٥) باب في شعب الإيمان ومثله

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ بَابًا (١) ، أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَامَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

(٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ (٢) وَسَبْعُونَ بَابًا أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَامَةٌ الْأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ وَالْحَبَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

(٢٨) وَعَنْ النَّوَّاسِ (٣) بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

(٢٦) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عمارة بن غزيرة عن أبي صالح عن أبي هريرة الحديث غريبه (١) رواية البخاري بضع وستون شعبة بضم الشين المعجمة أي قطعة وهي بمعنى قوله هنا بابا والمراد بذلك الخصلة وقوله أرفعها وأعلاها الخ فيه إشارة إلى أن مراتبه متفاوتة تخرجه (ق) وغيرها

(٢٧) وعنه أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة الحديث غريبه (٢) البضع بكسر أوله وحيكى الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث أو التسع كما جزم به القزاز قاله الحافظ وحيكى أقوالاً أخرى قال ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى (فلبث في السجن بضع سنين) وما رواه الترمذي بسند صحيح أن قريشا قالوا ذلك لأبي بكر وكذا رواه الطبري مرفوعاً اهـ « قلت » وفي رواية مسلم بضع وسبعون شعبة بدل قوله هنا بابا وباقى الحديث كما هنا تخرجه (ق) والاربعة وغيرهم باختلاف في بعض الألفاظ

(٢٨) وعن النّوّاس بن سمعان سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحسن بن سوّار أبو العلاء ثنا ليث يعني ابن سعد عن معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن النّوّاس بن سمعان الحديث غريبه (٣) النّوّاس بتشديد الواو

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنَّتَيْ (١) الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرَخَّاةٌ ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرِ جُورًا ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ وَيْحَكَ (٢) لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ (٣) وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ (٤) وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ مُحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٥) ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ (٦) (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (٧) قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَنَفِي (٨) الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، فَأَلَّا أَبْوَابُ الَّتِي عَلَى

وفتح النون قبلها وسمعان بفتح أوله أو بكسره قاله في الخلاصة (١) بمسحات أي جانبيه (٢) ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع فيهلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد رفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد (بفتح الحاء المهملة) ويحاله (نه) (٣) أي تدخله (٤) أي دين الاسلام وهو الطريق المستقيم الذي يوصل صاحبه الى الجنة ﴿وقوله﴾ والسوران حدود الله ﴿أي﴾ الحاجز بين الحلال والحرام ﴿وقوله﴾ محارم الله ﴿أي﴾ ما حرمه الله تعالى ونهى عنه فاذا مال الانسان عن هذا الصراط المستقيم وفتح باب الحاجز زين له الشيطان حب الشهوات فيدخل فيه فيهلك نعوذ بالله من ذلك (٥) أي الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الطيبات ، يقول (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (٦) أي ما أودعه الله في قلوب عباده المؤمنين من الايمان الذي يمنهم عن الوقوع في المهالك (٧) ﴿سند﴾ حدثننا عبد الله بن محمد بن شريح ثنا بقية عن جبير (بجاء مهملة مكسورة) بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النور بن الخ (٨) بالنون أي جانبيه وقد

كَفَى الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ لَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ سِتْرَ اللَّهِ
وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَأَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ


(٦) باب في فصال الايمان وآياته



(٢٩) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ



اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بَعْدَكَ (١)
قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَمْتُمْ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٢) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَمْتُمْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ قَالَ فَأَخِذْ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا

(٣٠) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ

قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي

صرح بذلك في الرواية الاولى  تخرجه الحديث سنده جيد وأخرج الترمذي
الرواية الثانية منه



(٢٩) عن سفيان الخ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع و ابو معاوية

قالا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سفيان بن عبد الله الثقفي الحديث  غريبه  (١)


أى قال ابو معاوية أحدا الرواة في روايته لا أسأل عنه أحدا بعدك بدل غيرك (٢)  سنده 

حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا على بن اسحق قال انا عبد الله يعنى ابن المبارك قال انا معمر

عن الزهري عن عبد الله بن معاذ عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله الخ



 تخرجه  (م لس جه) الى قوله ثم استقم كالرواية الاولى وأخرجه الترمذي

بنحو الرواية الثانية وقال هذا حديث حسن صحيح قال القاضي عياض رحمه الله هذا

حديث من جوامع كلمه  وهو مطابق لقوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا)

أى لم يجحدوا عن التوحيد والرموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وهو

معنى الحديث اه

(٣٠) وعن ابن مسعود  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن عبيد

ثنا ابان بن اسحق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود الخ

الدُّنْيَا مِنْ حُبِّهِ وَمَنْ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ أُعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ (١) قَالُوا وَمَا بِوَأْتِقَهُ يَا نَبِيَّ اللهُ قَالَ غَشِمَهُ (٢) وَظَلَمَهُ ، وَلَا يَكْتَسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يَتَّصِقُ بِهِ فَيَقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَا يُتْرَكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ ، إِنْ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ

(٣١) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُحِبَّ اللهُ وَتُبْغِضَ اللهُ وَتَعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللهِ ، قَالَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ ، (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) (٣) وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ (٣٢) وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

عزيمه (١) اي غوانه وشروره واحبهما بائقة وهي الداهية قاله في النهاية (٢) الغشم بوزن التمشح هو الظلم وذكر الظلم تعدد عطف تفسيره تخريجهم اخرجوه الحاكم في المستدرک من طرق متعددة عن عبد الله بن مسعود مختصراً بلفظ (قال قال رسول الله ﷺ ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم ان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب) وقال هذا حديث صحيح الاسناد قلت واقره الذهبي (٣١) وعن معاذ بن جبل سندته حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين عن زبازن عن سهل عن ابيه عن معاذ الخ (٣) سندها حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبازن به تخريجهم (طب) والحديث بروايته ضعيف لضعف رشدين في الرواية الاولى وابن لهيعة في الثانية ومثته صحيح من طرق اخرى

(٣٢) وعن العباس الخ سندته حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن ادریس يعنى الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد يعنى ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر

ﷺ يَقُولُ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ
نَبِيًّا وَرَسُولًا

(٣٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ



ﷺ يَقُولُ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَسُرَّ بِهَا وَعَمِلَ سَيِّئَةً فَسَاءَتْ لَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ



(٣٤) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَمَلِهِ

(٣٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ



مَا الْإِيمَانُ (١) قَالَ إِذَا حَكَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَدَعَهُ ، قَالَ فَمَا الْإِيمَانُ ، قَالَ إِذَا
سَاءَتْ نَفْسُكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ

(٣٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي

ابن سعد عن عباس بن عبد المطلب الخ  تخريجه  (م مذو حسنه) و صححه



(٣٣) وعن أبي موسى  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن

سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعني بن أبي عمرو عن المطلب (أى ابن عبد الله) عن أبي



موسى الحديث  تخريجه  (طب ك) وفى اسناده المطلب بن عبد الله بن حنطب فيه مقال

(٣٤) وعن عامر بن ربيعة سيأتي بسنده والكلام عليه فى تحريم الخلو بالمرأة الاجنبية

من ابواب حد الزنا ان شاء الله تعالى

(٣٥) وعن أبي أمامة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم بن

خالد ثنا رباح عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن سلام عن جده قال سمعت ابا أمامة

يقول سأل رجل الخ  غريبه  (١) أى أخبرنى عن علامة الذنب فقال له (اذا حك

فى نفسك) حك بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف مفتوحة يقال حك الشىء فى نفسه اذا

لم تكن منشرح الصدر به وكان فى قلبك شىء من الشك والريب وأوهمك انه ذنب وخطيئة

فاذا كان كذلك فاجتنبه  تخريجه  (حب هق ك) و صححه المناوى

(٣٦) وعن انس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا روح ثنا

حسين المعلم عن قتادة عن انس الخ

نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ مُعْبِدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ

(٣٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلًا

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ

(٣٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ فِيهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ بَدَلَ قَوْلِهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ

(٣٩) وَعَنْ أَبِي سَامَةَ عَنِ الشَّرِيدِ (بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤَمِنَةً فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ

فَقَالَ : عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ (١) فَأَعْتَقَهَا ؟ فَقَالَ أَنْتِ بِهَا فَدَعَوْتِهَا

فَجَاءَتْ فَقَالَ لَهَا مَنْ رَبُّكِ قَالَتْ اللَّهُ ، قَالَ مَنْ أَنَا ، فَقَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مُؤَمِنَةٌ

﴿تخریجه﴾ (ق، نس، مذ) الى قوله ما يحب لنفسه وهو حديث من جوامع الكلم

(٣٧) وعن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي نوحسن

بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن ابي حبيب انه سمع ابا الخير يقول سمعت عبد الله بن

عمرو بن العاص يقول ان رجلا قال يا رسول الله الخ ﴿تخریجه﴾ (ق والثلاثة) والنسائي ايضا من

حديث ابي هريرة بالفاظ متقاربة

(٣٨) وعن جابر بن عبد الله الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر تمامه وسنده في الباب

الثالث من كتاب الترغيب في الخوف من الله تعالى وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى

(٣٩) وعن ابي سامة الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي نوحسن الصمد

ثنا حماد بن سامة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سامة عن الشريد الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم

النون نسبة لبلاد النوبة قال في القاموس بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلاد

الجبش (وفي تاج العروس شرح القاموس) مدينة النوبة اسمها دنقلا وهي منزل الملك على

ساحل النيل وبلادهم أشبه شيء باليمن انه ﴿تخریجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد والبخاري

والطبراني في الاوسط الا انه قال لها من ربك فأشارت برأسها الى السماء فقالت الله ورجاله

موتقون ﴿قلت﴾ ورواه أيضا أبو داود والنسائي

(٤٠) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَعْتَقَهَا

(٤١) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ قَلَّ لِكَلَامِهِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) تَرَكَهُ مَا لَا يَنْبَغِيهِ

(٤٠) وعن عبيد الله « بالتصغير » ابن عبد الله يعني بن عتبة بن مسعود وقد وقع في الأصل عبد الله بن عبد الله بدون تصغير فيهما وهو خطأ وصوابه بتصغير الأول منهما بدليل ما سياتي من رواية الإمام مالك رحمه الله ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثمامة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار الخ ﷺ تخرجه ﷺ قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﷺ قلت ﷺ ورواه أيضا (ك) عن ابن شهاب عن عبيد الله (بالتصغير) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار فذكره ﷺ قال الحافظ السيوطي ﷺ في تنوير الحوالك ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة موصولا ، ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة أيضا ﷺ قلت ﷺ وطريق الإمام أحمد يجمع مع طريق الإمام مالك في ابن شهاب اغنى الزهري

(٤١) وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا غير ويعلی قال حدثنا حجاج يعني بن دينار الواسطي عن شعيب بن خالد عن حسين بن علي الحديث ﷺ تخرجه ﷺ (طب) وأخرجه (مذجه) عن أبي هريرة وأورده النووي أيضا في رياض الصالحين عن أبي هريرة أيضا وقال حديث حسن ، وأخرجه (ك) في الكنى عن أبي بكر الصديق والشيرازي في اللباب عن أبي ذر الغفاري و(ك) في تاريخه عن علي و(طس) عن زيد بن ثابت ، والحديث من جوامع الكلم (قال الحافظ) وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود وفيها البيتان المشهوران

عمدة الدين عندنا كلمات من قول حير البرية
أترك الشبهات وأشهد دعما ليس يعينك وإيمان بنية

(٤٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجِلُوا
اللهُ يَغْفِرْ لَكُمْ قَالَ ابْنُ ثَوْبَانَ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) يَغْنِي أَسْلِمُوا
(٧) باب في سماحة ديننا الاسلام والاعتراف به وأنه أحب الاديان
الى الله عز وجل وفيه فصول

الفصل الاول في سماحة الدين الاسلامي والاعتراف به

(٤٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُّ
الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ الْحَنِيفِيَّةُ (١) السَّمْحَةُ
(٤٤) وَعَنْ غَاضِرَةَ بِنِ عُرْوَةَ الْفُقَيْمِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عُرْوَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)
قَالَ كُنَّا نَنْتَظِرُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ رَجُلًا (٢) يَقْطُرُ رَأْسُهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غَسْلٍ
فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَمَلَ النَّاسُ يُسْأَلُونَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا

(٤٢) وعن أبي الدرداء سنده سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن
داود ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانيء عن أبي العذراء عن أبي الدرداء
الخ تخرجه (طب عل) ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الحسن
(٤٣) عن ابن عباس سنده سندنا عبد الله حدثني أبي حدثني يزيد قال
أنا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الحديث غريبه (١)
الحنيفية ملة ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام والحنيف في اللغة من كان على ملة ابراهيم
وسمى ابراهيم حنيفاً لميله عن الباطل الى الحق لأن أصل الحنف الميل (والسمحة) بفتح
السين المهملة وسكون الميم أي انها مبغية على السهولة لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين
من حرج ملة أبيكم ابراهيم) تخرجه (طب طس يز والبضاري في الأدب المفرد)
وذكره الحفاظ في الفتح عند الكلام في باب الدين بسر وحسنه

(٤٤) وعن غاضرة بن عروة سنده سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد
بن هرون أنا ناصم بن هلال ثنا غاضرة بن عروة الحديث غريبه (٢) بكسر الجيم
وفتحها أي مرجلا شعره وترجيل الشعر تجعيده ورجيله أيضاً إرساله بمحطه بفتح الميم وشعر
رجل ورجل بفتح الجيم وكسرهما ليس شديد الجمودة ولا سبطاً تقول منه رجل شعره

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي يُسْرِ ثَلَاثًا يَقُولُهَا

(٤٥) وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ (١) وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ
كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعَزِّ عَزِيرٍ (٢) أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ ، أَمَا بَعِزُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَجْعَلُهُمْ
مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ يَذِيهِمْ فَيَذِينُونَ لَهَا

(٤٦) وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّبَلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَلَا يَتْرُكُ
اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعَزِّ عَزِيرٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ ، عِزًّا
يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ ، أَوْ ذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ ، وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ
قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرُ وَالشَّرْفُ وَالْعِزُّ

ترجيلا قاله في المختار ﴿ تخريجه ﴾ (طب عل) وله شاهد عند البخارى والنسائى من

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ان (الدين يسر) الحديث

(٤٥) وعن المقداد بن الاسود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يزيد

ابن عبد ربه ثنا الوليد بن مسلم حدثني ابن جابر قال سمعت سليم بن عامر قال سمعت المقداد

ابن الاسود يقول سمعت رسو الله ﷺ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) المدر جمع مدرة

بوزن شجرة وهو اللبن بكسر الباء الذى يتخذ منه بيوت المدن والقرى (والوبر) هو شعر

الابل الذى يتخذ منه ومن نحوه الخيام بيوتا لسكان البوادي والمعنى أن دين الاسلام يبلغ

جميع سكان الامصار والقرى والبوادي (٢) أى بعز شخص عزيز أى يعزه الله تعالى بكلمة

الاسلام حيث قبلها بغير سبي أو قتال ﴿ وقوله أو ذل ذليل ﴾ أى يذله الله تعالى بها أى بسبب

إيائها بذل سبي أو قتال حتى يدين لها أى ينقاد اليها طوعاً أو كرها ﴿ تخريجه ﴾ قال فى

التنقيح أخرجه الحاكم وسنده حسن والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن ومعنى

الحديث ظاهر مقتبس من قوله تعالى (هو الذى أرسل رسوله بالهدى) الآية

(٤٦) وعن سليمان بن عامر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابو المنيرة قال

ثناصفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّنَارُ وَالْجِزْيَةُ

(٤٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمِيؤُ يُدْ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ (١)

(٤٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ

يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

الفصل التالي في ترغيب المشركين في اعتناق الاسلام وناليف قلوبهم رحمهم بهم

(٤٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُأْتِي النَّبِيَّ

ﷺ لَشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا فَلَا يُعْطِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ

عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

(٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ

إِلَّا أُعْطَاهُ قَالَ فَاتَّاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَّرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ (٢) بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ

(٤٧) وعن أبي بكره ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيد الله بن

محمد قال سمعت حماد بن سلمة يحدث عن علي بن زيد وحميد في آخرين عن الحسن عن أبي بكره

الحديث ﷺ غريبه (١) أي لا صفات لهم محمودة كالعالم الذي لم يعمل بعامة فهو يقرر الاحكام

وينتفع به الناس ولا ينفع نفسه لكونه قصد الرياسة والاطهار مثلا ﷺ تخريجه (طب)

وأخرجه أيضا (نس حب) عن أنس ابن مالك ويؤيده حديث أبي هريرة بعده

(٤٨) وعن أبي هريرة هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه في باب اخلاص النية من

كتاب الجهاد وله قصة ﷺ تخريجه (ق)

(٤٩) وعن أنس بن مالك ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي

عدي عن حميد عن أنس الحديث ﷺ تخريجه ﷺ لم أقف عليه في غير الكتاب ورجاله من

رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام احمد أعني انه ليس بينه وبين النبي ﷺ الا ثلاثة رجال

(٥٠) وعنه أيضا ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن

حميد عن موسى بن أنس عن أنس الحديث ﷺ غريبه (٢) الشاء جمع شاة والشاء من

الصدقة قال فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمدًا صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء ما يبخسى الأفاة

(٥١) وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إرجل أسلم قال أجدني

كارهاً قال أسلم وإن كنت كارهاً

(٥٢) وعن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم

علي أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل منه ذلك

الفصل الثالث في حكم من أسلم على يده رجل من الكفار

(٥٣) عن تميم الداري رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما السنة

في الرجل من أهل الكتاب (وفي رواية من أهل الكفر) يسلم على يدي

رجل من المسلمين قال هو أولى الناس بحبها ومماتها

الغرم يقع على الذكر والأنثى تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد (٥١) وعنه أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن

محمد بن انس الحديث تخرجه الحديث رجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام احمد وأوردده الميوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد وابي يعلى والضياء المقدمي ورمز له بالصححة

(٥٢) وعن نصر بن عاصم سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل الخ تخرجه لم أقف عليه

في غير الكتاب وسنده جيد وجهالة الصحابي لا تضر

(٥٣) عن تميم الداري سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع قال ثنا

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري قال قلت يا رسول الله الخ تخرجه (عب) الحديث في اسناده عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

قال الحافظ في التقریب صدوق يخطيء وقال في عبد الله بن موهب ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري اه قلت وأورد نحوه الحافظ السيوطي في الجامع الكبير وعزاه لعبد الرزاق

عن تميم الداري بلفظ (من أسلم على يده رجل فهو مولاه) وقال سنده صحيح ثم ذكر بعده حديثنا يشبه أن يكون مفسراً للحديث الباب بلفظ (من أسلم على يده رجل فهو مولاه يرثه

ويثري عنه) وعزاه للضياء المقدسي في المختارة عن راشد بن سعد مرسل

الفصل الرابع في انه من أسلم منه أهل الكتاب فله أجره مرتين

(٥٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَصِيَّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ إِنْ لَتَحْتَ (١) رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ قَوْلًا حَسَنًا جَمِيلًا وَكَانَ فِيمَا قَالَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابَيْنِ (٢) فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا

(٥٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ

كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَلِمَهَا فَأُحْسِنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَبَهَا فَأُحْسِنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا فَفَزَّ وَجِبَهَا

فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ وَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ

بِمَا جَاءَ بِهِ عَيْسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ



(٨) باب في كونه الاسلام يجب ما قبله من الذنوب وكذا الهجرة

وהל يؤمن بأعمال الجاهلية ، ويبيانه حكم عمل الظفر اذا أسلم بعده

(٥٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ



فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ قَالَ أَنْبِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُنْبِئَ عَنِّي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَى قَلْبِي



لَا أَبَايُكَ حَتَّى يُغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنِّي ذُنُوبِي ، قَالَ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا عَمْرُو

(٥٤) عن ابى أمامة  سنده  حدثننا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن اسحق

السياحي ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابى أمامة الحديث

(غريبه) (١) يحتمل أن يكون أخذاً بزمامها أو واقفاً بجوارها (وقوله) يوم الفتح أى فتح مكة (٢) يعنى اليهود والنصارى  تخريجه  (طب) وفى اسناده بن لهيعة

(٥٥) وعن ابى موسى الاشعري  سنده  حدثننا عبد الله حدثنى ابى ثنا

هند الرحمن عن سفيان بن صالح الثوري عن الشعبي عن ابى بردة عن ابى موسى الخ  تخريجه  (ق وللثلاثة)

(٥٦) عن عمرو بن العاص  سنده  حدثننا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن

اسحق أنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابى جيب عن ابى شماسه ان عمرو بن العاص قال لما

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجِبُ (١) مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ
الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ مِنَ اللَّهِ نُوبِ

(٥٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ
رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَحْسَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ أَخَذْتُ بِمَا عَمِلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟
قَالَ إِذَا أَحْسَنْتَ فِي الْإِسْلَامِ (٢) أَمْ تَوَّأَخَذْتُ بِمَا عَمِلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِذَا أُسَأْتُ
فِي الْإِسْلَامِ أُخِذْتَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ .

(٥٨) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ زَيْدِ الْجُمَيْيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا
وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمَّنَا مَيْكَةً كَانَتْ تَصِلُ
الرَّحِمَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ هَلْ كُنْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَلْ ذَلِكُ نَافِعٌ شَيْئًا ، قَالَ

أَلْتِي الْخُ غَرِيْبَهُ (١) تجب من باب ردردو الجب بفتح الجيم معناه القطع أى تقطع وتحوو
وكذلك الإسلام يجب ما قبله من الذنوب أى يحو ما كان قبله في الكفر من الذنوب قال تعالى
(قل للذين كفروا أن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف)  تخريجه  م وسعيد بن
منصور في سننه (وزاد مسلم في روايته وان الحج يهدم ما كان قبله (قال النووي رحمه الله)
فيه عظيم موقع الإسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي اه
(٥٧) وعن عبد الله بن مسعود  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا
أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود الخ  غريبه (٢) قال
النووي رحمه الله في شرح مسلم في الكلام على هذا الحديث ، والصحيح فيه ما قاله جماعة
المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعا وأن يكون مسلما
حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح (الإسلام
يهدم ما قبله) باجماع المسلمين (والمراد بالاساءة) عدم الدخول في الإسلام بقلبه ، فهذا منافق
باق على كفره باجماع المسلمين فيؤخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الإسلام وبما عمل
بعد اظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام
فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أى لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله
أعلم اه  تخريجه  (ق جه)
(٥٨) وعن سلمة بن زييد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابن ابى

لَا قَالَهُ قُلْنَا فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَّتْ (١) أَخْتَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَ ذَلِكَ نَأْفِعُهَا شَيْئًا قَالَ
 الْوَائِدَةُ (٢) وَالْمَوْوُدَةُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فَيَعْفُو اللَّهُ عَنْهَا
 (٥٩) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّمَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِذَا بَنِي كَانُوا يَسْتَلِمُونَ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ فَبَلَّ نَبِيٌّ فِي ذَلِكَ بَيْنِي بَيْنَ أَجْرِي قَالَ
 إِنَّ أَبَاكَ طَلَبَ أَمْرًا فَاصَابَهُ (٣)

(٦٠) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَنْحَنْتُ (٤) فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عِتَاقَةٍ وَصَلَّةٍ رَحِيمٍ هَلْ لِي

عدي عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن سامة بن زيد الخ غريبه (١)
 قال في المختار وأدبته دفنها حية وبابه وعند فهي موؤدةاء (٢) قال المناوي همزة مكسورة
 قبل الدال أي التي تدفن الولد حيا ؛ كانت للقبالة ترقب الولد في الجاهلية فان انفصل ذكرأ
 أمسكته أو أنثى ألقها في الحفرة وألقت عليها التراب (والموؤدة) المفعول لها ذلك وهي
 أم الطفل (في النار) أي ما في النار اه (قلت) أما الوائدة فلما فعلته من هذه الجنابة القطيعة
 وأما الموؤدة على أنها أم الطفل فلرضاها والله أعلم تخرجه (طب) قال الهيثمي ورجال
 احمد رجال الصحيح اه

(٥٩) وعن عدي بن حاتم سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا مؤمل
 ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مريم بن قطري عن عدي بن حاتم الخ غريبه
 (٣) لعله يزيد والله أعلم أن أباه لم يقصد بذلك وجه الله تعالى بل قصد الشهرة والمدح وقد
 تحصل عليهما حتى صار يضرب بكرمه المثل تخرجه قال الهيثمي رواد احمد ورجال
 ثقات والطبراني في الكبير اه

(٦٠) وعن حكيم بن حزام سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق
 ثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام الحديث غريبه (٤)
 أي أتعبد وفي رواية عند مسلم أتبرر بها يعني فعل البر والطاعة قال النووي قال أهل اللغة
 أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتخرج وتهجد أي

فِيهَا أُجْرُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ (١)

(٦١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدْعِمُ (٢) عَلَى عَصَالِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي غَدْرَاتٍ وَفَجْرَاتٍ (٣)

فَهَلْ يُغْفَرُ لِي قَالَ أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ بَلَى وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ

قَالَ قَدْ غُفِرَ لَكَ غَدْرَاتُكَ وَفَجْرَاتُكَ

(٩) باب في حكم الاقرار بالشهادتين وإيهما نعمهما فائلهما

من القتل وإيهما يكونه صلحا ويرهمل الجنة

(٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤) فَأِذَا

فعل فعلا يخرج به عن الأثم والحرَج والهجود اهـ (١) قال القاضي عياض معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته اهـ وذهب ابن بطلال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بما يؤيد ذلك انظر شرح النووي على مسلم في باب حكم عمل الكافر من كتاب الأيمان ❦ تخريجه ❦ (ق)

(٦١) وعن عمرو بن عبسة ❦ سنده ❦ حدثننا عبد الله حدثننا ابن ثناب عن النعمان ثنا نوح بن قيس عن أشعث بن جابر الحداني عن مكحول عن عمرو بن عبسة الحديث ❦ غريبه ❦ (٢) أي يستند (٣) الغدرات جمع غدرة والفجرات جمع فجرة كسجدة وسجدات والغدر الخيانة، والفجور أتيان المعاصي وعدم المبالاة بفعلها يريد أنه كان في الجاهلية يرتكب آثاما من الغدر والفجور فهل يغفرها الله له بالاسلام؟ فأجابه النبي ﷺ بأن الله قد غفر له ذلك باسلامه ❦ تخريجه ❦ (طب) وسنده جيد

(٦٢) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثننا عبد الله حدثننا ابن ثناب عن يزيد

قال أخبرنا صفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة الحديث ❦ غريبه ❦ (٤) أي مع محمد رسول الله ﷺ بدليل

قَالُوا هَمَّسُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْرًا لَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا (١) وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَلَمَّا
كَانَتْ الرَّدَّةُ (٢) قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) تَقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَهَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَاتِلُهُمْ ،
وَاللَّهِ لَا أفرُقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَا قَاتِلَيْنِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٣) قَالَ فَقَاتَلْنَا
مَعَهُ قَرَأْنَا ذَلِكَ رَسَدًا

(٦٣) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ قَدْ

الروايات الآتية فهي مصرحة بذلك (وقوله عصموا الخ) أى منعوا واصل العصمة
من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القرية ليمنع سيلان الماء (١) أى الابح
كلمة الاسلام وهي لا اله الا الله أى النطق بها مع عهد رسول الله كما فى الروايات الآتية ،
ورواية البخارى الابح الاسلام أى من ردة وحد وترك صلاة وزكاة وحق آدمى كقود
فن ارتكب شيئاً من ذلك فلا يكون معصوم الدم ، ويجوز ارجاع الضمير فى قوله الا بحقها
الى الدماء والأموال وتكون الباء بمعنى عن . يعنى هى معصومة الا عن حق لله فيها كرده
وحد الخ (وقوله وحسابهم على الله) أى موكول لله عز وجل فى أمر سرأرهم فلا نفتش
عن قلوبهم (٢) أى التى حصلت من بعض الناس بعد وفاة النبي ﷺ فقد ارتد قوم عن
الاسلام وناذبوا الملة وأنكروا نبوة النبي ﷺ وهم أصعاب مسيئة وأصحاب الاسود
العنسى فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه حتى قتل مسيئة باليامة والعنسى بصنعاء وانقضت
جوعهم وهلك أكثرهم ، وقوم لم يرتدوا ولكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة فأنكروا
وجوبها ووجوب اداها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى فأمر أبو بكر رضى الله عنه
بقتالهم أيضاً فخالفه عمر رضى الله عنه وقال تقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا
يعنى حديث الباب (٣) وفى رواية مسلم من فرق بين الصلاة والزكاة . قال النووى رحمه الله
ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد الزكاة
أو منعها اهـ تخريجهم (ق) وغيرها بألفاظ مختلفة

(٦٣) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى سندها حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِ ابْنِ ثَنَا عَمْرَانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِ ابْنِ أَنَسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حَرَّمَ عَلَى دِمَاؤِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٦٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِيَلَتْنَا وَأَكَلُوا ذِي بَيْحَتِنَا وَصَلَوْا صَلَاتِنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا
دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَاهُمْ

(٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

النُّعْمَانِ (١) قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا (بِعْنِي بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ تَمِيمٍ فَكُنَّا فِي قَبَّةٍ فَقَامَ مِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرِي

وَعَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَقْتُلُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا

وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ثُمَّ قَالَ أَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ بَلَى


وَلَسَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوُّذًا، فَقَالَ رُدُّوهُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ) ثُمَّ قَالَ



أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا حَرُمَتْ عَلَى دِمَاؤِهِمْ


وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ أَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ أَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ شُعْبَةُ أَطْنُهَا مَعَهَا وَمَا أَدْرِي


(٦٦) وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ (طَارِقِ بْنِ أَشْتَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

الحديث  تخرجه (ق) من حديث ابن عمر



(٦٤) وعن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا على بن

اسحق قال أنا عبد الله أنا حميد الطويل عن الس الحديث  تخرجه (خ والثلاثة)

باختلاف في بعض الالفاظ

(٦٥) حدثنا عبد الله الخ  غريبه (١) هو ابن سالم الطائفي ثقة

 تخرجه  لم أقف عليه وسنده جيد

(٦٦) وعن أبي مالك الأشجعي  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

أَنَّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِقَوْمٍ مَن وَحَدَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِكَائِمِيَّةٍ مِنْ دُونِهِ
حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٦٧) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَدَعَ

نَبِيَّهُ (١) ﷺ لِادْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ وَإِذَا
يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ فَلَمَّا اتَّوَا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا ، وَفِي
تَاحِثَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ ، قَالَ الْمَرِيضُ إِنَّهُمْ
اتَّوَا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ فَأَمْسَكُوا ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يُحِبُّوهُ حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَةَ فَقَرَأَ حَتَّى
أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ فَقَالَ هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّكُمْ (٢)

(٦٨) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلًا (٣) مِنَ الْأَنْصَارِ

حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنْ

يزيد بن هرون قال انا ابو مالك الاشجعي عن ابيه الحديث وهو من ثلاثيات الامام احمد
رحمه الله ﴿﴾ تخريجه (م) .

(٦٧) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿﴾ سَنَدُهُ ﴿﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَارٍ وَعُقْبَانُ الْمَعْنَى

قَالَا نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ عَفَّانُ عَنْ
أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْحُ ﴿﴾ غَرِيبُهُ ﴿﴾ (١) أَيُّ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْتِهِ لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ
ادْخَالَ رَجُلٍ الْجَنَّةَ وَهُوَ الرَّجُلُ الْمَرِيضُ فِي الْكَنِيسَةِ فَإِنْ دَخَلَهُ ﷺ إِلَيْهَا كَانَ سَبِيًّا فِي
إِسْلَامِهِ الَّذِي صَارَ سَبِيًّا فِي دُخُولِهِ الْجَنَّةَ (٢) فِيهِ الْأَمْرُ لِمَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَضْرَتِهِ
ﷺ بَأَن يَتَوَلَّوْا أَمْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي مَاتَ مِنْ تَجْبِيزٍ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ
أَخْلَاهُمْ ﴿﴾ تخريجه (طب) وسنده جيد

(٦٨) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ﴿﴾ سَنَدُهُ ﴿﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَارٍ وَعُقْبَانُ

إِنَّا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ الْحُ ﴿﴾
﴿﴾ غَرِيبُهُ ﴿﴾ (٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ

الْمُنَافِقِينَ فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْبَيْسُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ
 الْأَنْصَارِيُّ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْسُ يَشْهَدُ
 أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ الْبَيْسُ يُصَلِّي قَالَ بَلَى
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ
 (وَعَنْهُ أَيْضًا) (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُعْنِي اسْتَأْذَنَهُ أَيُّ سَأَلَهُ فذَكَرَ مَعْنَاهُ
 (٦٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عِثْبَانَ (٢) اشْتَكَى عَيْنَهُ
 فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَ لَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى صَلِّ
 فِي بَيْتِي حَتَّى أُنْجِذَهُ مُصَلِّيًّا قَالَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُتَخَدُّونَ بَيْنَهُمْ فَيَجْعَلُونَ يَدُكُرُونَ مَا يَلْقَوْنَ
 مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَاسْتَدُوا عَظِيمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخَيْشِيمٍ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَقَالَ الْبَيْسُ (٣) يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ قَائِلٌ
 بَلَى وَمَا هُوَ مِنْ قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي

(١) سندُه ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ
 عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ
 تَخْرِيجِهِ ﴾ (لك عب) وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(٦٩) وعن انس بن مالك ﴿ سندُه ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزُ ثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ الْمَغِيرَةِ ثَنَا ثَابِتٌ عَنِ النَّسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر أوله وسكون ثانيه
 هو ابن مالك بن عمرو العجلاني رضى الله عنه (٣) في رواية الشيخين الا تراه قال لا اله الا
 الله يبتغى بذلك وجه الله فقال الله أعلم ورسوله أما نحن فوالله ما نرى وده ولا حديثه الا
 الى المنافقين فقال رسول الله ﷺ فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك
 وجه الله ﴿ تخرجه ﴾ (ق) من حديث محمود بن الربيع ومالك والنسائي منه الصلاة

وَمَاتَ وَلَمْ يُرَوَّنِ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ

(٧٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوَهُ وَفِيهِ

لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ بَدَلَ قَوْلِهِ إِلَّا كَانُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ

(٧٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ آمَسُّ

بِي عَشْرَةَ مِنْ أَحْبَابِ (١) الْيَهُودِ لَا مَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ

كَعْبُ (٢) اثْنَا عَشَرَ مِصْدَاقُهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

(٧٤) وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي

يعرفونه كما قال تعالى (يجدوناه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل) **تخرجه** (م)

(٧٢) وعن أبي موسى الأشعري **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

بن جعفر ثناشعبة عن أبي بشر (الشكري) عن سعيد بن جبير عن أبي موسى الخ **تخرجه**

لم أقف عليه في غير الكتاب ورجاله من رجال الصحيحين

(٧٣) وعن أبي هريرة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو

هلال قال ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة **غريبه** (١) أحبار جمع حبر بفتح الحاء

المهملة وكسرهما وهم العلماء منهم أي لو صدق برسالتى وما جئت به عشرة من علماء اليهود

ورؤسائهم الذين يقتدى بهم لتأدوا سائرهم الى الدخول فى الاسلام ولكن لم يسلم منهم الا

عبد الله بن سلام ومخيريق رضى الله عنهما (٢) أى يقول كعب ان النبي ﷺ قال لو آمن

بى اثنا عشر بدل قوله عشرة فى حديث الباب (وقوله فى سورة المائدة) يعنى قوله تعالى

(ويعتنا منهم اثني عشر نقيبا) **تخرجه** (خ د) وليس عند البخارى قول كعب (قال)

الحافظ) وأخرج يحيى بن سلام فى تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة هذا

الحديث فقال قال كعب انما الحديث اثنا عشر لقوله تعالى (ويعتنا منهم اثني عشر نقيبا)

فكثرت ابو هريرة ، قال ابن سيرين أبو هريرة عندنا أولى من كعب ، قال يحيى بن سلام وكعب

أيضا صدوق لأن المعنى عشرة بعد الاثني عشر وهما عبدا لله بن سلام ومخيريق كذا قال

وهو معنوى اه

(٧٤) وعن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا

أَنَّهُ سَمِعَتْ أَبَاهَا (١) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ
لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ أَمْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مِنْ أَمٍّ يُؤْمِنُ بِي وَلَا
يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ

(٧٥) وَعَنْ أَبِي مُحَيْرِزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جُمَّةَ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا
جَيِّدًا ، تَعَدَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ

الهيثم بن خارجه قال عبد الله وقد سمعته أنا من الهيثم قال ثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة
عن ابي ثقال المري انه قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول حدثني جدتي الحديث
(وروي من طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا شيبان قال ثنا بن عياض عن ابي ثقال
بهذا الحديث وقال سمعت اباها سعيد بن زيد غريبه (١) هو سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل رضى الله عنه كما في الرواية الثانية وكما في رواية عند الدارقطني ايضا
تخرجه (قط) من عدة طرق وفي اسناده مثال (قال الحافظ في التلخيص)
والظاهر أن مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً قال وقال ابو بكر بن
أبي شيبة ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله اه

(٧٥) وعن ابي محيرز سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو المغيرة
قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك عن ابي محيرز الحديث
ومن طريق آخر حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني
اسيد بن عبد الرحمن قال حدثني صالح بن محمد قال حدثني ابو جمعة قال تغدينا الحديث
تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب . وقد روى في هذا المعنى أيضا سعيد بن
منصور في سننه قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن
يزيد قال كنا عند عبد الله بن مسعود جالسا فذكرنا أصحاب النبي ﷺ وما سبقونا به
فقال عبد الرحمن ان أمر محمد ﷺ كان بينا لمن رآه والذي لا اله غيره ما آمن أحد قط
إيمانا أفضل من إيمان بنيب ثم قرأ (الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون
بالغيب) الى قوله (المنافقون) قال الحافظ ابن كثير وهكذا رواه ابن ابي حاتم وابن مردويه

يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ قَالَ نَدِمَ قَوْمٌ
يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني

(٧٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَدِدْتُ أَنِّي لَقَيْتُ إِخْوَانِي قَالَ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْنُ إِخْوَانُكَ قَالَ أَنْتُمْ
أَصْحَابِي وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْني

(٧٧) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طُوبَى (١)

لِمَنْ رَأَىي وَآمَنَ بِي وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي سَبْعَ مَرَّاتٍ (٢)

(٧٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طُوبَى

والحاکم في مستدرکه من طرق عن الاعمش به وقال الحاکم صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجه اهـ

(٧٦) وعن انس ابن مالك **سنده** **حدیثا** عبد الله حدثني ابي ثنا هاشم بن

القاسم ثنا حسن عن ثابت عن انس بن مالك الحديث **تخریجه** الحديث ذكره الحافظ
السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد فقط ورمز له بعلامة الصحة وقال العزري
في شرحه واسناده حسن والمعنى ان النبي ﷺ يود أن يرى الذين آمنوا به ولم يروه
يوم القيامة يطلب لهم من الله مزيد الاجر والاكرام جزاء لهم على ذلك وجهه لذلك بشاره
بموصول وقوعه ففيه بشاره عظيمة لمن آمنوا به **سنده** ولم يروه

(٧٧) وعن أبي أمامة **سنده** **حدیثا** عبد الله حدثني ابي ثنا موسى بن داود

ثنا همام عن قتادة عن ايمن عن أبي أمامة الحديث **غريبه** (١) اسم الجنة وقيل
هي شجرة فيها (٢) الغرض منه الترغيب في الحرص على الإيمان بعده **سنده** والافن آمن
بعد موته لا يصل إلى رتبة الصحابة لقوله **سنده** (والذي نفس محمد بيده لو أن أحدا أتق
مثل أحد ذهب ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) رواه مسلم وغيره **تخریجه** الحديث
أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد والبخاري في التاريخ (وحب لك)

ورمز له بالصحة ونقل العزري عن شيخه تصحيحه

(٧٨) وعن أنس بن مالك **سنده** **حدیثا** عبد الله حدثني ابي ثنا هاشم بن

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَمَعَ رَاكِبَانِ فَلَمَّا رَأَهُمَا قَالَ كِنْدِيَانِ مَذْحِجِيَانِ (١) حَتَّى أَتِيَاهُ
فَإِذَا رِجَالٌ مِنْ مَذْحِجٍ قَالَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا لِيُبَايِعَهُ قَالَ فَلَمَّا أَخَذَ يَدَهُ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ رَاكَ فَأَمَّنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ مَا ذَا لَهُ ، قَالَ طُوبَى
لَهُ قَالَ فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَأَنْصَرَفَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْآخَرَ حَتَّى أَخَذَ يَدَهُ لِيُبَايِعَهُ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ قَالَ طُوبَى لَهُ ثُمَّ
طُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ قَالَ فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَأَنْصَرَفَ

(٨٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَلَسْنَا إِلَى
الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ طُوبَى لِيَا تَبْنَ
الْمَيْتِينَ اللَّتَيْنِ رَأَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ أَوْدِدُنَا أَنَّنَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ وَسَهَدْنَا
مَا سَهَدْتَ فَاسْتَعْضِبَ فَجَعَلْتُ أُعْجَبُ ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ
مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَسْمَى مُخْضَرًا غَيْبَةَ اللَّهِ عَنْهُ لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ
يَكُونُ فِيهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَسَاخِرِهِمْ
فِي جَهَنَّمَ أَمْ يُجَيِّرُهُ وَأَمْ يُصَدِّقُهُ ، أَوْ لَا يُحَمَّدُونَ اللَّهَ إِذَا أَخْرَجَكُمْ لَا تَعْرِفُونَ
إِلَّا رَبَّكُمْ مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ قَدْ كُفَيْتُمْ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ
بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بَعَثَ عَلَيْهَا نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي قَتْرَةٍ
وَجَاهِلِيَةٍ مَا يَرُونَ أَنَّ دِينَنَا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَّقَ بِهِ

عقبة بن عامر يشعر بأنه عقبة ، وقول الحافظ والدولابي وغيرهما يشعر بأنه غيره والله اعلم
غريبه ﴿ (١) تذكير مذحج قال في القاموس كجلس أكمة ولدت مالكا وطيبنا أمهما
عندنا فسموا مذحجا ﴾ تخريجهم رواه أيضا الدولابي والبغوي ورجاله من رجال الصحيحين
(٨٠) وعن عبد الرحمن بن جبير سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
يعمر بن بشر ثنا عبد الله يعني ابن المبارك أنا صفوان بن عمرو حدثني عبد الرحمن بن جبير

بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَىٰ وَالِدَهُ
وَوَلَدَهُ وَأَخَاهُ كَافِرًا وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ
النَّارَ فَلَا تَقْرَأُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ وَأَنَّهَا آتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
(الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ)

(٨١) باب في فضل المؤمن وصفته ومثله

(٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ
فَتَادَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَامَةٌ

(٨٢) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا (يَعْنِي بَنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا) عَنِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ فَأُذِنَ فِيهِ سَجِيمٌ قَالَ كُنَّا بِمَحْنَيْنِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
سَجِيمًا أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ أَلَّا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)
إِلَّا مُؤْمِنٌ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ قُتِلَ أَحَدٌ قَالَ مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ قَتَلَ أَحَدًا

(٨٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ (١) مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمُ

ابن تقيير الحديث ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وذكره الحافظ ابن كثير في

تفسيره وعزاه للامام احمد فقط وقال اسناده صحيح ولم يخرجوه اه

﴿٨١﴾ وعن ابى هريرة هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده في باب

اخلاص النية في الجهاد من كتاب الجهاد ان شاء الله ﴿تخرجه﴾ (ق)

﴿٨٢﴾ وعن ابى الزبير ﴿سنده﴾ حاشنا عبد الله حدثني ابى ثنا حسن

ثنا ابن طبيعة ثنا ابو الزبير الحديث ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وأورده

المهشمى في مجمع الزوائد مختصراً وقال رواه احمد وفيه ابن طيبه واسناده حسن اه

(٨٣) وعن محمود بن لبيد ﴿سنده﴾ حاشنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابو سامية

انا عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن قنادة عن محمود بن لبيد الخ

﴿تخرجه﴾ (١) أى تحميه من الدنيا ومن زخارفها مع انه يحبه اشفاقا عليه من

مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَخَافُونَهُ عَلَيْهِ

(٨٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءَ، الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا
وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٨٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ

غَرِيْبًا (١) كَرِيْمًا وَإِنَّ الْفَاجِرَ خَبِيْثٌ (٢) لَيْمٌ

(٨٦) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنُ عِنْدِي

تلوته بدنسها واغتراره بها وطفغيانه قال تعالى (ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى)

﴿ تخرجه ﴾ (ك) عن ابي سعيد نحوه وحديث الباب سنده جيد

(٨٤) وعن ابي سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء بن غيلان

ثنا رشدين قال ثنا عمرو بن الحرث عن ابي السمع عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري
الح ﴿ تخرجه ﴾ لم أقف عليه وفي اسناده رشدين ضعيف

(٨٥) وعن ابي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء ابو احمد

قال حدثنا سفيان عن الحجاج بن فرائصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة

﴿ غريبه ﴾ (١) غر بكسر الهمزة المعجمة أى لا يعرف الشر ولا يذى مكر فهو
يتخذ لسلامة صدره وحسن خلقه لا جهلا منه (٢) يفتح الحاء المعجمة أى جرى على

الشر يسعى بين الناس بالافساد ﴿ وقوله لئيم ﴾ اللئيم الدنيا الاصل الشحيح النفس

﴿ تخرجه ﴾ (ك) في المستدرک من عدة طرق وأسنده الى سفيان الثوري عن الحجاج

بن فرائصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وأخرجه أيضا (دمذ)
وقال المناوي اسناده جيد

(٧٦) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء ابو سلمة اخبرنا

عبد العزيز الأندراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة الخ

﴿ تخرجه ﴾ أخرجه أيضا الحكيم الترمذى في نوادر الاصول وذكره الطائفة السيوطي

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَأَجْتَنَبَهُ (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَآمِئَّتِهِ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ (٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ مُؤَافٍ (٢) وَلَا خَيْرَ فِيهِمْ وَلَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤَافُ

(٩١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ (٣)

ابن الحباب أخبرني موسى بن علي الخ (١) ﴿سندها﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الامش عن أبي سعد قال أتيت عبد الله بن عمرو فقلت حدثني ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول، ولا تمدنني عن التوراة أو الإنجيل، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم الخ ﴿تخرجه﴾ أخرج الرواية الثانية منه (خ د نس) (٩٠) وعن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هرون بن معروف قال عبد الله وسميته أنا من هرون قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني أبو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) يعني أن المؤمن لكرم أخلاقه وسهولة طباعه ولينه يألف الناس وتألفه الناس لأن الإيمان هذبه، وأما ضعيف الإيمان فلا تألفه الناس لسوء خلقه وشدوذ طباعه ولا يألفهم لعدم إقبالهم عليه والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (هق) في الافراد و (ض) عن جابر بلفظ (المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه علامة الصحة (٩١) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حيوة ثنا بقية ثنا محمد بن زياد حدثني أبو راشد الحيراني قال أخذ بيدي أبو أمامة الباهلي قال أخذ بيدي رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) يعني أن المؤمنين تتفاوت درجاتهم فمنهم من هو سهل الاتقياء سباق إلى الخير ومنهم من ليس كذلك وقد جاء ذلك في قوله تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ﷻ ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للامام احمد وقال رجاله رجال الصحيح

(٩٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا أُجِدُّ قَلْبِي يُعْقِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ قَلْبَكَ حُشِيَ الْإِيمَانُ وَإِنَّ الْإِيمَانَ يُعْطَى الْعَبْدُ قَبْلَ الْقُرْآنِ

(٩٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ لِأَنَّ أُخْرًا مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ (١) (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (٢) قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يُسْرِنَا نَتَكَلَّمُ بِهِ وَإِنْ لَنَا مَا ظَلَمْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَ أَوْجَدْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ

(٩٤) وَأَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرِيمِ (٣) إِنَّمَا الْكَرِيمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ

(٩٢) وعن عبد الله بن عمرو سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حسن ثنا بن لهيعة حدثني حى بن عبد الله عن مابى عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله بن عمرو الحديث تخرجه لم أوقف عليه في غير الكتاب ، وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف

(٩٣) وعن ابي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا أبو الجواب الضبي الاحوص بن جواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الحديث غريبه (١) يعنى أن استعظام هذا وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان وانتفت عنه الشكوك (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن عبيد ويزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة تخرجه (م نس) وفي الباب عند (الطبرانى فى الاوسط) عن ابن عباس

(٩٤) وأيضاً عن ابي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة الحديث غريبه (٣) قال فى النهاية سمي الكريم كرمنا لأن الحمر المتخذة منه تحت على السخاء والكريم فاشتقوا له منه

(وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقُولُونَ الْكَرَّمَ وَإِنَّمَا الْكَرَّمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ

(٩٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَ مَثَلُ الْقِطْعَةِ

مِنَ الذَّهَبِ ، نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغْيِرْ وَلَمْ تَنْقُصْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

إِنْ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَ مَثَلُ النَّخْلَةِ (٢) أَكَلَتْ طَيِّبًا وَوَضَعَتْ طَيِّبًا وَوَقَعَتْ فَلَمْ

تُكْسِرْ وَلَمْ تُفْسِدْ (٣)

(٩٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ

اسما فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن أولى به يقال رجل كرم أي كريم

وصف بالمصدر كرجل عدل وضيف ؛ قال الزمخشري أراد أن يقرر ويسد ما في قوله عز وجل

(إِنْ أُرْمِمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ) بطريقة أنيقة ومسالك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي

عن تسمية الغنم كرما ولكن الإشارة إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله

به (وقوله فانما الكرم الرجل المسلم) أي انما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم اهـ

(١) ﴿سندها﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبى هريرة

﴿تخرجه﴾ (ق) وغيرهما

(٩٥) وعن عبد الله بن عمرو الخ هذا طرف من حديث طويل ذكرته في مسنده في باب الحوض

والسكور من كتاب القيامة ﴿غريبه﴾ (٢) بحاء مهملة (وقوله أكلت طيبا) أي

لأنها لا تأكل إلا الأزهار (ووضعت طيبا) هو العسل وقد جاء في التنزيل (ثم كلّى من كل

الثمرات فأسلكى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس)

(٣) أي ان وقعت على عود نخر أي بال لم تكسره ولم تمسده كما في رواية لحفتمها فهذا

مثل المؤمن الكامل كله منافع ولا يتعاطى الشهوات بل يأكل طيبا أي حلالا ويعطى طيبا

ولا ضرر منه لأحد ﴿تخرجه﴾ (هب) ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير

وقال المناوي اسناد احمد صحيح

(٩٦) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ عدهنا عبد الله حدثني ابى ثنا موسى

كَمَثَلِ السَّنْبَلَةِ (١) تَجْرُهُ مَرَّةً وَتَسْتَقِيمُ مَرَّةً ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزِ (وَفِي رِوَايَةٍ الْأَرْزَةِ) (٢) لَا يَزَالُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى يَجْرَ وَلَا يَشْعُرُ

(٩٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ عَلَى آخِيَّتِهِ (٣) يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى آخِيَّتِهِ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ
يَسْهُوُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ

(٩٨) زَوْعَنَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْإِسْلَامُ

وحسن فالأثنا بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر الخ رضي عنه (١) هي الحنطة تميل
أحيانا عند هبوب الأرياح وتقوم أحيانا عند سكوتها فالؤمن تارة يستقيم ويسلم من البلياء
وتارة يبتلى في نفسه وماله وولده ليقدم على الله تعالى مطهراً من الذنوب ، وهذا الحديث يناسبه
أيضا باب الصبر على المصائب وقد ذكرت طائفة من الأحاديث هناك بهذا المعنى فانظره (٢)
قال في النهاية الأرزة بسكون الراء وفتحها شجرة الأرزة وهو خشب معروف وقيل هو
الصنوبر وقال بعضهم هي الأرزة بوزن فاعلة وأنكرها أبو عبيداه رضي عنه قلت رضي عنه شبه الكافر
بهذه الشجرة لشدة صلابتها وثبوتها في الأرض لا يجر كها شيء فكذا الكافر لا يبتلى ليقدم
موفراً بذنوبه ليشتد عذابه رضي عنه تخريج الحديث في أسناده ابن لهيعة وأورده
السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد والضياء عن جابر وبجانبه علامة الحسن
(٩٧) وعن أبي سعيد رضي عنه رضي عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا عبد الله بن الوليد عن أبي سليمان الليثي عن أبي سعيد الخدري
الحديث رضي عنه (٣) آخيته فتفتح الهمزة ممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الياء
المثناة مشددة جليل أو عود يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة
وتشد فيه الدابة وجمعها الأواخي مشدداً والأخايا على غير قياس يعني أنه يبعد عن ربه
بالذنوب وأصل إيمانه ثابت قاله في النهاية رضي عنه قال الطيبي رضي عنه وأراد بالإيمان شعبة فكما أن
الفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها فكذلك المؤمن قديترك بعض الشعب ثم يتداركه ويتقدم
رضي عنه تخريج الحديث سنده جيد وأخرجه أيضاً الضياء المقدسي في المختارة وحسنه الحافظ السيوطي
(٩٨) ز عن أبي ذر رضي عنه رضي عنه حدثنا عبد الله ثنا أبو اليمان ثنا
اسماعيل بن عياش عن معاذ بن رفاعة عن أبي خلف عن أنس بن مالك عن أبي ذر الحديث

ذَلُولٌ (١) لَا تَرَكِبُ إِلَّا ذُلُولًا

(١٣) باب في الوقت الذي يضمجل فيه الايمانه

(٩٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ (٢) غَرِيبًا وَسَيَمُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ الزَّمَانُ ، وَالَّذِي تَفَسُّهُ أُنْفُسُ إِبْنِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لِيَأْرِزَنَّ (٣) الْإِيمَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا

(١٠٠) ز وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

غريبه (١) أي سهل منقاد (وقوله لا يركب الخ) أي لا يتمكن تمكنا كلياً الايمن اتصف بالسهولة والرفق (تخرجه) لم أقف عليه في غير الكتاب وفي اسناده ابو خلف متروك (٩٩) وعن سعد بن ابى وقاص (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا هرون ابن معروف أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرني ابو صخر قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد وسمعت أنا من هرون أن أبا حازم حدثه عن ابن سعد بن ابى وقاص قال سمعت ابى يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) قال على القارى في الازهار بدأ بلا همز أى ظهر (وقال النووى) في شرح مسلم بدأ الاسلام غريباً هكذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء (وقوله غريباً) أى في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة أيضاً كما بدأ قاله القاضى عياض (وقوله فطوبى) أى فرحة وقرعة عين أو سرور وغبطة أو الجنة أو شجرة فيها (أقوال للعلماء) والله أعلم (٣) بهمة ما كنه ثم راء مكسورة ثم زاي مفتوحة ثم نون التوكيد للقبلة هذا هو المشهور وقال أبو الحسين بن سراج بضم الراء وحكى القاسمى فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب نقله النووى (وقال الطيبي) في شرح المشكاة وهذا إما خبر عما كان في ابتداء الهجرة أو عما يكون في آخر الزمان حين يقل الاسلام فينضم الى المدينة ويبقى فيها (وقوله بين هذين المسجدين) أى مسجد مكة ومسجد المدينة (تخرجه) (م) عن ابن عمر بلفظ الاسلام و (مد) عن عبد الله بن عمرو بن عوف وحسنه (١٠٠) ز وعن عبد الرحمن بن سنَةَ (سنده) حدثنا عبد الله قال ثنا ابو احمد الهيثم بن خارجة قال ثنا ابي عمار بن عياض عن اسحق بن عبد الله بن ابى فروة عن يوسف

يَقُولُ بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَمَنْ الْغُرَبَاءُ ، قَالَ الَّذِينَ يُصَلِحُونَ إِذَا فُسِدَ النَّاسُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَحْزَنَنَّ
الْإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا يَجُوزُ السَّيْلُ (١) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ الْإِسْلَامُ
إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا

(١٠١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الدِّينَ

بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ

(١٠٢) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بِلَفْظِ) أَنْ

الْإِسْلَامَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ قِيلَ وَمَنْ الْغُرَبَاءُ قَالَ التَّرَاعُ (٢) مِنَ الْقَبَائِلِ

(١٠٣) وَعَنْ عَلْقَمَةَ الْمُرَزِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسِ عُمَرَ

ابن سليمان عن جده ميمونة عن عبد الرحمن بن سنة الخ غريبه (١) هو بمعنى
يأرز أي يجتمع إلى المدينة بسرعة كسرعة مرور السيل تخرجه الحديث ضعيف من
هذا الطريق وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة إلى قوله فطوبى للغرباء ومن حديث ابن
عمر بلفظ (إن الإسلام بدأ غريباً) وفيه وهو يأرز بين المسجدين كما تأزر الحية في جحرها
(١٠١) وعن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة تخرجه (م)
بلفظ بدأ الإسلام غريباً وبقيته كحديث الباب

(١٠٢) وعن ابن مسعود سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله

ابن محمد بن أبي شيبه وسمعتُه أنا من ابن أبي شيبه ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي
اسحق عن أبي الأحوس عن ابن مسعود الخ غريبه (٢) بتشديد النون
مضمومة والزاى مشددة مفتوحة هم جمع نازع وزرع وهو الغريب الذي نزع عن أهله
وعشيرته أي بعدد وغاب . وقيل لأنه ينزع إلى وطنه أي ينحذب ويميل والمراد الأول أي
طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى قال في النهاية تخرجه (م) من

حديث أبي هريرة بلفظ حديث الباب الإضافة

(١٠٣) وعن علقمة المرزني سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن الخطاب بالمدينة فقال لرجلٍ من القوم يا فلان كيف سمعت رسول الله ﷺ يمتد الإسلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الإسلام بدأ جذعاً (١) ثم ثنياً ثم رباعياً ثم سداسياً ثم بازلاً فقال عمرُ فما بعد البزول إلا النقصان (٢)

(١٠٤) وعن كرز بن علقمة الخزازي رضي الله عنه قال قال أعرابي يا رسول الله هل للإسلام من منتهى قال نعم أيما أهل بيتٍ من العرب أو العجم أراد الله عز وجل بهم خيراً أدخل عليهم الإسلام قال ثم ماذا يا رسول الله قال ثم تقع قتن كأنها الظلمل (٣) قال الأعرابي كلاً (وفي رواية كلاً والله إن شاء الله) قال النبي ﷺ بلى والذي نفسي بيده لتعودن فيها أساود (٤) صبا يضرب بعضكم رقاب بعض (وعنه من طريق ثن بنحوه (٥)) وفيه بعد قوله يضرب بعضكم رقاب بعض وقرأ على سفيان قال

ابن جعفر ثنا عوف قال حدثني علقمة المزني الخ ✽ غريبه ✽ (١) جذعاً بجم وذال معجمة أي شابا فتيا والفتى من الأبل ما دخل في الخامسة (والثني) من الأبل ما دخل في السادسة (وقوله ثم رباعياً) بخفة المثناة التحتية ما دخل في السابعة (وقوله ثم سداسياً) ما دخل في الثامنة (وقوله ثم بازلاً) بالزاي هو ما دخل في التاسعة (٢) أي فالإسلام استكمل قوته وسياًخذ في النقصان ✽ تخويجه ✽ لم أقف عليه في غير الكتاب وفي اسناده مجهول (١٠٤) وعن كرز بن علقمة ✽ سنده ✽ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

قال أنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن كرز بن علقمة الحديث ✽ غريبه ✽ (٣) هي كل ما أظلك واحدها ظله ؛ أراد كأنها الجبال أو السحب (نه) (٤) الاساود على وزن مساجد جمع اسود وهو أخبت الحيات وأعظمها ؛ قال في النهاية الاساود الحيات (والصبي بضم الصاد المهملة جمع صبوب على أن أصله صيب كرسول ورسول ثم خفف كرسول فأدغم ؛ وهو غريب من حيث الادغام ؛ قال النضر ان الاسود إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب على المدوغ ؛ يريد أنه يفتك بعضكم ببعض كفتك الاساود بفرستها بدون رحمة ولا شفقة ؛ وذلك لضعف الايمان نعوذ بالله من ذلك (٥) ✽ سنده ✽ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن

الزهرى أساودة مبيا قال سفيمان الحوثة السوداء تنصب أي ترتفع (وعنه من طريق ثالث بنعوه (١)) وزاد قال رسول الله ﷺ وأفضل الناس يومئذ مؤمن معتزل في شعب من الشعب يتقى ربه تبارك وتعالى ويدع الناس من شره (١٠٥) وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لينقضن (٢) عرى الإسلام عروة عروة فكلمنا انتقضت عروة تشبث (٣) الناس بالتي تليها وأولهن نقضا الحكم وأخرهن الصلاة (١٠٦) وعن ابن (٤) فيروز الديلمي عن أبيه (رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ لينقضن الإسلام عروة عروة كما ينقض (٥) الحبل قوة قوّة

الزهرى به (١) **سند** **ح** حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو المغيرة قال ثنا الأوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس قال ثنا عروة بن الزبير عن كرز الخ **تخرجه** لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد

(١٠٥) وعن ابي أمامة **سند** **ح** حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد العزيز بن اسماعيل بن عبيد الله أن سليمان بن حبيب حدثهم عن ابي أمامة الخ **غريبه** (٢) يؤزن ليسجن مبنى المنعول (والنقض) معناه الهدم من نقض البناء وهو هدمه (وعرى الاسلام) جمع عروة أي أحكامه والعروة من الدلو والكوز المقبض الذي يستمسك به (٣) التشبث بالشيء التعلق به يقال فلان شبت بكذا أي متعلق به (وقوله الحكم) أي بالعدل (وأخرهن الصلاة) أي آخر ما يهدم ويترك من الاحكام الشرعية وأركان الدين الصلاة وقد ظهرت بوادر ذلك في زمننا هذا فقد تركها السواد الاعظم من الناس والمصلى لا يأتي بها على وجهها المشروع نسأل الله السلامة **تخرجه** (حبك) وله شاهد عند الحاكم من حديث طويل عن حذيفة بن اليمان موقوفا عليه قال (أول ما تفقدون من دينكم الخسوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ولتنقض عرى الاسلام عروة عروة) الحديث قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه **قلت** ولم يتعبه الذهبي

(١٠٦) وعن ابن فيروز الديلمي **سند** **ح** حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا هشيم ابن خارجة أنا ضمرة عن يحيى بن أبي عمرو عن ابن فيروز الخ **غريبه** (٤) اسمه الضحاك (٥) القوة الطائفة من طاقات الحبل والجمع قوى **تخرجه** لم أقف عليه


مِثْلَ أَثَرِ الْمَجَلِ (١) كَجَمْرِ دَجْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَرَاهُ مُتَّيَّرًا (٢) وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَّرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ قَالَ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ (٣) لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجَلَدُهُ وَأَظْرَفُهُ وَأَعْقَلُهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَاقْدَرْتُ أَنِّي (٤) عَلَى زَمَانٍ وَمَا أُبَالِي أَبَيْكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنِي عَلَى دِينِهِ وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنِي عَلَى سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبِيَعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا

الذي كان قبله حكاة النووي (١) المجل بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها الفتان حكاها صاحب التحرير والمشهور الاسكان قال أهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل (٢) أي مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه (٣) من البيع والشراء (وقوله لا يكاد أحد يؤدي الامانة) أي حق صاحبه (٤) هذه الجملة وما بعدها الخ الحديث من كلام حذيفة ومراده اني كنت أعلم أن الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاء بالمهود فكانت أقدم على البيع والشراء ممن اتفق لي غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم (وقوله ليردنه على دينه) يعني ان كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الامانة (وقوله ليردنه على ساعيه) أي فان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حتى منه، أما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق ممن أبيعه ولا بالساعي في أدائهما الامانة فما أبيع الا فلانا وفلانا يعني أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم ﴿ تخرجه ﴾ (ق مذ جه) ومعناه أن الامانة تزول من القلوب شيئا فشيئا فاذا زايلها أول جزء منها زال بقدره من النور وخلق ظلام كالوكت فاذا زال شيء آخر صار ذلك الظلام كالمجل وهو أثر محكم لا يزول الا بعد زمن ليس بالتصير مع المعالجة بالحكمة الروحية ثم ضرب لك مثلا بشيء محسوس بحاسة البصر ليكون أقرب لتناول الفهم وأوقع في النفس فشبّه نور الامانة بعد وقوعه في مقره وارتفاعه بعد استقراره فيه واعتقَاب الظامة اياه بجمر دحرجه المرء على رجليه حتى أثر فيها أثرا ليس باليسير ثم زال الحجر وبقي الأثر والله أعلم

(١٠٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي بِنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَدْوُرُ رَحَى (١) الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ (وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ) وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَيَبِيلُ مَنْ قَدْ هَلَكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا قَالَ قُلْتُ أَيْمًا مَضَى أَمْ مِمَّا بَقِيَ قَالَ مِمَّا بَقِيَ (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَقَالَ

(٢٠٩) وعن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي (يعني بن حراش) عن البراء بن ناجية عن عبد الله الخ غريبه (١) قال في النهاية يقال دارت رحى الحرب اذا قامت على ساقها وأصل الرحى التي يطحن بها، والمعنى أن الاسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى تنقضى هذه المدة التي هي بضع وثلاثون ووجهه أن يكون قاله وقد بقيت من عمره الستون الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات فاذا انضمت الى مدة خلافة الأئمة الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ، وان كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها كانت وقعة الجملية وان كانت سبعا وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين، (وأما قوله يقم لهم سبعين عاما) فان الخطابي قال يشبه أن يكون أراد مدة ملك بني أمية وانتقاله الى بي العباس فانه كان بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاء الدولة العباسية بخراسان نحو من سبعين سنة وهذا التأويل كما تراه فان المدة التي أشار اليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما اه قلت قال الحافظ السيوطي تأييدا للخطابي ورداً على صاحب النهاية، أما قوله (يعني صاحب النهاية) أن المدة لم تكن سبعين سنة فمنوع لانها امتدت لنحو تسعين سنة ولكن دخلها وهن بأخرها، وما سلم من وهن نحو سبعين كما قال الخطابي (وأما قوله) ولا كان الدين الخ فانه ظن أن المراد بالدين أحكامه، وانما أراد الملك كما فسره الخطابي بمعالم السن فأنشد عليه قول زهير
لئن حكمتم بمحوي يا بني أسد في دين عمرو حالت بيننا فذلك
أى في ملك عمرو وولايته ولا شك أن ملكهم كان قائما بتلك المدة وكان أعظم من ملك بي العباس اذ كان لهم الشرق والغرب بلا منازع ولا متعقب، ولما تملك بنو العباس خرج عنهم المغرب الاقصى واستولى عليه من استولى من بي أمية وصاحب النهاية لم ينقل من كلامه تفسير الدين هنا بالملك فبسببه أورد ما أورد والله أعلم اه (٢) سنده

لَهُ عُمَرُ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَضَى أَمْ مَا بَقِيَ قَالَ مَا بَقِيَ (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتْرُؤُلُ (٣) بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ يَهْلِكُوا فَكَسْبِيلٍ مِنْ هَلَاكٍ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَا مَضَى أَمْ بِمَا بَقِيَ قَالَ بَلْ بِمَا بَقِيَ



(٣) كتاب القدر (٤)

(١) باب في ثبوت القدر وموقفه

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ

حَدَّثَنَا عبد الله حدثني ابي ثنا اسحق ثنا سفيان به أي باسناد الطريق الاول (١) في هذه الرواية ذكر أن عمر هو السائل وفي الرواية الاولى ان الذي سأل هو عبد الله بن مسعود ولا مانع من ذلك فيجتمل أن كلاهما سأل ولهذا المعنى كررت هذه الرواية ولكونها من طريق آخر أيضا (٢) ❦❦❦❦❦ سندنا ❦❦❦❦❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حجاج ثنا سفيان به عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) أي عن ثبوتها واستقرارها وفي الرواية الاولى تدور وقد تقدم الكلام عليها والله أعلم ❦❦❦❦❦ تخريجه ❦❦❦❦❦ الحديث رجاله كلهم ثقات وأخرجه (د) والطيب السلي الا أن في رواية ابي داود، (قلت) أمّا بقي أو بما مضى قال بما مضى، ورواية الطيب السلي كرواية الامام احمد والله أعلم

كتاب القدر (٤)

القدر معناه أن الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده جل شأنه وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه عن وجل بها لانها مستأنفة العلم أي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً وسميت هذه الفرقة القدرية لانكارهم القدر قاله النووي (١) عن عبد الله بن عمرو ❦❦❦❦❦ سندنا ❦❦❦❦❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو عبد الرحمن

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَدَرَ اللَّهُ الْقَادِرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
بِحَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ (١) ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ
يَوْمَئِذٍ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ فَلِمَ ذَلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
(٣) وَعَنْ طَاوُسِ بْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ (٢)

ثنا حيوة ابن طهيمه قالانا أبو هانيء الخولاني أنه سمع ابا عبد الرحمن الجبلي يقول سمعت
عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ الحديث **تخرجه** (م ط ب مذ)
رصدحه وحسنه

(٢) وعنه أيضا **سنده** **تدش** عبد الله حدثني ابي ثنا معاوية بن عمرو ثنا
ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزارى ثنا الاوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله الدبلي
عن عبد الله بن عمرو الخ **تخرجه** غريبه (١) المراد بالظلمة ما جبلوا عليه من
الاهواء المضلة وبالقائه النور كون الانسان بفطرته متبهما من اصابة الهدى إن تأمل في آيات
القدرة، فن تأمل فيها بالنظر الصحيح شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه، ومن
لم يفعل ذلك فهو الخاطئ لذلك النور **تخرجه** (ط ب ه ق مذ) وحسنه وأخرجه
أيضا (ك) مطولا وقال صحيح على شرح الشيخين

(٣) وعن طاوس بن اليماني **سنده** **تدش** عبد الله حدثني ابي ثنا اسحق
يعنى ابن الطباع أخبرني مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس الخ **تخرجه** غريبه
(٢) العجز بسكون الجيم (والكيس) بفتح الكاف وسكون الياء قال القاضى عياض رويناه برقع
العجز والكيس عينا على كل بوبجرها عطا على شيء، قال ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره
وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية به وتأخيره عن وقته قال ويحتمل
العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو

(٤) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَاقَ اللهُ
 آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيَمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَمَا نَهْمُ النَّارِ (١)
 وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَمَا نَهْمُ الْحَمَمِ فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ
 إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ الرَّجُلُ
 لِيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَخْتِمُ اللهُ لَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ
 فَيَجْمَعُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ
 ثُمَّ يَخْتِمُ اللهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَجْمَعُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَأَعْلَيْنَكُمْ
 أَنْ لَا تُعْجِبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمِمْ يَخْتِمُ لَهُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا طَوِيلًا
 أَوْ زَمَانًا قَصِيرًا مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَنْتَقُولُ

النشاط والحذق بالأمور ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه نقله النووي
 ✽ تخريجه ✽ (م لك)

(٤) وعن أبي الدرداء ✽ سنده ✽ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم وسمعت
 أنا منه قال ثنا أبو الربيع عن يونس عن أبي إدريس عن أبي الدرداء الخ ✽ غريبه ✽
 (١) الدر صغار النمل وتقدم الكلام عليه (والحمم) بوزن الهمم الفحم ✽ تخريجه ✽
 الطبراني وابن عساکر وقال صاحب التنقيح رجال أحمد رجال الحسن (وقال الهيثمي)
 رواه أحمد والبخاري والطبراني ورجاله رجال الصحيح

(٥) وعن أبي هريرة ✽ سنده ✽ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن
 زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ✽ تخريجه ✽ (م وغيره)

(٦) وعن أنس ابن مالك ✽ سنده ✽ حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا يزيد بن
 هرون أنا حميد عن نصر الخ ✽ تخريجه ✽ (مذ) مختصراً وقال هذا حديث صحيح

فَيَمَلُّ عَمَلًا سَيِّئًا، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلِ سَيِّءٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَمَلُّ عَمَلًا صَالِحًا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِبَدِّ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ قَالَ يُوقِّعُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ

(٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَسَاتَ فَدَخَلَهَا

(٨) وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَبُودُونَهُ فَبَكَى فَقِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقْرَهُ (١) حَتَّى تَلْقَانِي، قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبِضَ قَبْضَةً

وأخرجه أيضا (عل ض) وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير وعزاه للامام أحمد وعبد بن حميد وابن أبي عاصم وابن منيع وهو من ثلاثيات الامام احمد

(٧) وعن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا سريج وعنان قالا ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الخ تحريمه لم أقف عليه في غير الكتاب وله شاهد عند الشيخين من حديث ابن مسعود وسهل بن سعد وعند (ك مذ) من حديث عمر رضي الله عنه

(٨) وعن ابي نضرة سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا سعيد عن جرير عن ابي نضرة الخ غريبه (١) ثم أقروه اى داوم

يَمِينِهِ فَقَالَ هَذِهِ إِهْدِهِ وَلَا أَبَالِي وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى يَمِينِي بِيَدِهِ الْأُخْرَى (١)
فَقَالَ هَذِهِ إِهْدِهِ وَلَا أَبَالِي فَلَا أُدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا

(٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَعْوِيرِهِ وَفِيهِ

فَقَبَضَ بِيَدَيْهِ قَبْضَتَيْنِ فَقَالَ هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي وَهَذِهِ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي

(١٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ

بِاللَّمَمِ (٢) مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ
حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا أَدْرَكَهُ لِأَحَالَةٍ، وَزَنَا أَلْمِينَ النَّظَرُ، وَزَنَا اللِّسَانِ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ

على ذلك (وقوله حتى تلقاني) أي بعد البعث عند الحوض أو غيره (١) هذا وأمثاله مما
تؤمن به ولا تبحث عن حقيقته، قد تقدم الكلام على ذلك في الباب الثاني من كتاب
التوحيد فارجع إليه (وقوله) هذه لهذه أي للجنة وهذه لهذه أي للنار نعمود بالله منها
تخرجه ﴿لم أف عليه في غير الكتاب وأورده صاحب المشكاة في كتابه وعزاه
للإمام أحمد وقال صاحب التنقيح في تخرجه رجال أحمد رجال الحسن قال وفي الباب عند
مسلم عن أبي عبد الله وله شاهد عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي عند أحمد وأبي داود
والترمذي وعن أنس عند أبي يعلى اه ﴿قلت﴾ حديث عبد الرحمن السلمي سيأتي بعد ما بين
(٩) وعن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله
ابن المثني ثنا البراء الغنوي ثنا الحسن بن معاذ الخ ﴿تخرجه﴾ لم أف عليه وقال صاحب
التنقيح حديث قبضة في النار وقبضة في الجنة عند أحمد عن معاذ أسناده حسن

(١٠) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اللمم صغار
الذنوب (قال النووي) رحمه الله وأما قول ابن عباس ما رأيت شيئاً أشبه بالمم مما قال
أبو هريرة فعناه تفسير قوله تعالى (الذين يجتنبون كبار الأثم والفواحش إلا اللمم إن ربك
واسع المغفرة) ومعنى الآية والله أعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يفقر لهم اللمم كما في
قوله تعالى (ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم) فمعنى الآيتين أن اجتناب
الكبار يسقط الصغار وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس
ونحوهما وهو كما قال، هذا هو الصحيح في تفسير اللمم اه

تَمَنَّى وَاشْتَهَى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ (١)

(١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

أَبِي خُرَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ أَرَأَيْتَ دَوَاءً تَتَدَاوَى بِهِ رَرَّتِي نَسْتَرْتِي بِهَا وَتَقِي نَتَقِيهَا تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ

شَيْئًا قَالَ إِنَّمَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَلَامُ إِنِّي مَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ (يَنْفَعُكَ اللَّهُ

بِهَا) أَحْفَظِ اللَّهَ مُحْفَظُكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ مُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسْأَلِ اللَّهَ ،

وَإِذَا اسْتَمَعْتَ فَاسْتَمِعْ بِاللَّهِ ، وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ أَوْ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَنْفَعُوكَ أَمْ يَنْفَعُوكَ

إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَضُرُّوكَ أَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ

قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجُفَّتِ الصُّحُفُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٢)

بِنَجْوِهِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ (تَعْرِفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ) (وَفِيهِ أَيْضًا)

فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ سَجِدًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ أَمْ يَكْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكَ

أَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ أَمْ يَكْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَمْ

يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، وَأَعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ

(١) معناه انه قد يخفى الزنى بالايلاج وقد لا يحققه بعدمه ❦ تخريجه ❦ (ق دلس)

(١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحُجَّاجُ ❦ تخريجه ❦ (جه مذ) وقال حسن صحيح (ك)

وصححه وأقره الذهبي وأخرجه أيضا (حب) باسناد حسن عن كعب بن مالك

(١٢) وعن ابن عباس ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثُ

عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحِجَّاجِ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْحُجَّاجِ (٢) ❦ سنده ❦

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ الْمَصْرِيَّاتِ عَنْ

قَيْسِ بْنِ الْحِجَّاجِ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ الْحُجَّاجِ ❦ تخريجه ❦ (ك مذ)

الصَّبْرُ وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

فصل منه في محاجة آدم وموسى عليهما السلام

(١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَّ

آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا

مِنَ الْجَنَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَنَا خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ) فَقَالَ لَهُ

آدَمُ يَا مُوسَى أَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً بِرِسَالَتِهِ وَخَطُّ لَكَ (١)

بِيَدِهِ أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي يَا رَبِّ مَن سَأَلَهُ قَالَ حَجَّ آدَمُ

مُوسَى حَجَّ آدَمُ مُوسَى (٢)

فصل آخر في الرضا بالقضاء وفضله

(١٤) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنَ سَمَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتَخَارْتُهُ اللَّهُ (٣) وَمِنَ سَمَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ

وقال حسن صحيح ولفظ الترمذى كالرواية الاولى منه

(١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ

عَمْرٍو سَمِعَ طَاوَسًا سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخِ غريبه (١) أَيْ كَتَبَ

لَكَ الْوَاخَ التَّوْرَةَ قَالَ تَمَالَى (وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَنْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ)

(٢) أَيْ غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ تخرجه (ق ك وَالْأَرْبَعَةَ) وَلِأَبِي ذَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ رَفَعَهُ (أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَا رَبِّ أَرْنِي آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَرَاهُ

اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ آدَمُ نَعَمْ قَالَ أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ

الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنْ

الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ آدَمُ مِنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ) الْخِ حَدِيثُ الْبَابِ

وَفِيهِ فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى (أَيْ غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ)

(١٤) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا رُوحُ

أَمْلَاهُ عَلَيْنَا بَيْعَادُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْخِ غريبه (٣) أَيْ طَلَبَ الْخَيْرَ مِنْهُ فِي الْأُمُورِ وَالْإِسْتِخَارَةَ

اللَّهُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سُخْطُهُ
بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٥) وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ
إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاهُ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاهُ
فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ

(١٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجِبًا
لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ

(٢) باب في تقدير حال الانساؤه وهو في بطنه أمه

(١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ أَنْ أَحَدَكُمْ يُجَمُّ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ
يَكُونُ عُلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُشْتَعَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ

أيضا طلب الخيرة في الشيء (٤) أي عدم رضاه به كان يقول أي شيء فعلت حتى نزل بي هذا
انا لا أستحق ذلك، غيري فعل كذا وكذا لم يحصل له مثلي، لو كان كذا وكذا كان أصلح لي،

مع انه لا يكون الا الذي كان وقدر ﴿تخرجه﴾ (ك مذ) باسناد جيد

(١٥) وعن صهيب ﴿سنده﴾ ﴿حدثننا﴾ عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب الخ
﴿تخرجه﴾ (م وغيره)

(١٦) وعن انس بن مالك ﴿سنده﴾ ﴿حدثننا﴾ عبد الله حدثني ابي ثنا نوح بن
حبيب ثنا حفص بن غياث بن طلق بن معاوية عن عاصم الأحول عن ثعلبة بن عاصم
عن انس الخ ﴿تخرجه﴾ اورده (السيوطي في الجامع الصغير) وغزاه الى الامام
احمد وابي نعيم في الحلية وبجانبه علامة الحسن وأخرجه أيضا (أبو يعلى في مسنده)

(٢٧) عن عبد الله ابن مسعود ﴿سنده﴾ ﴿حدثننا﴾ عبد الله حدثني ابي ثنا



فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ
قَوْلُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ يَدْنُهُ
وَيَدْنَاهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ،
وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ يَدْنُهُ وَيَدْنَاهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ
عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا

(١٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ





إِذَا اسْتَقَرَّتِ النَّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ لِأَيِّهِ (١)
مَلَكًا فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا رَزَقَهُ فَيَقَالُ لَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ فَيَقَالُ لَهُ فَيَقُولُ
يَا رَبِّ ذَكَرْتُمْ أَمْ أَنِّي فَيَعْلَمُ (٢) فَيَقُولُ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَيَعْلَمُ .

(١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ

حَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقَرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ
لَيْلَةً وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً أَوْ خَمْسَةَ (٣) وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَاذَا أَشَقِيٌّ

أَبُو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود الخ  تخريجُه 
(ق والاربعة) وغيرهم وحسنه وصححه الترمذی

(١٨) وعن جابر بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا احمد

بن عبد الملك ثنا الخطاب بن القاسم عن خصيف عن ابى الزبير عن جابر الحديث
 غريبه  (١) أى الى الرحم (٢) أى فيعلمه الله عز وجل بذلك فيكتبه الملك
 تخريجُه  لم أفق عليه وقال (الهيثمى) رواه احمد وفيه خصيف وثقه ابن معين وجماعة
وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات اه

(١٩) حدثنا عبد الله  غريبه  (٣) فى الاصل أو خمسين واربعين ليلة

وهو خطأ والصواب أو خمسة واربعين كما فى رواية مسلم من حديث حديفة أيضا

أَمْ سَمِيدٌ أذْكَرٌ أَمْ أَنْتَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) فِيكَ تَبَانٍ (٢) فَيَقُولُ مَاذَا
أَذْكَرْتَهُ أَمْ أَنْتَى؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ تَبَانٍ (٣) فَيَكْتَبُ عَمَلَهُ وَأَثَرَهُ (٤)
وَمُصِيبَتَهُ وَرِزْقَهُ ثُمَّ تَطْوَى الصَّحِيفَةُ فَلَا يَزَادُ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ

(٢٠) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ فَرَّغَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ مِنْ أَجَلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَثَرِهِ وَشَقِيٍّ أَمْ سَجِيحٍ

(٢) باب في الايمان بالقدر

(٢١) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمْرٍ (٥) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

إِنَّا نَسَافِرُ فِي الْأَفَاقِ فَتَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ

فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيٌّ وَأَنَّ مِنْهُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ ثَلَاثًا (٦) ثُمَّ أَنْشَأَ

يُحَرِّثُ، يَدْمَأُ مَحْنٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَ مِنْ هَيْبَتِهِ فَقَالَ

(١) أي للملك بما سبق في عابه (٢) بضم أوله في الموضعين ومعناه يكتب أحدهما أي الشقاوة أو

السعادة (٣) أي الذكورة أو الأنوثة (٤) أي مكان موته ومصيبته تخرجه (م) وغيره

(٢٠) وعن أبي الدرداء سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي تاريد بن

يحيى الدمشقي ثنا خالد بن صبيح المري قاضي البلقاء ثنا اسماعيل بن عبيد الله أنه سمع أم الدرداء

تحدثت عن أبي الدرداء قال سمعت الخ تخرجه قال في التنقيح رجال اسنادهم

رجال الحسن وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير وقال العلماء في معنى الحديث المراد من الفراغ

الاختتام وعدم التبديل يعني منتهى تقديره إلى كل عبد كأن من مخلوقاته اه

(٢١) عن يحيى بن يعمر سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نعيم ثنا

سفيان عن عاقمة بن هرمد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر الخ عريبه (٥)

بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كسنية يحيى

ابن يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدى البصرى المروزي قاضيها من بني عوف

ابن بكر بن أسد قال الجاهلي أبو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي

مهرز أخذ النحو عن أبي الأسود نناه الحجاج إلى خراسان فقلبه فقيبه بن مسلم وولاه قضاء

خراسان اه (٦) أي لنفيهم القدر وابتداعهم في الدين ومخالفتهم الصواب الذي عليه أهل الحق

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذُنُهُ فِدَانًا فَقَالَ أَذُنُهُ فِدَانًا حَتَّى كَادَتْ رُكْبَتَاهُ تَقَعَانِ
 رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ أَوْ عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ تَوْمِينٌ بِاللَّهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَوْمِينٌ بِالْقَدْرِ ، قَالَ سَفِيَانُ أَرَأَيْتَ قَالَ
 خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ فَمَا الْإِسْلَامُ ، قَالَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ
 وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغُسْلُ مَنْ الْجَنَابَةِ كُلُّ ذَلِكَ قَالَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ ، قَالَ
 الْقَوْمُ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ
 أَوْ تَعْبُدَهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِلَّا تَرَاهُ فَإِنَّهُ بَرَكَ ، كُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ
 تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا فَيَقُولُ صَدَقْتَ صَدَقْتَ ، قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ
 السَّاعَةِ قَالَ مَا أَسْئَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنْ السَّائِلِ قَالَ فَقَالَ صَدَقْتَ قَالَ ذَلِكَ
 مِرَارًا مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا ثُمَّ وَلَّى قَالَ سَفِيَانُ
 فَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ التَّمَسُّوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ
 يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ إِلَّا عَرَفْتُهُ غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ (وَعَنْهُ بِنَ
 طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنْ عِنْدَنَا رَجُلًا يَرْعُمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِهِمْ
 فَإِنْ شَاؤُوا عَمِلُوا وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَعْمَلُوا فَقَالَ أَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنْهُمْ مِنِّي
 بَرَاءٌ ثُمَّ قَالَ ، جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ فَقَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ


(١) سننه - حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا على بن ريد
 عن يحيى بن يعمر قلت لابن عمر الخ - تنبيه - هذا الحديث ذكره الامام مسلم بن
 الحجاج رحمه الله في صحيحه في أول كتاب الايمان وأورد له عدة طرق - تخرجه -
 (طب حل م) وقد ذكرته أنا في الباب الثاني من كتاب الايمان مقتصرأ على بعض طرقه
 وتقدم شرحه هناك وقد ذكرته هنا من عدة طرق لما فيها من ذكر القدر والقدرية مما يناسب





لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتُحْجُ الْبَيْتَ .
 قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ صَدَقْتَ ، قَالَ فَمَا الْإِحْسَانُ ؟
 قَالَ تَخَشَى اللَّهَ تَعَالَى كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ بِرَأْسِكَ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ
 ذَلِكَ فَأَنَا مُحْسِنٌ ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ صَدَقْتَ ، قَالَ فَمَا الْإِيمَانُ قَالَ تُوْمِنُ بِاللَّهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ ،
 قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ صَدَقْتَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَكَانَ
 جَبْرِيلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي صُورَةِ دَحِيَّةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقْتَ قَالَ فَتَمَجَّبْنَا مِنْهُ بِسْأَلِهِ وَيُعَدُّهُ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ
 جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ دِينَكُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٢) أَيُّ عَنِ يَحْيَى
 ابْنِ يَعْمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمْرِيِّ قَالَ لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا) فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ (٣) فَقَالَ لَنَا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ فَقُولُوا
 إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَنِسْلَهُمْ بَرِيءٌ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بِرَاءَةٌ ثَلَاثَ وَرَّارٍ ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ بَيْنَاهُمْ جُلُوسٌ أَوْ قُومُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَهُ
 رَجُلٌ يَمَشِي حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ

الباب ولأن فيها زيادات لا تخلو من فائدة والله الموفق (١) - سنده - حدثنا عبد الله
 حدثني أبي ثنا وكيع ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر الخ (٢) - سنده -
 حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت علي يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث حدثني عبد الله بن
 بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقينا عبد الله الخ (٣) في رواية
 مسلم فقلت أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا (بكسر القاف وفتح الباء تام يقرؤون القرآن

إِلَى بَعْضٍ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَوْ مَا هَذَا بِصَاحِبِ سَقِينٍ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ آتِيكَ ؟
 قَالَ نَعَمْ فَجَاءَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ (وَسَاقَ الْحَدِيثِ
 بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي النَّبَابِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ
 أَنْ ذَهَبَ السَّائِلُ) عَلَى بِالرُّجُلِ فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَمَكَتْ يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةً
 ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ عَنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ قَالَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ
 أَوْ مُزَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ
 يُسْتَأْنَفُ الْآنَ قَالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى ، فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ يُدْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ
 يُدْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ قَالَ يُخَيِّي قَالَ هُوَ هَكَذَا بَنِي كَمَا قَرَأْتَ عَلَى

(٢٢) وَعَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ لَقِيتُ أَبِي بِنِ كَتَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ
 يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ أَحَلَّهُ يَذْهَبُ
 مِنْ قَلْبِي قَالَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَذَبَّ عَنْهُمْ وَهُوَ عَزَّ ظَالِمٌ
 لَهُمْ وَأَوْ رَحِيمٌ كَانَتْ رَحْمَتُهُ أَمَّهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ جَبَلٌ أَحَدِ ذَهَبًا

ويشقهرون العله (أى يطابونه ويقتبعونه) وذكر شأنهم وانهم يزعمون أن لا قدر وان الأمر أنف
 (بضم الهمزة والدون أى مستأنف لم يسبق به قدر) قال فاذا لقيت أولئك فأخبرهم انى برىء
 منهم وانهم برآء منى والذى يخالف به عبد الله بن عمر لو أن لاحدكم مثل أحد ذهباً فاتقته ما قبل
 الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثنى عمر بن الخطاب فساق الحديث الى قوله جاءكم يعلمكم
 دينكم  (م طيب حل وغيره)

(٢٢) وعن ابن الديلمى  سنده  حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي ثابته بن سعيد
 ثنا سفيان ثنا ابو سنان سعيد بن سنان ثنا وهيب بن خالد عن ابن الديلمى الحديث  مخرجه 

فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ سَتَى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ
لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ
لَدَخَلْتَ النَّارَ ، قَالَ فَاتَّبَعْتُ حُدَيْفَةَ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ وَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ
لِي مِثْلَ ذَلِكَ وَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٤ () وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ
حَقِيقَةٌ ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ
وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ

٢٣ () وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ
(يَعْنِي ابْنَ الْعَمَامَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ مَرِيضٌ مُخْطَلٌ فِيهِ الْمَوْتُ فَقُلْتُ
يَا أَبَتَاهُ أَوْصِي وَأَجْتَهِدْ لِي فَقَالَ أَجْلِسُونِي قَالَ يَا بَنِي إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ
الْإِيمَانِ وَلَمْ تَبْلُغْ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِ
وَشَرِّهِ ، قَالَ قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدْرِ وَشَرِّهِ قَالَ تَعْلَمُ
أَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، يَا بَنِي إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ؛ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَلَمُ ثُمَّ قَالَ

(د ج ه) قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ وَأَحْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَابُو يَعْلَى
وَابْنُ جُرَيْرٍ وَالتَّنَبِيَّاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ وَالبَيْهَقِيُّ وَابُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَغَيْبُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ ابْنِ بَنِي كَعْبٍ
وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحُدَيْفَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

(٢٣) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي هَيْثَمُ (بِهِ ابْنُ خَارِجَةَ)
قَالَ ثنا ابُو الرِّبِيعِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ الدَّرْدَاءِ سند أَخْرَجَهُ قَالَ الهَيْثَمِيُّ
رَوَاهُ الْبَزَارُ وَقَالَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ

(٢٤) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا ابُو الْعَلَاءِ

أَكْتُبُ فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ سَكَّانٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يَا بُنَيَّ إِنْ مِتَّ
وَلَسْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ

(٢٥) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَتَصَدِّقُ بِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ
قَالَ أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ الْمَمَاحَةُ وَالصَّبْرُ ، قَالَ أُرِيدُ أَهْوَنَ
مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ لَا تَتَّهَمُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ
(٢٦) وَهَنَّ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَعَنَ اللَّهُ دِينَنَا
أَنَا كَذِبٌ مِنْهُ يُعْنَى التَّكْذِيبَ بِالْقَدْرِ

(٤) باب في العمل مع القدر

(٢٧) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَمَلُ

الحسن ابن سوار ثنا ليث عن معاوية عن أيوب بن زياد حدثني عباد بن الوليد بن عباد
الحديث **تحريجه** (د ت) مختصرا و (طب طس)
(٣٥) وعن عباد بن الصامت **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا
ابن لهيعة ثنا الحرث بن يزيد عن علي بن رباح انه سمع جنادة بن أبي أمية يقول سمعت عباد
ابن الصامت يقول ان رجلا الخ (١) أي ارض بما قضاه الله **تحريجه** لم أقف عليه
في غير الكتاب وفي اسناده ابن لهيعة

(٢٦) وعن عمرو بن شعيب **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا انس بن
عياض ثنا ابو حازم عن عمرو بن شعيب **تحريجه** لم أقف عليه في غير الكتاب
وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر ومعناه في الصحيحين وغيرها

(٢٧) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني
ابن سنان عن علي بن عياض قال ثنا العطاء بن مغال قال حدثني رجل من أهل البصرة عن طلحة
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن أبيه قال سمعت أبي يذكر ان أباه سمع

عَلَى مَا فَرَّغَ مِنْهُ أَوْ عَلَى أَمْرٍ مُؤْتَنَفٍ (١) قَالَ بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فَرَّغَ مِنْهُ، قَالَ قُلْتُ فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ

(٢٨) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مَزِينَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ قَالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ يُسَرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ يُسَرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ

(٢٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْثَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ الْعَمَلُ؟ أَيُّ شَيْءٍ قَدْ فَرَّغَ مِنْهُ أَوْ فِي شَيْءٍ نُسْتَأْنَفُهُ؟ فَقَالَ بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فَرَّغَ مِنْهُ، قَالَ فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَا قَالَ أَصَلُّوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ

(٣٠) وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ (بِعْنِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فَرَّغَ مِنْهُ أَمْ لِأَمْرٍ نَأْتِنْفُهُ قَالَ لِأَمْرٍ قَدْ فَرَّغَ مِنْهُ فَقَالَ سُرَاقَةُ فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَا قَالَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَامِلٍ مَيْسَرٍ لِعَمَلِهِ

أما بكر وهو يقول قلت لرسول الله ﷺ يا رسول الله الخ غريبه (١) أي يوجد الآن تخريجهم (ب ز ط ب) وقال عن عطاء بن خالد ح نبي طاحه (قاله الهيثمي) (٢٨) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنده هذا طرفه من حديث طويل عن ابن عمر عن أبيه ذكر تمامه وسنده في الباب السابق (٢٩) وعن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر الخ تخريجهم (م) و (طس) (٣٠) وعن أبي الزبير سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هرون بن معروف ثنا أبي وهب أخبرني عمرو عن أبي الزبير الخ تخريجهم (م)

(٣١) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ (١) بِهِ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ ، قَالَ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَدِّسَهُ لِلدُّسْرَى ، وَأَمَا مَنْ بَخَلَ وَأَسْتَفَنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَدِّسَهُ لِلدُّسْرَى (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (٢) عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كُنَّا مَعَ جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ (٣) فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ (٤) يَنْكُتُ بِهَا ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْعَدَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمَكْتُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى الشَّقْوَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ فَإِنَّهُ يَبْسُرُ لِعَمَلِ الشَّقْوَةِ ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَبْسُرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ

(٣١) وعن أبي عبد الرحمن السامى رحمته الله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن معاوية ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السامى رحمته الله خبره غريبه (١) بالبناء المنناة من فوق قال في النهاية ونكت الأرض بالقضيب هو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم ومنه الحديث وجعل ينكت بقضيب أى يضرب الأرض بطرفه اه (٢) رحمته الله حدثنا عبد الله قال ثنا ابى ثنا عبد الرحمن بن زائدة عن منصور عن سعد ابن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه قال كنا مع جنازة الحديث (٣) البتبع من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقية الا وفيه شجراً وأصولها وبقيع الغرقدموضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد «بالعين المعجمة» فذهب وبقي اسمه «نه» (٤) بكسر الميم قال في النهاية المخصرة ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو

ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى إِلَى قَوْلِهِ فَسَيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى

(٣٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَمِ أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ مُبْتَدَعٌ؟ قَالَ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَأَعْمَلُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ كَلَامَ عُمَرَ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ

(٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ النَّاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ قَالَ قُلْنَا لَا إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُسْنَى هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي يَسَارِهِ هَذَا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَايُ شَيْءٌ إِذَا تَعْمَلُ إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَدُّوا (١) وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُحْتَسَمُ لَهُ بِعَمَلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ

مقرعة أو قضيب وقد يتكى عليه اهـ ﴿تخرجه﴾ (ق على حب) وغيرهم وأخرجه الترمذي مختصراً

(٣٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر قال قال عمر الخ ﴿تخرجه﴾ (مد) وحسنه وصححه

(٣٣) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث حدثني أبو قبيل المصافري عن شفي (بالفاء مصغراً) الاصححى عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿تخرجه﴾ (١) أى اقتصدوا السداد وهو القصد فى الامر واتركوا

وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ لَيُخْتَمُ لَهُ بِسَلِّ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ
بِيَدِهِ (١) فَتَقَبَّضَهَا، ثُمَّ قَالَ فَرَّغَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ بِالْيَمِينِ فَتَبَدَّ بِهَا
فَقَالَ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَتَبَدَّدَ بِالْيُسْرَى فَقَالَ فَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ

(٣٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ
وَقَالَ هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي، قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ قَالَ عَلَى مَرَاتِعِ الْقَدَرِ

(٣٥) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ
أَوْقِيلٌ لَهُ أَيُعْرِفُ أَهْلُ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟
قَالَ يَعْمَلُ كُلُّ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسَّرَ لَهُ

(٣٦) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ غَدَوْتُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

الغلو في الامور لتلا يفضي بكم ذلك الى اللال فتذروا العمل (وقاربوا) أي اطلبوا أقرب
الامور فيما تعبدتم به (١) أي أخذ بيده فالتقول هنا بمعنى الفعل وذلك شائع في لغة العرب
يطلقون القول على غير اللسان والكلام يقولون قال بيده أي أخذ وقال يرجله أي مشى وكل
ذلك على المجاز والاتساع تخرجه (بزنس مذ) وقال حسن صحيح
(٣٤) وعن عبد الرحمن بن قتادة سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا
الحسن بن سوار ثنا ليث يعني ابن سعد عن معاوية بن راشد بن سعد عن عبد الرحمن بن قتادة
الخ تخرجه (ث) وقال صحيح قد اتسقا على الاحتجاج برواته عن آخرهم الى الصحابة
وعبد الرحمن من الصحابة حدثنا قال الذهبي على شرطهما الى الصحابي وأقره وقال الهيثمي
رواه احمد ورجال رجاله الصحيح

(٣٥) وعن عمران بن حصين سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة راجع قال أنا شعبة عن يزيد الرشمك (بكسر الراء مشددة وسكون الشين) قال
سمعت منة راجع حدث عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه سئل الخ تخرجه (ق د)
(٣٦) وعن ابي الأسود سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا صفوان

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ فَقَالَ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلًا
 مِنْ جَهَنَّمَ أَوْ مِنْ مُزَيْنَةَ أُنِّي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ
 الْيَوْمَ وَيَكْتَسِبُونَ (١) فِيهِ، تَبَيَّنَ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ فِي قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ
 أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ وَاتَّخَذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ؟ قَالَ
 بَلْ تَبَيَّنَ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُونَ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ
 مَنْ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ لِوَأَحَدَةٍ مِنَ الْمَنَزَلَتَيْنِ مِثْلَهُ لِعَمَلِهَا، وَتَصَدِيقُ
 ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (فَالْتَمَهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)

(٣٧) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 مَا تَعْمَلُ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ أَمْرٌ نَسْتَأْنِفُهُ؟ قَالَ بَلْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ قَالُوا
 فَكَيْفَ بِالْمَعْمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كُلُّ أَمْرٍ مِثْلِي مِثْلِي لِمَا خُلِقَ لَهُ

(٥) باب في هجر المكذبين بالقدر والتغليظ عليهم

(٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ
 أُمَّةٍ نَجْوَسٌ وَنَجْوَسٌ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَمُودُوهُمْ، وَإِنْ
 سَأَلُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ

ابن عيسى أنا عزرة بن ثابت عن يسي بن عقيل عن ابن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي الخ
 غريبه (١) الكدح السعي والعمل والحرص تخريجه (ق د) وأخرجه
 أيضاً عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه
 (٣٧) وعن ابي الدرداء سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثناءهيم وسمعتنا أنا
 من هيثم قال أنا ابي الربيع عن يونس عن ابي ادريس عن ابي الدرداء الحديث تخريجه
 أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام احمد و (طب ك) و بجانبه علامة الصحة
 (٣٨) عن عبد الله بن عمر سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثناءهيم بن
 عياض ثناءهيم بن عبد الله مولى غفرة عن عبد الله بن عمر الخ (٢) سنده حديثنا
 عبد الله حدثني ابي ثناءهيم بن ابراهيم بن ابي العباس حدثني عبد الرحمن بن صالح بن محمد الانصاري

مَجُوسًا وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الْمَكْذِبُونَ بِالْقَدْرِ فَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ

(٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ

الْأُمَّةِ مَسْخٌ، أَلَا وَذَلِكَ فِي الْمَكْذِبِينَ بِالْقَدْرِ وَالزَّنْدِيقِيَّةِ (١)

(٤٠) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ فَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوهُ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِ

(٤١) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَلَا مَكْذِبٌ بِالْقَدْرِ

عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن نافع عن ابن عمر الخ تخرجه (دك) وصححه وحقق الحافظ انه صحيح على شرط مسلم ذكر ذلك السندي في تعليقه على ابن ماجه

(٣٩) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا قتيبة ثنا رشدين

عن ابي صخر حميد بن زياد عن نافع عن ابن عمر الخ غريبه (١) الزنديق بكسر الزاي هو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان جمعه زنادقة وقد تردق والاسم الزندقة ورجل زنديق وزندقى شديد البخل قاله في القاموس تخرجه (د مذ) وليس فيه لفظ الزنديقية وقال الرمزي هذا الحديث حسن صحيح غريب

(٤٠) وعن حذيفة بن اليمان سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو نعيم

ثنا منصور بن عمرو بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة الخ تخرجه (د) الحديث في اسناده رجل لم يسم

(٤١) عن ابي الدرداء سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو جعفر

السويدي قال ثنا ابو الربيع ثناسلم بن عتبة الدمشقي قال سمعت يونس بن ميسرة عن ابي ادريس عائد الله عن ابي الدرداء تخرجه (ب ط ب) وزاد ولا منان وفيه سليمان ابن عتبة مختلف فيه ووثقه ابو حاتم وغيره

(٤٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ قَالَ وَكَأَنَّمَا تَقَفَا (١) فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرِّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ ، قَالَ فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بِمَضْهُ بَعْضٍ ، هَذَا هَلَاكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالَ فَمَا غَبَطْتُ (٢) نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَشْهَدُهُ بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَنِّي لَمْ أَشْهَدُهُ

(٤٣) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاجِحُوهُمْ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) مَرَّةً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٤٤) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ لِابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَفَنِي أَنَّكَ

(٤٢) وعن عمرو بن شعيب سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب الخ غريبه (١) بفتحات مع تشديد القاف أي شق أو عصرفي وجهه أي فغضب فاجر وجهه من أجل الغضب احراراً يشبه لون عصير حب الرمان (٢) بفتح الباء وكسر هاء من غبط كقرب وسمع اذا تمى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه بخلاف الحسد فانه تمى زوال نعمه المحسود اليه والمراد هنا أنه ما سر من نفسه بمجلس فيه رسول الله ﷺ تخلفت عنه سروره بها لو كانت تخلفت عن هذا المجلس أي انه تمى عدم حضور ذلك المجلس لغضب رسول الله ﷺ فيه تخرجه (جه) وأخرجه أيضا (مد) من حديث أبي هريرة وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات

(٤٣) وعن عمر سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن حدثني سعيد بن أيوب حدثني غطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن ابي هريرة عن عمر رضى الله عنهما الحديث غريبه (٣) هو ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد أي الذي روى عنه الامام احمد قال في رواية أخري ان عمر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ تخرجه وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد و (دك) وبجانبه علامة الصحة

(٤٤) وعن نافع سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله

تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ فَإِنَّكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدْرِ

(٤٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (١) قِيلَ
 لِابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَيْنَا يُكَذِّبُ بِالْقَدْرِ فَقَالَ دُلُّونِي
 عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمٌ قَدْ عَمِيَ قَالُوا وَمَا تَصْنَعُ بِهِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ، قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَئِنِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ لَأَعْضَنَ أَنْفَهُ حَتَّى أَقْطَعَهُ وَلَئِنِ وَقَعَتْ رَقَبَتُهُ فِي يَدَيَّ
 لَأَدْفَعُهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَأَنِّي بِنِسَاءِ بَنِي فَهْرِ لَطْفُنَ
 بِالْخَزْرَجِ (٢) تَصْطَفِقُ (٣) أَلْيَاتَهُنَّ مُشْرِكَاتٍ، هَذَا أَوَّلُ شُرْكَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ بِهِمْ سُوءُ رَأْيِهِمْ حَتَّى يُخْرِجُوا اللَّهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَرًا خَيْرًا
 كَمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَرًا شَرًّا

ابن يزيد حدثنا سعيد يعني بن ابى أيوب حدثني ابو صخر عن نافع الحديث تخرجه
 (ك د مذ) وفي رواية الترمذي فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون في هذه الامة
 خسف أو مسخ وذلك في المكذبين بالقدر وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب
 (٤٥) وعن محمد بن عبيد المكي سنده حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابو المغيرة
 ثنا الازاعي عن بعض اخوانه عن محمد بن عبيد المكي الخ وأعاده بهذا السند أيضا الا
 أنه قال ثنا الازاعي حدثني العلاء بن الحجاج عن محمد بن عبيد المكي عن ابن عباس بهذا
 الحديث قلت أدرك محمد ابن عباس قال نعم غريبه (١) القائل هو محمد بن عبيد (٢)
 هكذا بالاصل وأورده صاحب مجمع الزوائد وعزاه للإمام احمد بهذا اللفظ أيضا ولم أقف
 على معنى للخزرج في كتب اللغة والغريب ينطبق على سياق الحديث؛ وانما المعروف ما جاء
 من حديث ابى هريرة عند الامام احمد والشيخين قال (قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة
 حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذى الخلصة وكانت صنما يعبدها دوس تباله) وقال في
 النهاية وذو الخلصة بيت كان فيه صنم لدوس يسمى الخلصة (بفتحات) أراد لا تقوم الساعة
 حتى رجع دوس عن الاسلام فتطوف نساؤهم بهي الخلصة وتضطرب اعجازهن في طوافهن
 كما كن يفعلن في الجاهلية اهـ (٣) أى تضطرب كما في رواية (والياتهن) بفتح الهمزة وسكون
 اللام جمع الية أى اعجازهن تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب وفيه مقال والله أعلم

(٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يَهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ بُوْشِكُ (١) أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ

(٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُسِّرُوا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ (٢) أَصَابَ الْأَرْضَ فَكَانَتْ مِنْهُ (٣) طَائِفَةٌ قَبِلَتْ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَّا وَالْمَشْبُ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَعَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَاسًا فَشَرِبُوا فَرَعَوْا (٤) وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَسْتَوُوا ، وَأَصَابَتْ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَمَانٌ (٥) لَا تُعْمِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ

(٢) وعن انس بن مالك رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا هيثم بن خارجة ثنا وشدين بن سعد عن عبد الله بن الوليد عن ابي حفص حدثه انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي ﷺ الحديث غريبه (١) بكسر الشين المعجمة أي يقرب ويدنو ويسرع يقال أوشك يوشك ايضا كما فهو موشك وقد وشك وشكا ووشاكة (نه) تخرجه لم أوقف عليه في غير الكتاب وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد وبجانبه علامة الحسن

(٣) عن ابي موسى رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الله بن محمد وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد ثنا ابو اسامة عن يزيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى الخ غريبه (٢) الغيث المطر الكثير (٣) في رواية الشيخين فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبثت الكلا الخ (والكلا) بوزن الملا يطلق على النبات الرطب واليابس (والمشب) بضم العين المهملة وسكون الشين الرطب فقط فهو من ذكر الخصاص بعد العام (وقوله اجادب) هي الارض الصلبة التي تمسك الماء ولا تنبت الكلا (٤) بفتح العين المهملة وسكون الواو أي رعوا مواشيهم من الرعي (٥) القيمان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا

فقته (١) في دين الله عز وجل ونفعمه الله عز وجل بما بعثني به ونفع به فعمل وعلم ،
ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله عز وجل الذي أرسلت به
(٤) وعن نافع بن عبد الحرث أنه لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بمُسفان وكان عمر استعمله على ملكه فقال له عمر من استخلفت على أهل
الوادي؟ قال استخلفت عليهم ابن أترى، قال وما ابن أترى؟ فقال رجل من موالينا
فقال عمر استخلفت عليهم مولى، فقال إنه قارىء لكتاب الله عالم
بالفرائض قاض، فقال عمر رضي الله عنه أما إن نبيكم ﷺ قد قال إن الله
يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين

(٥) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أهل اليمن قدموا على رسول

الحديث (١) بضم القاف من باب ظرف أى صار فقيها عالماً ، وبكسرهما من باب تعب اذا
فهم وعلم (والمعنى) ان النبي ﷺ ضرب مثلاً لما جاء به من الدين والعلم بالغيث العام أى المطر
الكثير الذى يأتي الناس في حال احتياجهم اليه فكأن الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين
تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التى ينزل بها الغيث فهم العالم العامل المعلم
فهو بمنزلة الارض الطيبة التى قبلت الماء وأنبت الكلا ومنهم الجامع للعلم غير أنه لم يعمل به ولا
اجتهاد له في الطاعة فهو يحفظه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عنده من العلم فيأخذه منه
فينتفع به وينفع غيره فهذا الذى جمع العلم ولم يعمل به بمنزلة الارض المساء التى أمسكت الماء ولم
تنبت الكلا فينتفع منها بالشرب ، ومنهم الطائفة الثالثة المذمومة التى لم تقبل هدى الله تعالى
ولم ترفع به رأساً فهى كالأرض التى لم تمسك الماء ولم تنبت الكلا لعدم النفع بها والله اعلم
﴿ تخريجہ ﴾ (ق نس)

(٤) وعن نافع بن عبد الحرث سنده حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا

أبو كامل ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب ح وحدثننا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري
المعنى عن أبي الطفيل عامر بن واثله أن نافع بن عبد الحرث لقي عمر الحديث ﴿ تخريجہ ﴾
(م ج)

(٥) وعن أنس بن مالك سنده حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن

اللَّهُ ﷺ فَقَالُوا ابْتِ مَعَنَا رَجُلًا يُمَلِّمُنَا فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ فَقَالَ هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ

(٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَرُونَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ

ابْنُ الْخَلْبَرِ الزِّيَادِيُّ عَنْ أَبِي قُبَيْلٍ الدَّمَاغِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ (رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنِّي (١) مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ
صَغِيرَنَا وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَرُونَ

فصل من في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

(٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ يَرُدُّ اللَّهَ بِهِ

خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ (٢)

(٨) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

سفة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال الخ **تحريجه** (ق) وفيه منقبة عظيمة
لابي عبدة بن الجراح رضي الله عنه حيث قد وصفه النبي ﷺ بأنه أمين هذه الأمة ويدل أيضاً
على فضل العلماء العاملين لان أبا عبدة ما نال هذه المرتبة الا بالعلم وفيه دليل على صدق
إيمان أهل اليمن لتحملهم مشاق السفر لتحصيل العلم رضي الله عنهم

(٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ **غريبه** (١) أَيِ الْمُنِيحَةِ لِيُدِي رُوسَتِي (وَقَوْلُهُ مَنْ لَمْ يُجَلِّ الْخ)

أَيِ يَعْظُمُ وَيُوقِرُ (وَقَوْلُهُ وَيَعْرِفُ لِعَالِمِنَا) أَيِ حَقِّهِ وَكَرَامَتِهِ **تحريجه** قَالَ الْهَيْثَمِيُّ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ أَمْ

(٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **سنده** **تحريجه** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُلَيْمَانُ قَالَ أَنَا

إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخ
غريبه (٢) الْفَقْهُ فِي الْأَصْلِ الْفَهْمُ فَقَوْلُهُ يَفْقَهُهُ أَيِ يَفْهَمُهُ عُلُومَ الدِّينِ

وَالْمُرَادُ هُنَا الْفَقْهُ اللَّغَوِيُّ لَا الْأَصْطِلَاحِيُّ **تحريجه** (مذ) وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ مَطْلُوعًا قَالَ الْمُنْدَرِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى أَيْضًا وَزَادَ
فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَفْقَهُهُ لَمْ يَبَالِ بِهِ

(٨) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ **سنده** **تحريجه** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَدْنَانُ قَالَ ثنا حَمَادُ

(٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَزَادَ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُمِطُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوْحٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ (١) فِي كِتَابِ ابْنِي بِحَطِّ يَدِهِ مُتَّصِلًا بِهِ وَقَدْ خَطَّ عَلَيْهِ فَلَا أَدْرِي أَقَرَّاهُ عَلَى أُمِّ لَأ، وَأَنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ وَأَنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ

(١١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّاسُ

يعنى بن سلمة قال أنا جبل بن عطية عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان الخ
 ﴿تخرجه﴾ (ق) بنحو هذا وزاد البخاري وانما أنا قاسم والله يعطى ولن يزال هذه
 الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله

(٩) وعن ابي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الاعلى عن
 مومر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة الخ ﴿تخرجه﴾ قال في التنقيح أخرجه
 ابن ماجه وابو يعلى والطبراني في الصغير عن ابي هريرة ورجاله رجال الصحيح (قلت)
 وأخرجه أيضا مسلم في بعض رواياته عن معاوية بهذا اللفظ

(١٠) ﴿غريبه﴾ (١) يعنى قوله (وان السامع المطيع الخ الحديث) أى أن عبد الله
 ابن الامام احمد رحمهما الله وجد هذه الجملة في كتاب ابيه بخط يده متصلة بالحديث السابق
 وقد خط أى ضرب عليه والده بالقلم فشك عبد الله هل قرأها عليه والده أم لافروى الشطر
 الاول بالحديث كما سمع من والده وتوقف عن هذه الجملة وهذا منتهي الامانة في نقل الحديث
 وروايته رحمه الله ﴿تخرجه﴾ (ق) بأطول من هذا وذكرت لفظه في الكلام على
 حديث معاوية السابق وليس فيه جملة وان السامع المطيع الخ

(١١) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابواحد

مَعَادِنُ فَنَحْيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (١) خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا تَقَهَّرُوا
 (١٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنْ
 الْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْمِلْمَ،
 فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ

(٢) باب في الرحلة الى طلب العلم وفضل طالبه

(١٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ
 (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ مَا أَقْدَمَكَ أَيُّ أَخِي قَالَ حَدِيثٌ، بَلَّغَنِي
 أَنَّكَ تَحَدَّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ لَا، قَالَ أَمَا
 قَدِمْتَ لِجَاجَةٍ؟ قَالَ لَا، قَالَ مَا قَدِمْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ نَعَمْ،
 قَالَ فَأَنَّى سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ (٢) طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا
 سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا (٣) رِضًا لَطَالِبِ

ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر النخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أي خيارهم بكارم الأخلاق
 في الجاهلية خيارهم في الإسلام أيضا (إذا فقروا) بضم القاف يقال فقه الرجل بالضم اذا
 صار فقيها طالما وبالكسر اذا علم وفيه اشارة إلى أن شرف الاسلام لا يتم إلا بالتفقه في
 الدين والله أعلم ﴿ تجريبه ﴾ (م) عن أبي هريرة قال صاحب التنقيح وفي الباب عند

احمد عن جابر ورجاله رجال الصحيح يعنى حديث الباب

(١٢) وعن أبي الدرداء (هذا طرف من الحديث الآتى بعده وسيأتى الكلام على

سنده وغريبه ونحوه

(١٣) عن قيس بن كثير ﴿ سنده ﴾ ﴿ حديثه ﴾ عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن يزيد

أنا طاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) من سلك طريقاً
 أي ذهب فيه وبإبه دخل قاله في المختار (وقوله يلتمس) أي يطلب علماً شرعياً أو آله له
 (٣) في وضع أجنحة الملائكة أقوال أحدها أن يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع

العلم ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ لِقَوْلِ الْمُعَلِّمِينَ مِنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّىٰ الْخَيْتَانِ فِي الْمَاءِ
وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَمُضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْمَلَأَاءِ
هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرْتُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ
أَخَذَ بِحِطَّةٍ وَافِرٍ (١)

(١٤) وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى صَفْرَانَ بْنِ عَسَالٍ الْمُرَادِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الظُّفُفَيْنِ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتَ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ قَالَ
أَلَا أُبَشِّرُكَ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا
لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ

(١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى

والمشروع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلامه كقولهم تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) وقيل
وضع الجناح معناه الكف عن الطيران ونزولهم عند مجالس العلم (وقيل) أراد به اطلاقهم
بها وقيل غير ذلك والله أعلم (وقوله حتى الخيطان) جمع حوت وهو العظيم من السمك وهو
مذكور قال تعالى (فالتقمه الحوت) (١) الحظ التصيب والمعنى أخذ تصيباً تاماً لاحظ أو فر
منه تخرجه الحديث أورده المنذرى في الترغيب والترهيب وقال رواه (د مذهبه
حب) في صحيحه والبيهقى وقال الترمذى لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجا بن حيوة
وليس اسناده عندي بمتصل وانما يروى عن عاصم بن رجا بن حيوة عن داود بن جميل عن
كثير بن قيس عن النبي ﷺ وهذا أصح اه قلت قال صاحب التنقيح قال المنذرى ومن
هذا الطريق رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقى في الشعب وغيرها
ورجال احمد رجال الحسن وروى الحديث أيضا الحاكم في المستدرک باسناد حسن والنسائى
وأبو يعلى والطبرانى في الكبير وصحح البخارى بعض طرقه وقال صاحب جامع الاصول
في حرف القاف قيس بن كثير سمع أبا الدرداء وروى عنه داود بن جميل اه

(١٤) وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا عَفَانَ ثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَاصِمُ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ تخرجه قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ
أَحَادِيثِ الْأَحْيَاءِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَإِبْنُ خُبَّانٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ
(١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا يَزِيدُ

فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُعِدُّ نَاقَةَ لَهُ (١)
 فَقَالَ إِنِّي أَمْ آتِكَ زَائِرًا إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثِ بَلْمَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ
 أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ فَرَأَاهُ شَعِيمًا (٢) فَقَالَ مَالِي أَرَاكَ شَعِيمًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ
 قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَنِيَانًا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَرْفَافِ (٣) وَرَأَاهُ حَافِيًا قَالَ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِيَ (٤) أَحْيَانًا

(١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
 سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ

(٣) باب في الحث على تعليم العلم وآداب المعلم

(١٧) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حَمَّارِ الْمَجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا إِنَّ اللَّهَ دَرَّ وَجِلَّ أَمْرِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي

ابن هرون قال أخبرني الحريري (بالتصغير) عن عبد الله بن بريدة النخ ﴿ غريبه ﴾
 (١) أي فوجد فضالة رضي الله عنه بعد ناقة له أي يعلقها (٢) قال في المصباح شعث الشعر
 شعنا فهو شعنت من اب تعبت تثير وتلبد لفة تمهده بالدهن ، قال والشعث أيضا الوسخ ورجل
 شعنت وسخ الجسد شعنت الرأس أيضا اه (٣) بكسر الهمزة أي كثرة التدهن والتنعيم ،
 أراد ترك التنعيم والدعة ولين العيش لأنه من زى العجم وأرباب الدنيا (٤) بالحاء المهملة أي ترك
 لبس الثعل في بعض الأحيان والظاهر أن ذلك ليعودوا الخشونة وعدم الرفاهية فرجما لا يجد
 يوما ما نعلا يلبسه فيتأذى بمشيه حافيا فاذا تعود ذلك لا يتأذى به والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾
 لم أقض عليه في غير الكتاب وسنده جيد

(١٦) وعن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الأسود بن
 ظامر أنا أبو بكر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة النخ ﴿ تخريجه ﴾ (م حب ك)
 وقال صحيح على شرطها

(١٧) عن عيَّاض بن حمار ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح
 ثنا عوف عن حكيم الأثرم عن الحسن قال حدثني مطرف بن عبد الله حدثني عيَّاض بن حمار

يَوْمِي هَذَا وَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ كُلَّ مَا حَلَّتْهُ (١) جِيَادِي فَهَوَلَهُمْ حَلَالٌ

(١٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلَّمُوا
وَبَشَرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (٢)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ
فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ

(١٩) وَعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَشَرُوا
وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكُونُوا (٣) وَلَا تُنْفَرُوا

الخ **غريبه** (١) أي أعطيته والنحل (بالضم) العطية والهبة ابتداء من غير عوض
ولا استحقاق يقال نحله ينحله كفتح فتح نحل بضم النون وسكون الحاء والنحلة بالكسر
العطية (وقوله فهو طم حلال) أي ما لم يرد فيه شريم وفي مجمع بحار الانوار للفتي نقلاً
عن النووي أنه انكار لما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصية اهـ

(١٨) وعن ابن عباس **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة قال سمعت ابا سمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس الخ (٢) **سنده**
حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس
الخ (ومعنى البشور) بشروا الناس ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا وحالتكم في التعليم
اليسر لا العسر (وبشروا) المتعلم بالنجاح في تعلمه وانه يرسي خيره (ولا تعسروا)
في التعليم بأن تجنبوا كل ما ينفر المتعلم من تفريع وتوبيخ فليس ذلك من مكارم الاخلاق
ثم أمر ﷺ بالسكوت عند الغضب وكرر ذلك ثلاثاً للتأكيد فان السكوت مسكن للغضب
وحركة الجوارح مشيرة **تخرجه** (ق) وغيرهم بالفاظ مختلفة

(١٩) وعن انس بن مالك **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة وحجاج قال انا شعبة وهاشم ثنا شعبة قال قال ابو الصباح سمعت انس بن
مالك يقول ان رسول الله ﷺ الخ **غريبه** (٣) هو بمعنى بشروا أي طمأنوهم
بذكر ما يؤتوهم لقبول الموعدة والتعليم (وقوله ولا تنفروا) أي لا تذكروا لهم ما ينفرهم
يقال نفر نفر كضرب يضرب نفوراً ونفاراً اذا فر وذهب أي لا تحملوهم على الفرار منكم
فلا ينبغي للمعلم أن يقتصر على الوعد ويترك الوعد لانه ربما قنط الناس والله أعلم **تخرجه**
(ق نس) وفيه وبشروا بدل قوله وسكنوا

(٢٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ تَرَكَتُ مُحَمَّدًا ﷺ وَمَا يَحْرُمُكَ

طَائِرٌ حَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا

(٢١) وَعَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِمَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى

الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَصَعِدَ

الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَالنَّارِ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا

(٢٢) وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَذَكَرْنَا (١) الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأَى الْعَيْنِ فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَعِكَتُ

(٢٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ عَمِيرٍ ثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ مَنْبَرِ ثَنَا أَشْيَاحُ مِنَ التَّيْمِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ لَقَدْ تَرَكَتُكَ الْخ (والمعنى أن النبي ﷺ)

استوفى بيان الشريعة وما يحتاج إليه في الدين حتى لم يبق مشكل فضرب ذلك مثلا، وقيل

أراد أنه لم يترك شيئا إلا بينه حتى بين لهم أحكام الطير وما يحل منه وما يحرم وكيف يذبح

وما الهى يقضى منه المحرم إذا أصابه وأشباه ذلك ولم يرد أن في الطير علما سوى ذلك عليهم

إله أو رخص لهم أن يتعاطوا زجر الطير كما كان يفعله أهل الجاهلية (نه) تخرجه

لم أقف عليه في غير الكتاب وفي سننه أشياخ من التيم لم يسموا

(٢١) وعن أبي زيد الأنصاري سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

ثَنَا عِزَّةُ بْنُ ثَابِتٍ ثَنَا عَلِيَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ ثَنَا أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخ تخرجه

الحديث أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال انفرد بإخراجه مسلم

فرواه في كتاب الفتن من صحيحه عن يعقوب بن إبراهيم الدوري وحجاج بن الشاعر جميعا

عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن عيزة عن علياء عن أبي زيد عمرو بن أخطب بن

رعاة الأنصاري رضى الله عنه عن النبي ﷺ سندُه

(٢٢) وعن حنظلة الكاتب سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ

الزبيري حدثنا سفيان عن الجريري عن أبي عثمان عن حنظلة الحديث تخرجه (١) فذكرنا

بشديد الكتاب مفتوحة أي ذكرنا بنعيم الجنة وعذاب النار حتى كأننا رأينا رأي العين لشدة

وَأَمَبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَفَرَبْتُ
 فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ نَافِقَ حَنْظَلَةَ قَالَ وَمَا ذَاكَ
 قُلْتُ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأَى عَيْنٍ فَذَهَبَتْ
 إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَأَمَبْتُ مَعَ وَالِدِي وَأَهْلِي فَقَالَ إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَذَهَبَتْ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا حَنْظَلَةَ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بَيْوتِكُمْ
 (١) كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ بِأَجْنَحَتِهَا)
 وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَبِالطَّرِيقِ، يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ

(٢٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا
 لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَحَدَّثْتَنَا رَقَّتْ قُلُوبُنَا فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ
 عَافَسْنَا (٢) النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَفَعَلْنَا وَفَعَلْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ
 لَوْ تَدْرُمُونَ عَلَيْهَا لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ

فصاحت وبلاغت وتأثير موعظته في القلوب لكونها صادرة من قلب طاهر نقي مخلص لله
 تعالى في قوله وهكذا كل انسان مخلص لله لا يحد أن يكون له تأثيره في القلوب فما بالك بقول
 سيد المرسلين ﷺ الذي يصدر عن وحى رب العالمين جل شأنه (١) أي لو أنكم في معاشكم
 وأحوالكم كحالكم عندي لصاحتم الملائكة لأن حالكم عندي حالة مواجبه لو كان الذي
 يجهدونه معه خلاف المعبود إذا رأوا المال والأهل ومعه يرون سلطان الحق والمراد بمصاحفة
 الملائكة هنا مصاحفة معاينة والاملائكة يصاحون أهل الذكرو ذلك لأن حالهم عنده في
 حالة خشية من الله تعالى ؛ وخص الفرش والطرق لأنها محل الغفلات فإذا صاحتم الملائكة فيها
 غيرها أولى ونبه بذلك على ان الغفلة تعزيمهم في غيبتهم عنه لافي حضورهم عنده (وقوله ساعة وساعة)
 أي اجعلوا ساعة لله وساعة لأولادكم ومصالحكم الدينية والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (م منذ)
 (٢٣) وعن أنس بن مالك ﴿ساعده﴾ ﴿تخرجه﴾ عبد الله حدثني ابني ثنا مؤمل ثنا
 هاد عن ثابت عن انس بن مالك الحديث ﴿تخرجه﴾ (٢) المفاضة المعالجة والممارسة
 والملاحة (٣) ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ويشهد له ما قبله

(٤) باب في مجالس العلم وآدابها وآداب المتعلم

(٢٤) عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَجَاءَ أَحَدُهُمْ فَوَجَدَ فُرْجَةَ (١) فِي الْخَلْقَةِ فَجَاسَ وَجَاسَ الْآخَرُ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْطَلَقَ الثَّلَاثُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُخْبَرٍ هُوَ لَوْ لَاهُ النَّفَرُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَمَا الَّذِي جَاءَ فَجَاسَ فَأَوْى (٢) فَأَوَاهُ اللَّهُ وَالَّذِي جَاسَ مِنْ وَرَائِكُمْ فَاسْتَجَى (٣) فَاسْتَجَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَا الَّذِي أَنْطَلَقَ رَجُلٌ أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ (٤)

(٢٥) وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ حَذِيفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الَّذِي يَقْعُدُ فِي وَسْطِ الْخَلْقَةِ قَالَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ

(٢٤) عن أبي واقد الليثي **سنده** **قوله** حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حرب يعني بن شداد ثنا يحيى يعني ابن أبي كثير حدثني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حديث أبي مرة أن أبا واقد الليثي حدثه قال بينما نحن الخ **قوله** غريبه **قوله** (١) الفرجة بالضم والتشع معا هي الخلل بين الشيتين (والخلفة) بسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسيط والجمع خلق بفتح الخ (٢) قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن (أد أوى الفتية إلى الكهف) بالقصر (وأويناها إلى ربوة) بالمد وحكاه في اللغة بالمد والقصر معاً فيهما (ومعنى أوى إلى الله) أي لجأ إليه أو على الخذف أي انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ (ومعنى فأواه الله) أي طاراه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه (٣) فاستجى أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياة من النبي ﷺ (وقوله فاستجى الله منه) أي رحمه ولم يهاقبه وعند مسلم فاستجى في المرضعين وكلاهما جائز (٤) أي سخط عليه **قوله** تخريج **قوله** (ق لك مذ نس)

(٢٥) وعن أبي مجلز **سنده** **قوله** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنا قتادة عن أبي مجلز الخ **قوله** تخريج **قوله** الحديث استاده جيد وأورده الشيخ الحوت في كتابه أسنى المطالب بلفظ (الجالس وسط الخلفة ملعون) قال وحسنه الترمذي وصححه الحاكم اه **قوله** وأخرجه أبو داود عن حذيفة أيضاً بلفظ (إن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الخلفة)

تُحْسِنُ السَّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّمَا تَأْتِيَنِي كُتُبٌ ، قَالَ قُلْتُ لَا ، قَالَ فَتَعَلَّمْتُ ، فَكَلَّمْتُ
فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا

(٥) باب فيما جاء في ذم كثرة السؤال في العلم بغير حاجة

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذُرُونِي (١)
مَا تَرَكْتُكُمْ فَأَعْمَا فَهَلَكَ مَنْ كَلَنَ قِيَامَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْلَاهُمْ عَلَى
أَنْبِيَائِهِمْ مِمَّا نَهَيْتَهُمْ عَنْهُ فَأَتَتْهُمُ أَوْ مَا أَمَرْتَهُمْ فَأَتُوا مِنْهُ مَا امْتَنَطْتُمْ
(٣٠) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا (٢) رَجُلًا سَأَلَ عَنِ شَيْءٍ

ابن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال قال زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ الخ **تخرجه**
(خ د مذ) بلفظ امرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود بالسريانية وقال اتى والله
ما امن يهودى على كتابي فما مر لي نصف شهر حتى تعلمته وحدثته وكنت اكتب له اليهم
وأقرأ له كتبهم اه **قلت** في هذه الرواية انه تعلم في نصف شهر وفي رواية الامام احمد
انه تعلم في سبعة عشر يوماً ، ويمكن الجمع بينهما بأنه عد يومى الابتداء والانتهاء في رواية
الامام احمد وتركها في هذه الرواية وفيه جواز تعلم اللغات الأجنبية للحاجة والله أعلم
● (٢٩) عن ابى هريرة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابى ثاسفان ثنا ابن
عجلان عن أبيه عن ابى هريرة الخ **تخرجه** (١) أى اتركوني من السؤال عما
لا يعينكم مدة تركي اياكم من الأمر والنهي فان كثرة السؤال توقع في البلاء والمحن كاحصل
لبنى اسرائيل في قصة البقرة ونحوها (وقوله ما نهيتكم عنه الخ الحديث هذه الجملة من جوامع
الكلم يدل فيها ما لا يحصى من الاجكام كالصلاة بأنواعها فاذا عجز عن بعض أركانها أو
بعض شروطها أتى بالممكن فعلة ، ومنها الصيام والحج والزكاة بل وجميع أنواع التكليف
تخرجه (ق مذ نس جه) وغيره

(٣٠) وعن سعد بن ابى وقاص **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابى ثاسفان الرزاق
أبنانا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ الحديث
تخرجه (٢) بضم الجيم وسكون الراء قال الخطابي وصاحب التحرير وجاهير
العلماء في شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاتم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح

وَتَقَرَّ (١) حَتَّى أَنْزَلَ فِي ذَلِكَ النَّبِيِّ تَحْرِيمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْرُمَ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ

(٣١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزَالُونَ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا الَّذِي خَلَقْنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجَالِسٌ يَوْمًا إِذْ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ هَذَا اللَّهُ خَلَقْنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَجَعَلْتُ إِصْبِعِي فِي أُذُنِي ثُمَّ صَحَيْتُ فَقُلْتُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَأَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ

(٣٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ لَمْ أَذْرِ مَا هُوَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَأَلَ عَنْهَا اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ،

واجترم وتجرم اذا اثم قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به اليه ، فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على أن من عمل ما فيه اضرار لغيره كان آثماً (قاله النووي) في شرح مسلم (١) بتشديد القاف مفتوحة أى فنش وبحث وامتقص (٢) سنده حسن حدثنا عبد الله قال ثنا ابى ثنا سفيان عن الزهري به تخرجه (ق د)

(٣١) وعن عمرو بن ابى سلمة سنده حسن حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عغان ثنا ابو عوانة عن عمرو بن ابى سلمة عن أبيه عن ابى هريرة الحديث تخرجه غريبه (٣) فى رواية مسلم بعد قوله فمن خلق الله قال فأخذ حصى بكفه فرماه به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي سنده حسن تخرجه (ق د)

(٣٢) وعن محمد بن سيرين سنده حسن حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق قال سمعت هشام بن حسان يحدث عن محمد بن محمد الخ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا سَتَرَ نَفْعَ بَيْتِهِ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يَقُولُوا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَذَنْ خَلْقَهُ (١)

(٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَلَاكُ مَنْ كَثُرَ فِيكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ بْنُ أَبِي يَاسِرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَبُوكَ حُدَافَةُ بْنُ قَيْسٍ، فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ فَقَدْ كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَأَهْلَ أَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ فَقَالَ لَهَا إِنْ كُنْتُ لَأَجِبُ أَنْ أَعْلَمَ مَنْ أَبِي مِنْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ

(٣٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ أَبُوكَ حُدَافَةُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا؟ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُسْتَرَجِحَ، قَالَ وَكَانَ يُقَالُ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسَبُ هَذَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا

﴿ غريبه ﴾ (١) عند أبي داود بعد هذه الجملة فاذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً وليستعد من الشيطان ﴿ تخريجه ﴾ (ق د)

(٣٣) وعن أبي هريرة سنده حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ تخريجه (ق مذ نس) من طرق متعددة بألفاظ متقاربة (وفيه) النهي عن السؤال عن الأشياء التي لا ضرورة لها والتي لو أُجيب عنها لساء الجواب السائل وقد نقل بعض المفسرين بل والمحدثين أيضاً أنه كان سبباً لنزول قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) الآية (٣٤) وعن حميد بن أنس سنده حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عدي عن

وَبِعُمْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ

(٣٥) وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الصَّنَائِحِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الصَّنَائِحِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُلُوطَاتِ (٢) قَالَ الْأَرْرَاعِيُّ الْغُلُوطَاتُ شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا

فصل في وجوب السؤال عن كل ما يحتاجه لدينه ودينه

(٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْإِعْتِسَالِ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَتَلُوهُ (٣) قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ (٤) السُّؤَالَ

عبد عن انس الخ ﴿تخرجه﴾ (خ وغيره)

(٣٥) وعن الازاعي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا روح ثنا الازاعي عن عبد الله بن سعد الخ (١) ﴿سندها﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا علي ابن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا الازاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنائحي عن معاوية عن النبي ﷺ انه سئل عن الغلوطات ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح العين المعجمة أي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيخرج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع وقد فسرهما الازاعي بأنها أشد المسائل الدقيقة الغامضة ﴿تخرجه﴾ (د) عن معاوية واسناد الامام احمد جيد

(٣٦) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو المغيرة ثنا الازاعي قال بلغني أن عطاء بن ابي رباح قال سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) أسند القتل اليهم لأنهم تسببوا بتكليفهم له استعمال الماء مع وجود الجرح به ليكون أدل على الانكار عليهم (٤) بكسر العين المهملة هو الجهل وعدم الضبط والبيان والمعنى لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال أو لم لم يسألوا عن الشيء حين لم يهتدوا اليه فان شفاء العي السؤال والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (قط هق جه) وصححه ابن السكن

(٦) باب في وعبد من تعلم علما فكتمه أو لم يعمل به أو تعلمه لعير الله

(٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أُجِزَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ أُجْزِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مَثَلَ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ كَمَثَلِ

كَنْزٍ لَا يَنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا

أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُقْرَضُ (٢) شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ قَالَ فَقُلْتُ

(٣٧) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا

جماد عن علي بن الحكم عن عطلة بن أبي رباح عن أبي هريرة الخ غريبه (١) أي أدخل في فيه لجام من نار جزاء له على فعله لأنه أمسك به عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال فجوزي بمثله حيث أمسك الله منه في وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الاعمال (قال الخطابي) هو في العلم الضروري كما لو قال علمني الإسلام والصلاة وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها لاقى نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها والله أعلم تخرجه أورده المذري في الترغيب والترهيب وقال رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه و (حب حق) ورواه الحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (وفي رواية لابن ماجه قال ما من رجل يحفظ علما فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجوما بلجام من نار اه

(٣٨) وعنه أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمار بن محمد وهو

ابن أخت سفيان عن ابراهيم عن أبي عياض عن أبي هريرة الحديث تخرجه أخرجه أيضاً (طس)

(٣٩) وعن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا

جماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك الحديث غريبه (٢) مبيى للمفعرل أي تقطع (وقوله بمقاريض) المقاريض جمع مقراض وهو آلة القطم كالمقص المعروفه الآن

(٤١) عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ لَهُ أَلَا تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ أَلَا تُكَلِّمُ عُثْمَانَ) قَالَ فَقَالَ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعْتُمْ (٢)، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ (٣) أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا إِلَّا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا أَتَوُّلُ لِرَجُلٍ إِنَّكَ خَيْرُ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا) بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُوتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ انْقِيَامِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ (٤) أَتَنْتَابُ بَطْنَهُ فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِالرَّحَى، قَالَ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ إِلَيْهِ فَيَقُولُونَ يَا نُلَانُ أَمَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ فَيَقُولُ بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا آئِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآئِيهِ

(٤١) عن شقيق سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق الحديث غريبه (١) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه كفى الرواية الثانية وغرضهم أن يكلمه فيما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر (٢) يعنى أتظنون أنى لا أكله إلا وأنتم تسمعون (٣) ما موصوفة أو موصولة (وقوله دون أن أفتح أمراً الخ) أى بل كلمته على سبيل المصلحة والأدب اذ الاعلان بالانكار على الأئمة ربما أدى إلى افتراق الكلمة (وفيه) الادب مع الامراء والالطف بهم ووعظهم سرأ وتبليغهم مايقول الناس فيهم ليكفوا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سرأ والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق (٤) الاندلاق بالقاف خروج الشىء من مكانه (والاقتاب) الامعاء (والرحى) مقصورة الطاحون (والمعنى) أن الرجل يدور فتلتف عليه أمعاؤه فيبقى هكذا يدور وهى تدور عليه عبرة ونكالا أو أن المراد أنه يدور بسبب ألم خروجه منه حوله دوران الحمار حول الرحى والله أعلم تخرجه (ق) وأخرجه (حب هق) وابن ابى الدنيا من حديث أنس وتقدم

(٤٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَعَلَّمَ عَلِمًا مِمَّا يُبْتَنَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَمَلَّهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا

(٧) باب في فضل تبليغ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه كما سمع

(٤٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ تَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَجَلٌ ، سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَضَرَ اللَّهُ (٢) أُمَّرَأًا يَمِيعٌ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رَبٌّ حَامِلٌ فِقْهٌ لَيْسَ بِفَقِيهِ وَرَبٌّ حَامِلٌ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ (٣) عَلَمَيْنِ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا ،

(٤٢) وعن ابى هريرة ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنايونس وسريح ابن النعمان قال ثنا فليح عن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابى طوالة عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ﷺ غريبه ﷺ (١) العرف بفتح العين المهمله رسكون الراء الريح كما فى الحديث وأكثر استعماله فى الطيبة ﷺ تخريججه ﷺ (د ج ه ح ك) وقال صحيح على شرط البخارى والله أعلم

(٤٣) عن عبد الرحمن بن ابان ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنايحى بن سعيد ثنا شعبة ثنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن عبد الرحمن بن ابان الخ ﷺ غريبه ﷺ (٢) قال فى النهاية نضره ونضره وأنضره أى نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهى فى الاصل حسن الوجه والبريق وانما أراد حسن خلقه وقدره اه (٣) بضم الياء التجتية وكسر الغين المعجمة قال فى النهاية هو من الاغلال الحياينة فى كل شىء ويروى يغل بفتح الياء (يعنى وكسر الغين وضم اللام مشددة) من الغل وهو الحقد والشحناء أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق (وروى يغل) بالتخفيف من الوغول الدخول فى الشر والمعنى ان هذه الخلال الثلاث تنصلح بها القلوب فن تمسك بها طهر قلبه من الحياينة والدغل

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصِحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَزُرُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ مُحِيطٌ
مَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَقَالَ مَنْ كَانَ هُمُ الْآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ
وَأَتَمَّهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ (١) وَمَنْ كَانَتْ نَيْتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَمِيْعَتَهُ
وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ، وَسَأَلْنَا عَنْ الصَّلَاةِ
الْوَسْطَى وَهِيَ الظُّهُرُ

(٤٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ (٢)
مِنْ مَنَى فَقَالَ نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَذَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا
حَرُبٌ حَامِلٌ فَقِهِ لَا فَقِهِ لَهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلَى
عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِرُؤْيَى الْأَمْرِ ، وَزُرُومُ الْجَمَاعَةِ ،
فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ

والشر (وقوله عليهن) في موضع الحال تقديره لا يغل كائنا عليهن قلب مؤمن اهـ (١) أي
ذلية متفاداة (وقراءه ضميعة) قال في النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع (يفتح الضاد
مشددة) وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه كالضيعة والتجارة والزراعة وغير ذلك
ومنه الحديث (أفشى الله عليه ضميعة) أي كثر عليه معاشه اهـ ﴿ تحريمه ﴾ (دجه
والدارمي والترمذي) وقال حديث زيد بن ثابت حديث حسن (قلت) لم يذكر الترمذي
وأبو داود في حديثها ثلاث لا يغل الخ الحديث ورواه أيضا الترمذي من حديث ابن مسعود
(نضر الله امرأ سماع متاشيئا قبله كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع) وقال حسن صحيح
والله أعلم

(٤٤) رعن جبیر بن مطعم ﴿ سنده ﴾ حدیثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يعلى بن
عميد قال ثنا محمد يعنى ابن اسحق عن الزهرى عن محمد بن جبیر بن مطعم عن أبيه قال قام
رسول الله ﷺ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) في بعض الروايات بمسجد الحيف والحيف
يفتح الحاء وسكون الياء ما ارتفع عن مجرى السيل وأحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى
يسمى مسجد الحيف لأنه في سفح جبلها (نه) ﴿ تحريمه ﴾ (جه طب) وسنده جيد

- (٤٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
نَظَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَنَّا حَدِيثَنَا فَدَقَّقَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ قَرِيبًا يُبْلَغُ أَحَقُّظًا لَهُ مَن سَمِعَ
- (٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْمَعُونَ
وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مَن بَسْمَعُ مِنْكُمْ

(٨) باب فيما جاء في الإحتراز في رواية الحديث وتجويد ألفاظه

كما صدر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

- (٤٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا جِئْنَا قُلْنَا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّا قَدْ
كَبَرْنَا وَتَسَدَّنَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ
- (٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْغَنَوِيُّ (١)

(٤٥) عن ابن مسعود سنده **حدَّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة وعبد الرزاق أنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن أبيه عن النبي ﷺ انه قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث تخرجه
(جه د مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه أيضا (حب) في صحيحه الا انه قال رحم الله امرأ
واسناده صحيح





(٤٦) عن ابن عباس سنده **حدَّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسود بن عامر
ثنا ابو بكر عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث
تخرجه (بز طب) وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه الى الامام احمد وابي
داود والحاكم وقال المناوي قال الحاكم صحيح وأقروه اه وسنده جيد



(٤٧) عن عمرو بن مرة سنده **حدَّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا
شعبة أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت الخ تخرجه (جه)

(٤٨) **حدَّثنا** عبد الله غريبه (١) بعين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة

عَنْ مُطَرِّفِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْ
 مُطَرِّفُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَيْ لَوْ شِئْتُ حَدَّثْتُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ
 مُتَتَابِعِينَ لَا أُعِيدُ حَدِيثًا، ثُمَّ لَقَدْ زَادَنِي بَطْأً عَنْ ذَلِكَ وَكَرَاهِيَةً لَهُ أَنْ رَجُلًا مِنْ
 أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَهِدْتُ كَمَا شَهِدُوا وَسَمِعْتُ
 كَمَا سَمِعُوا يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ، وَلَقَدْ عَامَتُ أَنَّهُمْ لَا يَأْوُونَ عَنِ
 الْخَيْرِ فَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهَ لِي كَمَا شَبَّهَ لَهُمْ، فَكَانَ أَحْيَانًا يَقُولُ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَيْ
 سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا رَأَيْتُ أَيْ قَدْ صَدَقْتُ، وَأَحْيَانًا يَعْزِمُ فَيَقُولُ
 سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) حَدَّثَنِي أَنْصَرُ
 ابْنُ عَلِيٍّ ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ أَبِي هَرُونَ الْغَنَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي هَانِي الْأَعْوَرُ
 عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ هُوَ ابْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ (٢)
 فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَاسْتَحْسَنَهُ وَقَالَ زَادَ فِيهِ رَجُلًا

(٤٩) وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (بِعْنِي ابْنِ سَيْرِينَ) قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ

أيضا (ومطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة ثم راء مكسورة مشددة (١) هو عبد الله
 ابن الامام احمد رحمه الله (٢) يعني أن عبد الله بن الامام احمد روى نحو هذا الحديث من طريق آخر
 ليس فيه والده ثم حدث به والده فاستحسنه (وقال زاد فيه رجلا) أي زاد عبد الله في روايته
 عن غير أبيه رجلا في السند وهو هاني الأعور ويتصور ذلك بأن أبا هرون سمع الحديث
 مرة من مطرف بدون واسطة وهي رواية الامام احمد، ومرة بواسطة هاني الأعور وهي
 رواية عبد الله والله أعلم  تخريجه  لم أقف عليه في غير الكتاب. وأورده الهيثمي
 في مجمع الزوائد الى قوله (وأحيانا يعزم فيقول كذا وكذا) وقال
 رواه احمد وفيه ابو هرون الغنوي لم أر من ترجمه  قلت  قال الحافظ في التقريب أبو هرون
 الغنوي بفتح المعجمة والنون اسمه ابراهيم بن العلاء ثقة من السادسة له في البخاري موضع
 واحد في الجنازاه

(٤٩) وعن ابن عون  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو قطن ثنا

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّغَ مِنْهُ قَالَ
أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٥٠) عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

قَالَ فِي الْوَهْمِ (١) بِتَوْخِي قَالَ لَهُ رَجُلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ

(٥١) وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَلَا يُعْجِبُكَ

أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي

ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ (٢) فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ

ابن عون عن محمد قال كان أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ هذا الأثر اسناده جيد وأورده الحافظ

السيوطي في الكبير وعزاه لأبي يعلى والبيهقي في السنن وابن عساكر

(٥٠) عن سليمان اليشكري ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم

قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الوهم بسكون

الهاء قال في المصباح وهمت الى الشيء وهما وتوهمت أى ظننت ووهم فى الحساب يوم وهما

مثل غلط يغلط غلطاً وزنا ومعنى اه باختصار (وقوله يتوخى) أى يتجرى قال فى النهاية

توخيت الشيء أوخاه توخياً اذا قصدت اليه وتعمدت فوله وتحررت فيه اه (وقوله قال له

رجل) أى قال رجل لأبى سعيد قولك فى الوهم يتوخى نقلته عن النبي ﷺ فقال أبو سعيد

فيمَا أَعْلَمُ أى عن النبي ﷺ فِيمَا أَعْلَمُ فقوله فِيمَا أَعْلَمُ مشعر بأنه يشك فى السماع هل سمعه من

النبي ﷺ بنفسه أو بلغه بواسطة غيره ولو لا ذلك لقال سمعته وهذا من شدة ورع الصحابة

رضى الله عنه وتحرى الصدق فى الحديث واحتياطهم خوفاً من الوقوع فى الكذب رضى الله

عنهم ، هذا ما ظهر لى فى معنى الحديث والله أعلم بحقيقة الحال ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف

عليه فى غير الكتاب وسنده جيد

(٥١) عن عروة عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا على بن

اسحق قال أخبرنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري قال حدثني عروة عن عائشة الخ

﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أصلى تفلأ (وسبحتى) بضم السين المهملة قال فى النهاية يقال

لذكر ولصلاة النافلة سبحة يقال قضيت سبحتى والسبحة من التسبيح كالنحرة من التنحير

وأما قضيت النافلة بالسبحة وإن شاركها الفريضة فى معنى التسبيح لأن التسبيحات فى الغرائض

لَرَدَدَتْ عَلَيْهِ (١) ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ (٢)
 (٥٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُلَّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابَنَا عَنْهُ ، كَانَتْ تَشْفِلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ
 (٩) بَابُ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِصَوْرِهِ وَضَعْفِهِ وَصَحْلِهِ

ما ثبت منه على أكل وموه

(٥٣) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي هَمَيْدٍ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ (٣) الْحَدِيثَ عَنِّي تَرَفُّهُ قُلُوبِكُمْ
 وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ ، وَإِذَا

نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والاذكار في أنها غير واجبة اه (١)
 أي لرددت عليه حديثه بالاستعجال والسرد (٢) أي يتابعه ويستعمل فيه بل كان يتأني في حديثه
 ليفهمه السامع يدل على ذلك ما رواه البخاري والامام احمد ايضا والترمذي عن أنس عن النبي ﷺ
 (أنه كان اذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه) فكأنها تعيب على أبي هريرة سرعته
 في الحديث وعدم فهمه فيؤخذ من ذلك أنه ينبغي للناس الفهم وعدم السرعة في تعليم الناس
 العلم اقتداء برسول الله ﷺ لينتفع الناس بعلمه فيزداد ثوابه والله أعلم ﴿ تخرجه ﴾
 (ق د)

(٥٢) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية
 ابن هشام ثنا سفيان عن أبي أسحق عن البراء الخ ﴿ تخرجه ﴾ لم أقف عليه في غير
 الكتاب وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه

(٥٣) عن عبد الملك بن سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو عامر
 قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الخ
 ﴿ غريبه ﴾ (٣) المقصود بهذا الخطاب كل مؤمن كامل فهم الخطاب واستنار قلبه بنور
 الايمان (وقوله تعرفه قلوبكم) أي تشرح له صدوركم (وتلين له اشعاركم) جمع شعر كسبب
 وأسباب والشعر يسكون العين المهملة يجمع على شعور كقلس وقلوس وهو مذكر الواحد
 شمرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمراد كما قيل ابل ذبال قاله في المصباح (وابشاركم)

سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفَرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ

(٥٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا حَدَّثْتُمْ)

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى (١) وَالَّذِي هُوَ أَهْنَا

وَالَّذِي هُوَ أَتَقَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

جمع بشرة وهي ظاهر الجلد (وترون) أي تعامون (أنه منكم قريب) أي انه قريب من افهامكم ولا تأباه قواعد الدين (فأنا أولاكم به) أي أحق بقربه إلى منكم لأن ما أفيض على قلبي من أنوار اليقين أكثر من النبيين والمرسلين فضلا عنكم (وإذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه) أي لما ذكر فالأول علامة على صحة نسبه للنبي ﷺ والثاني علامة على عدمها والله أعلم **تخرجه** أورده الهيثمي في جمع الزوائد وقال رواه احمد والبخاري ورجال الصريح (قلت) وأورده أيضا السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأبي يعلى والامام احمد قال المناوي ورجال الصريح اه (٥٤) وعن علي رضي الله عنه **سنده** **تخرجه** حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البخري عن علي رضي الله عنه الحديث **تخرجه** (١) أي الذي هو أليق بكمال هدايه (والذي هو أهنا) أي الذي هو أوفق به من غيره (والذي هو أتقى) أي الذي هو أنسب بكمال تقواه ، (والمعنى) أن قوله ﷺ صواب ونصح واجب العمل به لكونه جاء به من عند الله تعالى وبلغه الناس فان جاء عنه ﷺ ما يحتمل وجهين فنحمله على الاكمل منهما والاليق بمقام النبوة (مثال ذلك) حديث (ان امرأتى لا تريد لاس قال طلقها قال إني أحبها قال أمسكها) (منناه أنها تعطي من ماله من يطلب منها) وهو رأى الامام احمد والجمهور رحيم الله وقالوا هذا أشبه ولا يصح حمله على الزنا قال الامام احمد رحمه الله تعالى لم يكن ليأمره بامساكها وهي تفجر قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما اذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو اهدى وأتقى اه (٢) **سنده** **تخرجه** حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة به **تخرجه** هذا الأثر اسناده جيد وأخرجه أيضا الدارمي

وَأَهْنَاهُ وَأَنْقَاهُ وَأَهْدَاهُ

(١٠) باب في النهي عن كتابة الحديث عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم والرخصة في ذلك

(٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ، مَنْ كَتَبَ شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُوهُ

(٥٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنَّا قُمُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا هَذَا تَكْتُبُونَ؟ فَقُلْنَا مَا نَسْمَعُ مِنْكَ فَقَالَ أَكْتُابٌ مَعَ كِتَابِ

اللَّهِ أَنْحِضُوا (١) كِتَابَ اللَّهِ، أَكْتُابٍ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ؟ أَنْحِضُوا كِتَابَ اللَّهِ وَخَلِّصُوهُ،

قَالَ فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ، قُلْنَا أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ

أَنْتَ حَدَّثَ عَنْكَ؟ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ نَحْنُ عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَمَعِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا (٢)

وأخرجه ابن ماجه عن علي وابن مسعود بلفظ الرواية الثانية والله أعلم

(٥٥) عن أبي سعيد الخدري سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل

أنا هام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخ تخرجه

أخرجه أيضا الحاكم بمثل حديث الباب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه

أيضا مسلم مطولا، وأورده صاحب تيسير الوصول في كتابه وعزاه لمسلم أيضا ثم قال والاذن

في الكتابة ناسخ للمنع منها بإجماع الأمة على جوازها ولا يجتمعون إلا على أمر صحيح وقد

قيل إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صفحة واحدة فيختلط به فيشتبه اهـ

(٥٦) وعنه أيضا سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي حدثني اسحق بن عيسى

ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري الحديث غريبه

(١) المحض الخالص من كل شيء أي خلصوه ولا تخلطوا معه غيره من الأحاديث بدليل قوله

صلى الله عليه وسلم أ كُتِبَ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ أَيْ لَا تَكْتُبُوا مَعَ كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا

مُرْتَبِعٌ مِنَ الْكِتَابَةِ لَا مَطْلَقًا (٢) أَيْ فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَنْزِلًا يُقَالُ تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ

إِذَا اتَّخَذَهُ مَسْكِنًا وَهُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ أَيْ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ أَوْ بِمَعْنَى التَّهْمِ أَوْ دَعَاءِ عَلَى فَاعِلٍ

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ حَدَّثْتَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ نَعَمْ
تَحَدَّثُوا (١) عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ
إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ (٢)

(٥٧) وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ حَدِيثًا فَأَمَرَ إِنْ سَأَلْنَا أَنْ يَكْتُبَ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ

فصل في الرخصة في كتابة الحديث

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (يَعْنِي بَنِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ
كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَهَيْتَنِي
قُرَيْشٌ فَقَالُوا إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ

ذَلِكَ أَيْ بَوَّأَهُ اللَّهُ ذَلِكَ (١) فِيهِ رُخْصَةٌ بِالتَّحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَعَارِضُهُ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ
عَنْ ذَلِكَ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ التَّرْخِصِ الْمَقْبُولِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْقِصَصِ وَالنَّهْيِ
عَنْ نَقْلِ أَحْكَامِ كِتَابِهِمْ لِأَنَّ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ مَنْسُوخَةٌ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنا ﷺ (٢) أَيْ مِثْلَ قَطْعِ
الْجُزْءِ الَّذِي أَصَابَتْهُ النِّجَاسَةُ وَعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْمُدْنِبِ إِلَّا إِذَا قُتِلَ نَفْسُهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَخْرِيجُهُ
لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَ بَعْضُهُ (خ ن س م د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
وَسِيَّاقِي فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ الَّذِي فِيهِ

(٥٧) وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْح تخرجه أَخْرَجَهُ أَيْضًا
(د) وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَيْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْحَدِيثِ
تخرجه (د ك) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ أَصْلُهُ فِي نَسَخِ الْحَدِيثِ (يَعْنِي
الْكِتَابَةَ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلم يخرجاه وقد احتجنا بجميع رواته إلا عبد الواحد بن قيس

ﷺ بَشَّرَ بِتَكَلُّمٍ فِي النُّضْبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَكْتُبْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ
 (٥٩) وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَالْمَغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَا سَمِعْنَاهُ يَقُولُ مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (يَعْنِي بِنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ
 وَيَعِيهِ بِقَلَمِهِ وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلَمِي وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي وَأَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فِي الْكِتَابِ عَنْهُ فَأُذِنُ لَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ) (١) قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا
 عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ

وهو شيخ من أهل الشام وابنه عمرو بن عبد الواحد المسمى أحد أئمة الحديث (قلت) وأقره الذهبي
 (٥٩) عن مجاهد والمغيرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا احمد بن
 عبد الملك بن واقد الحراني قال حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب
 عن مجاهد والمغيرة الخ (١) (أى عن أبي هريرة من طريق آخر) سنده حدثنا
 عبد الله حدثني ابى ثنا سفيان عن عمرو عن ابن منبه يئنى وهبا عن أخيه سمعت ابا هريرة
 يقول ليس أحد الخ تخرجه (مخ مذ) الرواية الثانية منه وقال الحافظ في الفتح عند
 الكلام عليها في باب كتابة العلم وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب
 عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله
 ﷺ مِنِّي فَذَكَرَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَقَالَ اسْنَادُهُ حَسَنٌ، ثُمَّ قَالَ وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ وَهُوَ يَعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ
 بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَالْأَذْنَ فِي تَفْرِيقِهَا أَوْ النَّهْيَ مُتَقَدِّمٌ وَالْأَذْنَ
 نَاسِخٌ لَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ وَهُوَ أَقْرَبُهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَنَافِيهَا (وَقَالَ أَيْضًا) قَالَ الْعُلَمَاءُ كَرِهَ
 جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ حِفْظًا لِسُكْنِ الْمَقْصَرِ
 الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم ودونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس
 المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين، ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فله الحمد

(٦٠) فرَوَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ (١) قَالَ لِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢)

أَكْتُبَ عَنِّي وَأَوْ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ فَقُلْتُ لَا وَلَا حَرْفًا

(١١) باب في النهي عن التحديث عن أهل الكتاب والرفضة في ذلك

(٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ (٣) فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ تُكْذِبُوا بِحَقٍّ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا يَبِينُ أَظْهَرَكُمْ

انتهى ملخصاً من الفتح باختصار بعضه

(٦٠) ز عن عبد الله (يعني ابن الامام احمد رحمه الله) (١) قال في الخلاصة يحيى

ابن معين بن عون النطفاني ابو زكريا البغدادي الحافظ الامام العلم عن ابن عيينة واسماعيل ابن عياش وعباد بن عباد ويحيى القطان وخلق وعنه (خ م د) واحمد وداود بن رشيد قريناه وعباس بن محمد ومحمد بن يحيى وصالح بن محمد والبقوي وخلق قال احمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث قال ابن ابي خيثمة مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وهمل على احواد النبي ﷺ ونودي بين يديه هذا الذي يذب الكذب عن رسول الله ﷺ اه وفي التهذيب وغسل على احواد النبي ﷺ وهمل على سريره ﷺ (٢) قال في التقريب عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في اخر عمره فتخير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة احدى عشرة (يعني ومائتين) وله خمس وثمانون سنة اه
 تخرجه هذا الأثر من زوائد عبد الله بن الامام احمد رحمه الله ولم أقف عليه في غير الكتاب (ومعناه) أن يحيى بن معين رحمه الله لم يقبل أن يكتب عن عبد الرزاق مع جلالته ووفور علمه من غير أصل أي كتاب خوفاً من أن يلتبس عليه شيء أو ينسأه وهذا من الاحتياط والتحري والورع في نقل الحديث فخراهم الله عنا أحسن الجزاء (وفيه) أن كتابة الحديث كانت موجودة في ذلك العصر وأنهم كانوا يعتمدون عليها وتقدم الكلام على فائدة كتابة الحديث والله أعلم

(٦١) عن جابر بن عبد الله **سنده** حدثنا عبد الله حدثني ابني ثنايونس وغيره

قال ثنا حماد يعني ابن يزيد ثنا مجالد عن عامر الشعبي عن جابر الخ **غريبه** (٣) قال

ابن بطلال عن المهلب هذا النهي إنما هو عن سؤالهم عما لا نرض فيه ولا يدخل في النهي

سؤالهم عن الاخبار المصدقة والاخبار عن الامم السالفة اه

مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي (١)

(٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ

أُمَّتَهُو كُونَ (٢) فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جُنْتُكُمْ بِهَا (٣)

بِإِضَاءِ نَقِيَّةٍ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّهِ فَتُكذِّبُوا بِهِ أَوْ يَبْطُلِ

فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي

(٦٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ قُرَيْبَةَ

فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَةِ، أَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ فَتَمَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تَرَى مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِينَا

(١) أى لقوله تعالى (واذا أخذ الله ميثاق النبيين) الآية ولأن شريعته ﷺ نسخت جميع الشرائع

تخرجه (ش بز) وله شاهد عند البخارى والنسائى من حديث ابى هريرة بلفظ

(لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية

(٦٢) وعنه أيضاً سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا سَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ

قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمُ ابْنُ مَجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

غَرِبَهُ (٢) أُمَّتُهُو كُونَ كَمُتَجِيرُونَ وَزَنَا وَمَعَى أَى مُتَجِيرُونَ فِي كِتَابِكُمْ وَفِي دِينِكُمْ

حَتَّى تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِكُمْ وَنَبِيِّكُمْ كَمَا تَهْوِكُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَى كَمُتَجِيرِهِمْ حَيْثُ نَبَذُوا

كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَوْا ظُهُورَهُمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ (٣) أَى بِالْمَلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ بِقَرِينَةِ الْكَلَامِ (وَقَوْلُهُ بِيضَاءُ نَقِيَّةٍ)

أَى ظَاهِرَةٌ صَافِيَةٌ خَالِصَةٌ مِنَ الشُّكِّ وَالشُّبْهَةِ تَخْرِيجُهُ الْحَدِيثُ قَالَ فِي التَّنْقِيحِ رِجَالُ

أَحْمَدَ رِجَالُ الْحَسَنِ وَغَدَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاسْتِزَادَهُ حَسَنٌ وَعِنْدَ (حَب) عَنْ جَابِرِ

أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَاكِمِ

فِي السُّكْنِيِّ وَ(طَب) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَعَنْ جَابِرِ عَنِ الدَّارِمِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٦٣) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ سِنْدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَبْنَا

بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ، قَالَ فَسَرِّيَ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي
 لَضَلَلْتُمْ ، إِنَّكُمْ حَطَى مِنَ الْأُمَّمِ وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ

(٦٤) عَنْ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَنْمَاهُ هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ
 الْجَنَازَةَ (٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْيَهُودِيُّ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَدَّثْتُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ ،
 وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِبُوهُمْ ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا
 لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ

فصل في الرخصة في الحديث عن أهل الكتاب

(٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ

سفيان عن جابر عن الشعبي الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) (بضم السين وكسر الراء مشددة أى زال
 وانكشف عنه ما ظهر بوجهه ﷺ من التغير والغيظ (وقوله انكم حطى) الخ أى نصيبى
 من الامم وانا نصيبكم من النبيين صلى الله عليهم اجمعين ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أورده
 صاحب المشكاة فى كتابه وعزاه للدارمى وقال صاحب التنقيح رواه أيضا ابن حبان باسناد
 صحيح واحمد باسناد حسن والمعنى ان دين موسى صار منسوخا بدين الاسلام فكيف
 تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الاخذ منى أه

(٦٤) عن ابى نملة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج قال انا
 لىث بن سعد قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن ابى نملة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى
 السؤال فى القبر وقوله ﷺ (الله أعلم) يحتمل أنه توقف قبل أن يعلم سؤال الملكين فى
 القبر أو أنه توقف فى خصوص ذلك الميت لأن اليهودى فرض الكلام فى خصوصه والله أعلم
﴿ تخريجه ﴾ الحديث اسناده جيد وأخرجه أيضا (د) عن ابى نملة أيضا باسناد جيد
 (٦٥) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا


رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ
وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَمَدِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَتَابِعَهُ مِنَ النَّارِ

(٦٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ فَإِنَّكُمْ
لَا تُحَدَّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ

(١٢) **باب في تغليب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١)**

(٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَيَكُونُ

الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو كبشة السلولي أن عبد الله بن عمرو
ابن العاص حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول بلغوا عني الخ  تخريج (ح نس
مذ) وفيه الرخصة بالتحديث عن بني إسرائيل وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث جابر
أول الباب وفي الباب العاشر في الحديث الثاني لأبي سعيد الخدري فارجع إليه

(٦٦) وعن أبي سعيد الخ هذا طرف من حديثه السابق وهو الحديث الثاني لأبي سعيد من

الباب العاشر وتقدم الكلام هناك على سنده وشرحه وتخريجه

(١) اعلم هذني الله وإياك أن أحاديث الترهيب من الكذب على رسول الله ﷺ كثيرة

جداً قد بلغت مبلغ التواتر على ما قيل وقد جاء كثير منها في مسند الامام احمد رحمه

الله بعضها خاص بالكذب عليه ﷺ وبعضها عام فيه وفي غيره فجمعت ما كان خاصاً بالكذب

عليه ﷺ فذكرت بعضها في هذا الباب والبعض الآخر في الباب الخامس من كتاب آفات

اللسان في قسم الترهيب ، وما كان عاماً وزعته على أبوابه (قال الامام النووي رحمه الله في

شرح مسلم) في حديث الكذب على رسول الله ﷺ هو حديث عظيم في نهاية من الصحة

وقيل انه متواتر (ذكر ابو بكر البزار) في مسنده انه رواه عن النبي ﷺ نحو من أربعين

نفساً من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه رسالة الشافعي رحمه

الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً (وذكر أبو القاسم) عبد الرحمن بن منده



عدد من رواه فبلغ سبعة وثمانين ، (وذكر بعض الحفاظ) أنه روى عن اثنين وستين صحابياً

وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا

ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا (وقال بعضهم) رواه مائتان من الصحابة

ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير

والنس وأبي هريرة وغيرهم اه بتصرف

(٦٧) عن أبي هريرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حسن بن موسى

فِي أُمَّتِي دَجَالُونَ كَذَّابُونَ (١) يُحَدِّثُونَكُمْ بِيَدَعٍ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا
أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ لَا يَفْتَنُونَكُمْ

(٦٨) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ رَوَى

عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ (٢) (وَفِي رِوَايَةِ الْكَذَّابِينَ) (٣)

(٦٨) وَعَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

ثنا ابن لهيعة ثنا سلامان بن عامر عن ابى عثمان الاصمعي قال سمعت أبا هريرة أن رسول
الله ﷺ الخ غريبه (١) أى خداعون ملبسون وفعال من ابنية المبالغة أى يكثرون منهم
الخداع والتليس والكذب (وقوله يبدع) أى يبدع من الحديث لم يسبق مثله من الاحاديث
الكاذبة والاحكام المبتدعة والعقائد الزائفة (وقوله فاياكم واياهم اى احذروهم وتجنبوهم وقيل
أراد به رواة الاحاديث الموضوعة والله أعلم تخرجه (ك) وقال هذا حديث ذكره مسلم
في خطبة الكتاب (يعنى صحيح مسلم) مع الحكايات ولم يخرجاه في أبواب الكتاب وهو
صحيح على شرطهما جميعا ومحتاج اليه في الجرح والتعديل ولا أعلم له علة (قلت) وأقره
الذهبي ولم يتعقبه

(٦٨) وعن سمرة بن جندب سنده حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن

جعفر وعفان قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلي قال عفان في حديثه أنا الحكم قال
سمعت ابن ابى ليلي عن سمرة بن جندب الحديث غريبه (٢) قال القاضي عياض
الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الاصبهاني في كتابه التخرج على صحيح
مسلم في حديث سمرة الكاذبين (بفتح الباء الموحدة وسكون الباء التحتية) وكسر النون على
التثنية واحتج به على ان الراوى له يشارك البادى بهذا الكذب اه (٣) أى بلفظ الجمع
مع المبالغة وهو أشهر من لفظ التثنية وثبتا معا ، (والمعنى) ان من علم أو غلب على ظنه
كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وعليه من الاثم مثل من وضعه ، ومن لا يظنه كذلك فلا إثم عليه
من الدين والله أعلم ولحصول هذا الظن والذب عن الشريعة بالغ المحدثون في نقد إسناد
الاحاديث وقالوا ان الاسناد من الدين والله أعلم تخرجه (م جه مذ) وغيرهم

(٦٩) وعن المغيرة بن شعبة سنده حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن

جعفر وبهز قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت قال ابن جعفر قال سمعت ميمون بن أبى
شبيب يحدث عن المغيرة بن شعبة الخ بمحو حديث سمرة وفيه الكاذبين بدل الكاذبين
تخرجه (م جه مذ) وغيرهم

(٧٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّقُوا (١)

الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَإِنَّهُ مِنْ كَذِبٍ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

(٧١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنتُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي (٢) ، مَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا

يَقُولُنَّ إِلَّا حَقًّا أَوْ صِدْقًا فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَالَمَ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

(٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ تَبَّ وَأَمْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ

(٧٠) وعن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو غوانة

الوضاح عن عبد الأعلی الثعلبي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس الحديث غريبه

(١) أي احذروا التحذير عني إلا ما علمتم بالظن للغالب صدقه لثلاث تقوا في الكذب

على لأن ذلك موجب للوزر (قال الكرمانی رحمه الله) معنى الكذب عليه رضي الله عنه نسبة

الكلام إليه كاذبا سواء كان عليه أوله وبهذا يدفع زعم من جوز وضع الأحاديث

للتحريض على العبادة وفي فضائل السور ، وقد اتفق العلماء على تليظ الكذب

على رسول الله ﷺ حتى حكم بعضهم بكفر من وقع منه ذلك عمداً (وقوله فليتبوا) أي

فليتخذ له نزلاً أي يبتأ فيها نعوذ بالله من ذلك

(٧١) وعن أبي قتادة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

عبيد ثنا محمد يعنى ابن اسحق حدثني ابن لكعب بن مالك عن أبي قتادة الحديث

غريبه (٢) أي احذروا اكنار التحذير عني فإنه قلما سلم مكنتار من الخطأ أو

الغفلة (وقوله حقا أو صدقا) شك من الراوى أولأن الحق غير مرادف للصدق اذ الصدق خاص

بالأقوال والحق يطلق عليها وعلى العقائد والمذاهب تخرجه أخرجه أيضا الدارمی

(جه ك) وقال على شرط مسلم

(٧٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الصمد ثنا همام ثنا زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخ تخرجه (جه) وسنده جيد

(٧٣) عن يحيى بن ميمون الخاضري أن أبا موسى الغافقي (١) رضي الله عنه سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُمَيْيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا لِحَافِظٌ أَوْ هَالِكٌ (٢) ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ آخِرُ مَاعَهْدِ إِلَيْنَا أَنْ قَالَ عَلَيْنَا أَنْ نَكْتَابَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَنَسْتَرْجِعُونَ إِلَى قَوْمٍ يُجِبُونَ الْحَدِيثَ عَنِّي (٣) فَمَنْ قَالَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ حَفِظَ عَنِّي شَيْئًا فَلْيُحَدِّثْهُ

(٧٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَمَنُّ نَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ (٤) أَتَذَرُونَ مَا تَقُولُونَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

(٧٣) عن يحيى بن ميمون سنده حديثا عبد الله حدثني ابي ثنا قتيبة بن سعيد وكتب به إلى قتيبة ثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن ميمون الخاضري أن أبا موسى الغافقي الح غريبه (١) بالثنين المدججة بعدها فاء ثم قاف من الصحابة قال الحافظ في الاصابة يقال اسمه مالك بن عبادة ويقال مالك بن عبد الله اه (وعقبة بن عامر) صحابي أيضا مشهور ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيها فاضلا مات في قرب الستين كذا في التقريب (٢) يعني إما أن يكون حافظا لما يقول صادقا فيه فهو ناجح ومناب وإما أن يكون عكس ذلك فهو هالك (٣) أي بقصد الشهرة ومثل هؤلاء لا يتحرون الصدق ولذلك عقبه بقوله فن قال على الخ الحديث تخرجه (بزط ك في المدخل) وسنده جيد (٧٤) عن محمد بن كعب بن مالك سنده حديثا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا حماد بن سامة أنا ابو محمد بن معمر بن ابي قتادة عن ابن كعب بن مالك الح غريبه (٤) أي قبحت يقال شاه يشوه شوها ويشوه شوها ورجل أشوه وامرأة شوها ويقال للخطبة التي لا يصلح فيها على النبي ﷺ شوها تخرجه الحديث لم أقف عليه لأبي قتادة في خير الكتاب وقدروى بهذا اللفظ ما يقرب منه عن غير واحد من الصحابة وأورده السيوطي في الجامع الكبير عن عثمان بن عفان وعزاه (طب) وأصحاب السنن والانام احمد قال وصحح اه

(٧٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِي
يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ نَيْتٌ فِي النَّارِ

(١٣) بَابُ فِيمَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْعِلْمِ

(٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا (١) يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ
وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْرُكْ عَالِمًا أَخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ
جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَمَتُوا بغيرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ وَلَكِنْ
يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ وَكُلَّمَا ذَهَبَ عَالِمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ حَتَّى يَبْقَى مَنْ لَا يَعْلَمُ
فَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا فَيَسْتَفْتُوا فَيُتَوَا بغيرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا (٣)

(٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

(٧٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو أسامة ثنا
عبيد الله عن ابي بكر بن سالم عن ابيه عن جده (يعني ابن عمر) أن رسول الله ﷺ الخ
تخرجه (بزطك في المدخل)

(٧٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما سند حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا يحيى
عن هشام املاء علينا حدثني ابي سمعت عبد الله بن عمرو من فيه الى في يقول سمعت رسول
الله ﷺ الحديث غريبه (١) أي محواً من الصدر قال ابن المنير محو العلم من
الصدر جائز في القدرة إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه (٢) سند
حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله ﷺ الحديث (٣) الأول بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة والثاني
بضم الياء مع كسر الضاد تخرجه (ق نس مذه)

(٧٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (١) أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَتُشْرَبَ الْحُمْرُ وَيَظْهَرَ الزُّنَا
 (٧٨) وَعَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ آخِرُ
 شِدَّةٍ يَلْقَاهَا الْأَنْفُ مِنَ الْمَوْتِ، وَفِي قَوْلِهِ (يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ) (٢) قَالَ
 كِدْرُدِيُّ الزَّيْتِ وَفِي قَوْلِهِ (أَنَاءَ اللَّيْلِ) قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ وَقَالَ هَلْ تَذَرُونَ
 مَا ذَهَابَ الْعِلْمُ قَالَ هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ

(٧٩) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ
 وَذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَتَمَعْنُ
 نَقْرًا الْقُرْآنَ وَنُقْرُهُ أَبْنَانًا وَيُقْرُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ
 فَكَلِمَتُكَ (٣) أُنْكَ يَا ابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ، إِنْ كُنْتُ لِأَرَاكَ مِنْ أَقْفِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ

حدثني ابي ثنا ابو التياح ثنا انس بن مالك الحديث غريبه ﴿١﴾ اشراط الساعة
 علاماتها فيها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون غارقا للعادة (وقوله يثبت الجهل)
 أي ينتشر (ويشرب الحمر) المراد كثرة ذلك وانتشاره (ويظهر الزنا) أي يفشو كما في رواية
 مسلم ﴿٢﴾ تخريجه ﴿٣﴾ (ق نس)

(٧٨) عن قابوس ﴿١﴾ سنده ﴿٢﴾ حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا جري عن قابوس الخ
 ﴿٣﴾ غريبه ﴿٢﴾ أي وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى يوم تكون السماء كالمهل
 (وقوله كدردي الزيت) بضم الدال المهملة وسكون الراء ما يركد في أسفل الزيت وكل
 مائع كالأشربة والأدهان ﴿٣﴾ تخريجه ﴿٤﴾ هذا الاثر لم أقف على من أخرجه ورجاله كلهم
 ثقات الا قابوس فقد اختلف فيه فبعضهم وثقه وبعضهم قال لا يحتج به وقد جاء معنى هذا
 الاثر في الأحاديث الصحيحة المرفوعة والله أعلم

(٧٩) عن زياد بن لبيد ﴿١﴾ سنده ﴿٢﴾ حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا
 الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن زياد بن لبيد الخ ﴿٣﴾ غريبه ﴿٤﴾ (٣) بفتح أوله وكسر
 ثانيه والشكل بضم التاء فقد الولد كأنه دعا عليه بالموت وهذا من الالفاظ التي تجرى على السنة
 العرب ولا يراد بها الدعاء ﴿٣﴾ تخريجه ﴿٤﴾ (ك) وقال صحيح قلت وأقره الذي وله شاهد

أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَقَرُونَ التَّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَدْتَفِعُونَ مِمَّا فِيهِمَا بَشِيئَةً
(٨٠) وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (الْأَشَجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ يَنْمَا حَسَنٌ جُلُوسٌ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَوْانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَيْبِدٍ أُرْفَعُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِينَا
كِتَابُ اللَّهِ وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّكَ
مِنْ أَفْقِهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَعِنْدَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَقِيَ جَبْرِ بْنَ نَفِيرٍ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِالْمُصَلَّى
فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ فَقَالَ صَدَقَ عَوْفٌ ثُمَّ قَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفَعُ
الْعِلْمُ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ ذَهَابُ أَوْعِيَّتِهِ ، قَالَ وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوْلُ
أَنْ يُرْفَعَ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَيْكَاةَ تَرَى خَاشِعًا

(٨١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جَمَلٍ آدَمَ (١)

أيضاً عند ابن حبان من حديث عوف بن مالك بإسناد جيد

(٨٠) عن الوليد بن عبد الرحمن سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي

ابن بحر قال ثنا محمد بن حمير الحمصي قال حدثني إبراهيم بن أبي عيلة عن الوليد بن عبد الرحمن
الخ تخرجه (مذ) وقال حسن غريب (والحاكم) وقال هذا حديث صحيح وقد احتج
الشيخان بجميع رواته (قلت) وأقره الذهبي

(٨١) عن أبي أمامة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا

معاذ بن رفاعة حدثني علي بن يزيد حدثني القاسم مولى بني يزيد عن أبي أمامة الحديث
غريبه (١) الآدم من الأبل الشديد البياض وقيل هو الأبيض الأسود الثقلين
يقال بعير آدم وناقة آدماء والجمع آدم والجمع الأسمر والجمع آدمان قاله في المختار

فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يَبْضُ الْعِلْمُ وَقَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَقَدْ
كَانَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّلَ كُمْ
تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ كُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ
حَلِيمٌ) قَالَ فَكُنَّا نَذْكُرُهَا كَثِيرًا (١) مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَاتَّقِينَا ذَلِكَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى
نَبِيِّهِ ﷺ قَالَ فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشُونَاهُ (٢) بِرِدَائِنَا قَالَ فَأَعْتَمَّ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ
حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِهِ الْإِيْمَنَ قَالَ ثُمَّ قُلْنَا لَهُ سَلِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يَرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا الْمَصَاحِفُ وَقَدْ تَعَامَنَّا مَا فِيهَا
وَعَامَنَّاهَا نِسَاءَنَا وَذُرَارِينَا؟ وَخَدَمْنَا قَالَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَدَّ عَلَتْ وَجْهَهُ
مُحْرَةً مِنَ الْغَضَبِ ، قَالَ فَقَالَ أَيُّ شِكَايَتِكَ أُمِّكَ ، وَهَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ
أَظْهُرِهِمُ الْمَصَاحِفُ أَمْ يُصْبِحُوا يَتَّبِعُونَ أَحْرَفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَائُهُمْ ، أَلَا
وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ

(١) هكذا بالأصل وفيه غموض وربما كان فيه حذف تقديره حذرين من مسأله أو نحو ذلك
(٢) الرشوة بكسر الراء وضمها مشددة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة وأصلها من الرشا بكسر
الراء الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي يعطى الذي يعينه على الباطل والمرثى الآخذ والرائش
الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا فاما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم
أو جلب منفعة شرعية كما هنا فغير داخل فيه (والرداء) هو الثوب أو البرد يضم الباء وسكون
الراء الذي يضعه الانسان على ماتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه (وقوله حاشية البرد) أى حاشية
الرداء وجمع البرد أبراد وبرود والبردة الشملة المخططة وقيل كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه
الأعراب وجمعها برد بالضم (نه) تخرجه (طب) وفي اسناده على بن يزيد الالهاني
قال الحافظ في التقريب ضيف



(٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

(١) باب في الاعتصام بكتاب الله عز وجل

(١) عن يزيد بن حيان التيمي قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر ابن مسلم الى زيد بن ارقم (رضي الله عنه) فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت معه، لقد رأيت يازيد خيرا كثيرا، حدثنا يازيد ما سمعت من رسول الله ﷺ فقال يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عمدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ فما حدثتكم فأقبلوه وما لا فلا تكلفونه، ثم قال قام رسول الله ﷺ يوما خطيبا فينا بقاء يدعي حنفا (١) بيني بين مكة والمدينة فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي عز وجل فأجيب واني تارك فيكم ثقلين (٢) أولهما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، قال وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، فقال له حصين ومن أهل بيته يازيد أليس نساؤه من أهل بيته

(١) عن يزيد بن حيان رحمه الله حديثه عنه الله حديثي ابي ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابي حيان التيمي الحديث عنه حريه (١) يضم الحاء المعجمة وفتح الهم مشددة وهو اسم لفيضة على ثلاثة أميال من الجنة عندها شدير مشهور يضافه إلى الفيضة فيقال شدير الحِم (٢) بفتح أوله وثانيه ماها ثقلين إعظاما لتبجيلها وتبجيل نساها

قَالَ إِنَّ نِسَاءَ مَنْ أَهْلَ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ بِنَدْوِهِ ، فَكَلَّ
وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ ، قَالَ أَكُلُّ هَؤُلَاءِ
حُرْمِ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ .

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي
تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ (١) مِنْ
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِترَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَأَنْهُمَا (٢) لَنْ يَخْتَرَفَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ
(٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَنَا نَبِيُّ جِبْرِيلُ

﴿ تخريججه ﴾ (م وغيره)

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسود
ابن عامر أخبرنا أبو اسرائيل يعني اسماعيل بن ابى اسحق الملائي عن عطية عن ابى سعيد
الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أى نور ممدود يعنى نور هداة والعرب تشبه النور الممتد
بالحبل والمحيطومنه قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود) يعنى نور
الصبح من ظلمة الليل ، وقيل أراد به عهدہ وأمانه الذى يؤمن من العذاب ، والحبل المهدي
والميثاق (وقوله وعترتي أهل بيتي) عترة الرجل أخص أقاربه وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب
وقيل أهل بيته الاقربون وهم أولاده وعلى وأولاده وقيل قريش كلها والمشهور المعروف
أنهم الذين حرمت عليهم الصدقة وهو الموافق لتفسير زيد بن أرقم فى الحديث السابق
والصحاحى أدرى بذلك من غيره (والمعنى) ان تعلمم بالقرآن واهتديتم بهدى عترتي العلماء العاملين
لم تضلوا ومثلهم العلماء العاملين من غير العترة فالتمسك بهم يوصل إلى المقصود وانما خص
أهل بيته لأن التمسك بالعلماء منهم أقوى من علماء غيرهم فى التأثير على القلوب (٢) أى
الكتاب والعترة (وقوله حتى يردا علي الحوض) أى الكور يوم القيامة فيشكران لكم صلبيكم
﴿ تخريججه ﴾ (مذ) وفيه فانظروا كيف تخلفونى فيهما قال الترمذى حديث حسن
غريب (وبى الباب) عن ابى در و جابر وحذيفة بن أسيد وأورد السيوطى فى الجامع الصغير مثله
عن زيد بن ثابت وعزاه أيضا للطبرانى فى الكبير ومجانبه علامة الصحة قال المناوى ورجالہ مرتقون
(٣) وعن علي رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بِمَدَكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ السَّخْرَجُ
يَا جَبْرِيلُ قَالَ فَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ يَقْتَصِمُ اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ، مَنْ اعْتَصَمَ بِهِ
نَجَّى، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ مَرَّتَيْنِ، قَوْلُهُ فَضْلٌ وَلَيْسَ بِالزَّلِّ لِأَمْتَلَقُهُ الْأَلْسُنُ، وَلَا
تَفَنَّى أَعْلَاجِيئُهُ، فِيهِ تَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَقَفَّضُ مَا بَيْنَكُمْ وَخَيْرٌ مَا هُوَ كَأَنَّ سَدَّكُمْ
(٤) عَنْ هُرَيْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَزَلَّ الْقُرْآنُ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ السَّنَنَ ثُمَّ قَالَ أَتَبُونَا فَوَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَقْعَمُوا تَضَلُّوا

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فَنَطَّ خَطًّا هَكَذَا أَمَامَهُ فَقَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ وَخَطَّانِ عَنْ يَمِينِهِ
وَخَطَّانِ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ هَذِهِ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ ثُمَّ
نَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَأَنَّ هَذِهِ صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمُ وَعَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنْ يَزَالَ

ثنا أبي عن أبي اسحق قال وذكر محمد بن كعب القرظي عن الحرث بن عبد الله الأعمش
قال قلت لأبي أمير المؤمنين فلا سأله عما سمعته العشي قال حجته بعد العشاء فدخلت عليه
فذكر الحديث قال ثم قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخرجه﴾ (هذا) بأطول
من هذا وفيه مقال انظر كتاب فضائل القرآن للحافظ بن كثير رحمه الله

(٤) عن همران بن حصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل
ثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن الحسن بن همران بن حصين الحديث ﴿تخرجه﴾

لم أقف عليه في غير الكتاب وفي أسناده من تكلم فيه
(٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله
ابن محمد ثنا أبو خالد الأحمر عن عبالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ﴿تخرجه﴾

(٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ثنا لبت

بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ (١) الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا
 بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَخُدَاتِكُمْ (٢) الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُجَدِّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
 (وَعَقَّةٌ مِنْ طَرِيقِ آخِرٍ يَنْتَوِرُ) (٣) وَفِيهِ قَوْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ كَمَوْعِظَةٍ
 مُوَادِعٍ فَكَأَذَى الْمَهْدِ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ (٤) لَيْسَ بِهَا كُنْهَارُهَا لَا تَرِيعُ
 عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ وَمَنْ يَمِشْ مِنْكُمْ (فَذَكَرَ فُحْوَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ) فَمَلَيْتُمْ

والطاعة) أى لمن يلى أمركم من الأمراء عادلان أو غيراً ما لم يأمر بمعصية إذ لا طاعة
 لمخلوق في معصية الخالق (١) قل بعض العلماء وهم الخلفاء الأربعة لقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدى
 ثلاثون سنة وإنما ذكر صلى الله عليه وسلم سنة الخلفاء في مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما
 يستخرجون من سنته والله أعلم (وقوله عضو عليها بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة
 قيل هو الضرس الأخير وقيل هو فرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك
 بها. (٢) بفتح الدال المهملة جمع محدثة بالفتح وهى ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة
 ولا إجماع وهى البدعة كما في الحديث (قال الحفاظ بن الأثير) رحمه الله في النهاية البدعة بدعتان
 بدعة هدى وبدعة ضلال فكانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم
 والانكار وما كان واقفاً تحت عموم ما نذب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز
 المدح ، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من
 الأفعال المدحوخة ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 قد جعل له في ذلك ثواباً فقال (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها) وقال في ضده
 (ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها) ، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله
 به ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن هذا النوع قول عمر رضى الله عنه نعمت البدعة هذه لما كانت من
 أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم وإنما صلاحها
 ليالى ثم تركها ولم يحافظ عليها راجع الناس ولا كانت في زمن ابى بكر وإنما عمر رضى الله
 عنه جمع الناس عليها وندبهم اليها لهذا سماها بدعة وهى على الحقيقة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي
 وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقوله اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وعلى) هذا
 التأويل يحمل الحديث الآخر على كل محدثة بدعة وإنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة
 وأكثر ما يستعمل المتبدع عروفاً في الذم اهـ (٣) صلى الله عليه وسلم حديثنا عبد الله حدثني
 ابى مثله عبد الرحمن بن مهدي ثنا معلى بن عيسى بن مهران عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن
 عمرو بن المطلبى صلى الله عليه وسلم سمع المعري بن مهران قال وعظمتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (٤) يعنى الملة

بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي (وَفِيهِ أَيْضًا) عَمَّوْا عَلَيْهَا بِالتَّوَابُجِدِ فَإِنَّمَا التَّوَابُجِدُ كَالجَمَلِ
الْأَيْفِ (١) حِينَئِذٍ اتَّقِيْدَ اتَّقَادَ

(٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كُنَّ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ (٢)

وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَدْيِهِمْ خُلُوفٌ (٣)
يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ

(٩) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فِي سَفَرٍ فَمَرَّ

الحنيفية ملة الاسلام ومعنى بيضاء أى ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة (١)
بفتح الهمزة وكسر النون أى المأنوف وهو الذى عقر الخشاش أتمه فهو لا يمتنع على قائده
للوجع الذى به وكان الاصل أن يقال مأنوف لأنه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذى
يشتكى صدره وبطنه وإنما جاء هذا شاذ ويروى كالجمل الأنف بالمد وهو بمناء (والخشاش)
بكسر الخاء المعجمة عويد يجعل فى أنف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع لا تقياه (٢)
﴿تخرجه﴾ (ج ه د مذ) وقال حسن صحيح و (ح ب ك) وقال صحيح على شرطها

(٨) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني ابى ثنا يعقوب
ثنا أبى عن صالح بن كيسان عن الحرث أظنه يعنى ابن فضيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم
عن عبد الرحمن بن المصور عن ابى رافع عن عبد الله بن مسعود الحديث ﴿تخرجه﴾ ﴿غريبه﴾ (٢)
اختلف فى الحواريين فقال الازهرى وغيره هم خلصان الانبياء وأصفياءهم والخلصان
الذين تقوا من كل عيب، وقال غيرهم أنصارهم، وقيل المجاهدون؛ وقيل الذين يصلحون
للخلافة بعدهم (٣) الخلوف بضم الخاء وهو جمع خلف بالسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح
اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر ﴿تخرجه﴾ (م) وزاد بعد قوله ويفعلون
ما لا يؤمرون (فن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل)

(٩) عن مجاهد ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني ابى ثنا يزيد بن هرون أنا
سفيان يعنى بن حمين عن الحكم عن مجاهد الخ ﴿تخرجه﴾ هذا الأثر اعناده جيد
وأخرجه أيضا (يز) وفيه منقبة لابن عمر رضى الله عنهما لأنه كان شديد الولوع بالامتداء

يَمَكَّانٍ فَحَادَ عَنْهُ فَسُئِلَ لِمَ فَعَلْتَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا أَفَعَلْتُ

(١٠) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعَدٍ يَكْرِبُ

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَسْيَاءَ ثُمَّ قَالَ يُوشِكُ (١)

أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُسْكِيٌّ عَلَى أُرْيَكَه (٢) يُكَلِّمُنِي بِمَعْنِي يَقُولُ بَيْنَنَا

وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَطَلْنَا وَمَا وَجَدْنَا مِنْ

حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

(١١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ

وَمِثْلَهُ مَعَهُ (٣) أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَهِي بِشَيْءٍ عَلَى أُرْيَكَه يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ

بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١٠) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ **سندُه** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن

وزيد بن حباب قال ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال زيد في حديثه حدثني الحسن

ابن جابر قال سمعت المقدم الخ **غريبه** (١) من أفعال المقاربة والمعنى الدنو من

الشيء قال الفارابي الأيشاك الأسراع (٢) المتكئ في العربية كل من استوى قاعداً على

وطاء متمكنا والعامية لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه والثناء

فيه بدل من الواو وأصله الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كأنه أوكأ مقمده وشدها

بالقعود على الوطاء الذي تحته (نه) (وقوله الأريكة) يعني المرير **تخرجه** (ج) وفي

الباب من حديث أبي رافع عند (ك) و- (مد) وحسنه

(١١) وَعَنْهُ أَيْضًا **سندُه** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد بن هرون

قال أنا حريز بن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم بن معد يكرب الكندي قال

قال رسول الله ﷺ الحديث **غريبه** (٣) قال الحافظ المنذري رحمه الله يعني أنه ﷺ

أنه أوتى من الوحي غير المتلو مثل ما أوتى من المتلو كما قال الله تعالى (ويعلمهم الكتاب

والحكمة) فالكتاب هو القرآن، والحكمة السنن التي لم ينطق القرآن بنصها وأوتى ﷺ

من بيان القرآن وتفسيره فإن بيان القرآن مفوض إليه ﷺ قال الله تعالى (وأنزلنا إليك

الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) وفي تكرير كلمة التنبيه (يعنى ألا) توييح نشأ من غضب

فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ،
 أَلَّا لَا يَحِلَّ لَكُمْ لَحْمُ الْخِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، أَلَّا وَلَا
 لُقْطَةً مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَفِنِيَ صَاحِبُهَا (١) ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَمَلِيهِمْ
 (٢) أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَعَمَلِيهِمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهُمْ
 (١٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَعْرَفَنْ مَا يَبْلُغُ أَحَدَكُمْ مِنْ
 حَدِيثِي شَيْئًا وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ مَا أُجِدُّ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ
 (١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَعْرَفَنْ

عظيم عن من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن ترك العمل بالحديث
 استغناء بالرأى اه (قال الخطابي رحمه الله) وفيه دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على
 الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه ﷺ
 قال إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه ، فإنه حديث باطل لأصل له
 وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين رحمه الله أنه قال هذا حديث وضعته الزنادقة اه
 (١) أي إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها (٢) أي يأتوا له بما يلزم للضيف
 من طعام ونحوه (وقوله فعليهم أن يعقبوهم) أي يأخذوا من مالهم قدر قرائم عوضا عما
 حرموه من قرائم والظاهر أن هذا لا يكون إلا لمضطر لم يجد طعاما وخاف على نفسه اهلاكا
 (نه) ❦ تخريجه ❦ (دجه) والدارمي وقال في التنقيح رواه الترمذي وقال حسن غريب
 وسكت عليه ابو داود وهو لا يسكت إلا على صالح للاحتجاج به ورواه احمد باسناد جيد
 وقال في النيل (يعنى نيل الاوطار) هو حديث صحيح اه

(١٢) عن ابى رافع ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا على بن اسحق أنا
 عبد الله أنا ابن لهيعة حدثني ابو النضر أن عبدة الله بن ابى رافع حدثه عن أبيه عن النبي ﷺ
 الحديث ❦ تخريجه ❦ (جه د مد) والبيهقي في شعب الایمان قال في التنقيح وقال الترمذي
 حسن ورواه الحاكم أيضا باسناد حسن ورجال احمد رجال الحسن اه

(١٣) عن ابى هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا خلف قال ثنا
 ابو معشر عن سعيد عن ابى هريرة ❦ تخريجه ❦ الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه
 ابن ماجه باختصار وهو بتمامه عند احمد والبخاري وفيه ابو معشر ضعفه احمد وغيره وقد وثق اه

أحدًا منكم أتاه عنى حديث وهو متسكى في أريكتيه فيقول اتلوا علي به
قرآنا ، ما جاءكم عنى من خير فقلته أو لتم أقله فاننا أقولهُ وما أتاكم من شر
فانا لا أقول الشر .

(٣) باب في التحذير من الابتداع في الدين وأتم منه دعا الى ضلالة

(١٤) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَمَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ
اللَّهِ وَإِنْ أَفْضَلَ الْمَهْدَى هَدَى مُحَمَّدٌ ﷺ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا (١) وَكُلُّ
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

(١٥) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مَنْ سَنَّ سُنَّةً
ضَلَّالٍ فَاتَّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ
سَنَّ سُنَّةً هُدًى فَاتَّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ
أَجُورِهِمْ شَيْءٌ .

(قلت) وفي معنى الحديث قال الحكيم الترمذى فى النوادر أن من تكلم بعد الرسول ﷺ بئىء
من الحق فالرسول ﷺ سابق إلى ذلك القول وإن لم يكن تكلم بذلك اللفظ لمخصوص لأنه
ﷺ أتى بأصله محملاً بقوله قلته أولم أقله أى إن لم أقله بذلك اللفظ الذى يحدث به عنى ؛
والخطاب بهذا إنما هو للذين صفت قلوبهم عن كدر الشهوات ورفعت عن بصيرتاتهم
حجب الظلمات اهـ

(١٤) عن جابر بن عبد الله (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا مصعب بن سلام ثنا
جعفر عن أبىه عن جابر الحديث (غريبه) (١) المحدثات جمع محدثة وتقدم الكلام عليها
وعلى البدعة فى أول الباب السابق فارجع اليه (تخريجه) (جه) ورواه البخارى والاربعة
عن ابن مسعود

(١٥) عن ابى هريرة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يزيد أنا سفيان قال سمعت
الحسن يحدث عن ابى هريرة الحديث (تخريجه) (م) والاربعة وقال الترمذى حسن صحيح

(١٦) عن حبيب بن عبيد الرحبي (١) عن غضيف بن الحرث الثمالي رضي الله عنه قال بعثت الى عبد الملك بن مروان فقال يا أبا أسماء أتأقصد أن تجعلنا الناس على أمرين قال وما هما؟ قال رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة (٢) والقصر (٣) بعد الصبح والحصر فقال أما لئنهما أمثل (٤) يدعكنم عندي ولستأبئ من جيبك الى شئني منهنما قال ليم؟ قال لأن النبي ﷺ قال ما أحدث قوم به بدعة إلا رفيع مثلها من السنة، فتمسك بسنة، خير من أحدث بدعة.

(١٧) عن سعد بن إبراهيم أن رجلاً أوصى في مسأكن له بثلاث كل مسكن لإنسان فسألت القاسم بن محمد فقال اجتمع ثلاثة في مكان واحد فإني

(١٦) عن حبيب بن عبيد (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريح بن النعمان قال ثنا بقية عن أبي بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد الرحبي الخ (غريبه) (١) الرحبي بالمهملة المفتوحة ثم الموحدة أبو حصص الحمصي ثقة (وغضيف) بالضاد المدجمة مصغر من الصحابة رضي الله عنهم (٢) يعني عند الدعاء لأنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده عن حصين بن عبد الرحمن السلمي قال كنت الى جنب عمارة بن ربيعة السلمي رضي الله عنه وبشر يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين أو اليدين رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب اذا دعا يقول هكذا ورفع السباية وحدها (٣) القصص هو أخبار الناس بقصص الماضين وهو بفتح القاف في الاول وكسرها في الثاني، والزام ذلك مذموم شرعا لأنه يصرف الناس عن الاشتغال بالعلوم الدينية ولم يعمد ذلك في عصره ﷺ بل ورد ما يفيد لزجر عنه فقد روى الطبراني عن حبيب مرفوعا (ان بني اسرائيل لما هلكوا قصوا) أي لما هلكوا بترك العمل أخذوا الى القصص وروى أيضا عن ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير مرفوعا (القاص ينتظر المقت) أي لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان (٤) أي أحسن (تخرجه) الحديث أورده صاحب المشكاة في كتابه وعزاه للامام أحمد، قال في التقيح رواه أيضا البزار والطبراني في الكبير وفي اسنادهم كاهم أبو بكر بن عبد الله بن مريم وفيه مقال لكن رجح الحافظ بن حجر توثيق رجال الاسناد وقال في الفتح اسناده جيد اه

(١٧) عن سعد بن إبراهيم (سنده) حدثنا عبد الله سدي أبي ثنا محمد بن

سَمِعْتُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا (١) فَأَمْرُهُ رَدٌّ (وَفِي رَوَايَةٍ قَمُو رَدٌّ)

فصل منه في وعيد من يدل أو أحدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١٨) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَبْرَدَ بْنَ عَلِيٍّ الْخَوْضِ رَجُلٌ مِمَّنْ صَحِبْتَنِي وَرَأَيْتَنِي حَتَّى إِذَا رُفِعُوا إِلَى وَرَأَيْتُهُمْ اخْتَلَجُوا (٢) دُونِي فَلَا قَوْلَ رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَاتِلُكَ أَنْتَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْ بَعْدَكَ .

(١٩) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا (يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَنَا قَرِطُكُمْ (٣) عَلَى الْخَوْضِ مَنْ تَوَرَّدَ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا وَلِيَبْرَدَ بْنَ عَلِيٍّ أَقْوَامٌ اعْتَرَفْتُهُمْ وَيَعْرِفُونَنِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ ؟ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ

جعفر غندر ثنا عبد الله بن جعفر الخرمي أخبرني سعد بن إبراهيم الخ (غريبه) (١) أي حكنا (وقوله فأمره رد) أي مردود باطل غير معتمد به قاله أهل اللغة (تخرجه) (ق د ج هـ)

(١٨) عن أبي بكره (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكره الخ (غريبه) (٢) بالبناء للمفعول وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب أي تحركوا واضطربوا واقتطعوا (تخرجه) (ق) من حديث أنس، بالفاظ متقاربة والمعنى واحد

(١٩) عن يعقوب بن عبد الرحمن (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهلاً الخ (غريبه) (٣) أي متقدمكم إليه يقال فرط يفرط (كضرب يضرب) فهو فارط وفرط إذا تقدم وسبق القوم

يزيدُ فيقولُ أنهم مني فيقالُ إنك لا تدري ما عملوا بعدك فأقولُ سحْقاً (١) سحْقاً لمن بدل بعدي .

(٢٠) وعن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلهُ

(٢١) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلهُ .

(٢٢) عن عبد الله بن رافع المخزومي قال كانت أم سلمة رضي الله عنها تُحدثُ

أنها سمعت النبي ﷺ يقولُ على المنبر وهي تمتشطُ أيها الناسُ ، فقالت

لِمَ اسطَظتُ لِقَمِّي رأسي ، قالتُ فقالتُ فديتُكِ ، إنما يقولُ أيها الناسُ ، قلتُ ويحكِ

(٢) أو لسنا من الناسِ فلفَّتْ رأسها وقامتُ في حُجرتِها فسمِعتهُ يقولُ أيها الناسُ ،

بينما أنا على الحوضِ جِيءَ بكمُ زُمراً (٣) ففترقتُ بكمُ الطُّرُقُ فناديتُكمُ

ليرتاد لهم الماء ويبي لهم الدلاء والارشية (نه) (١) أي بعداً بعداً ومكان صحيح أي بعيد أو كره للتأكد وفيه من التوبيخ والتقريع ما لا يخفى نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) (ق) و (مجه) بروايات مختلفة عن أبي هريرة وكلها بمعنى حديث الباب

(٢٠) عن حذيفة بن اليمان (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا حصين عن أبي وائل عن حذيفة الخ (تخرجه) (ق)

(٢١) عن عائشة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابن أبي مليكة عن عائشة الحديث (تخرجه) لم أقف عليه في غير الكتاب وأخرج نحوه (ق) من حديث حذيفة وأنس

(٢٢) عن عبد الله بن رافع (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا أفلح بن سعد قال ثنا عبد الله بن رافع قال كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت النبي ﷺ الحديث (غريبه) (٢) قال في المختار ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد تقول ويح يزيد وويل يزيد فترفعها على الابتداء ولك أن تنصبها بفعل مضمر تقديره ألزمه الله ويحاً وويلاً ونحو ذلك وكذا ويحك وويك وويح زيد وويل زيد منصوب بفعل مضمر وأما قولهم تعال له وبعداً له ونحوهما فنصوب أبدأ لأنه لا تصح إضافته بغير لام فيقال تعال له وبعداً له وفي مجمع بحار الأنوار نقل عن ابن الأثير في جامع الأصول قال ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة وويل لمن ينكر عليه مع غضب اه (٣) أي جماعات (وقوله ففترقت بكم الطرق) أي

ألا هلُمُّوا إلى الطريق فنأداني مُنادٍ مِن بعدي فقال إنهم قد بدلوا بعديك فقلتُ ألا سُحْقاً ألا سُحْقاً .

(٤) باب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم

(٢٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لتتبعن سنن الذين من قبلكم شيراً بشيراً وذراعاً بذراعٍ حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فن .

(٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله وفيه بعد قوله وذراعاً بذراعٍ قال وباءً فباءً حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا ومن هم يا رسول أهل الكتاب؟ قال فن .

بعضهم سلك الطريق الموصلة إلى الحوض وبعضهم ضل عنها إلى طريق آخر غير موصل (وقوله هلُمُّوا) أي أقبلوا (وقوله من بعدي) أي من ورائي (وقوله بدلوا بعديك) أي أحدثوا في الدين ما ليس منه (تخرجه) الحديث اسناده جيد ولم أقف عليه في غير الكتاب وأحاديث الباب تعضده والله أعلم

(٢٣) عن أبي سعيد الخدري (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زهير بن محمد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن بشار عن أبي سعيد الخدري الحديث (غريبه) (١) السنن بفتح السين المهملة والنون هو الطريق وقال الطيبي هي جمع سنة وهي الطريقة حسنة أو سيئة والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم (وقوله شيراً بشيراً الخ) قال النووي رحمه الله المراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به (تخرجه) (ق) (٢٤) عن أبي هريرة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج أخبرني ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة الحديث (تخرجه) (ق)

(٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُرَكِّبَنَّ (١) سِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِثْلًا بِمِثْلٍ .

(٢٦) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْحَمِلُنَّ شِرَارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سِنِّ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَ الْكِتَابِ حَدْوًا الْعُقْدَةَ بِالْعُقْدَةِ .

(٢٧) عَنْ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ قَالَ وَكَانَ لِلْكَفَّارِ بَدْرَةٌ يَكْفُونَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتِهِمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ (٢) قَالَ فَمَرَرْنَا بِبَدْرَةِ خَضِرَاءَ عَظِيمَةٍ قَالَ فَقُلْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَقُلْتُ) يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ (وَفِي رِوَايَةٍ كَمَا

(٢٥) وعن سهل بن سعد (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحق انا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن سهل بن سعد الانصاري الحديث (غريبه) (١) بفتح التاء والكاف بينهما راه ساكنة ثم موحدة مضمومة قبل نون التوكيد الثقيلة أى لتتبعن آثار من كان قبلكم وطريقهم ، يقال ركبت أثره وطريقه اذا اتبعته ملتحقا به (تخرجه) (خ) وأخرجه الامام الشافعي في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ (لتركن سنن من كان قبلكم حلوها ومرها)

(٢٦) عن شداد بن اوس (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم قال ثنا عبد الحميد يعني بن بهرام قال ثنا شهر يعني ابن حوشب حدثني ابن غنم ان شداد بن اوس حدثه عن حديث رسول الله ﷺ ليعملن الخ (غريبه) (١) القذة واحدة ريش السهم جمعها قذذ أى كما تقدر كل واحد منها على قدر صاحبها وتقطع يضرب مثلا للشيين يستويان ولا يتفاوتان (نه) (تخرجه) الحديث اسناده جيد وله شواهد عند الشيخين والترمذى من طرق متعددة ، عن حديث الباب وله شاهد أيضا عند الحاكم من حديث حذيفة بن اليمان بطولا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي

(٢٧) وعن أبي واقد الليثي (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ليث ثنا حجاج يعني ابن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سنان بن ابى سنان الدؤلى ثم الجندعي عن ابى واقد الليثي الخ (غريبه) (٣) قال فى النهاية هى اسم شجرة بعينها كانت المشركين ينوطون بها سلاحهم

للايكفار ذات أنواطٍ) فقال رسول الله ﷺ وألذني نفسي بيده كما قال قوم موسى (اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة) قال إنكم قوم تجهلون (لأنها لسنن) ، تركبون سنن من كان قبلكم سنة سنة (وعنه من طريق آخر بنحوه) (١) وفيه فقال النبي ﷺ الله أكبر هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة) إنكم تركبون سنن الذين من قبلكم .

خاتمة فيما ورد منه بمصر الصحابة في تغير الحال في عصر التابعين

(٢٨) عن أبي عمران الجوني قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ما أعرف شيئاً اليوم مما كنا عليه على عهد رسول الله ﷺ قال قلنا فأين الصلاة، قال أولتم تصنعون في الصلاة ما قلتم علمتم (٢) .

(٢٩) عن ثابت البناني قال قال أنس بن مالك رضي الله عنه ما أعرف فيكم اليوم شيئاً كنت أعهد على عهد رسول الله ﷺ ليس قولكم لا إله

أى يعلقون بها ويعكفون حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلاً ففهم عن ذلك وأنواط جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوطاه وفي المختار ناط الشيء علقه وبابه قال وذات أنواط اسم شجرة بعينها وهو في الحديث اه (١) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري به (تخرجه) الحديث أخرجه أيضاً الإمام الشافعي رحمه الله في سننه بلفظ حديث الباب عن أبي واقد أيضاً وكلاهما أساده جيد

(٢٨) عن أبي عمران الجوني (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن الربيع أبو خدش الهمداني قال سمعت أبا عمران الجوني يقول سمعت أنس بن مالك الخ (غريبه) (٢) يعني تأخيرها عن وقتها المختار كما سيأتي بعده (تخرجه) (مد) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن أنس اه

(٢٩) عن ثابت البناني بضم الباء وفتح النون مخففة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت قال قال أنس الخ

إِلَّا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا حَمْرَةَ الصَّلَاةُ ، قَالَ قَدْ صَلَّيْتَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ (١)
 أَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ لِإِنْسِي لِمَ أَرَزَمَانًا خَيْرًا لِعَامِلٍ
 مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَمَانًا مَعَ نَبِيِّ .

(٣٠) عن أم الدرداء قالت دخل علي أبو الدرداء (رضي الله عنه) وهو
 مغضب فقلت من أغضبك قال والله لا أعرف فيهم من أمر محمد ﷺ شيئاً
 إلا أنهم يصلون جميعاً (٢) (وفي رواية إلا الصلاة) .

(غريبه) (١) الظاهر أنها صلاة العصر (تخريجه) أخرج نحوه البخاري عن انس دخل
 عليه الزهري فوجده يبكي فقال ما يبكيك قال لا أعرف شيئاً كما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة
 قد ضيعت يعني والله أعلم انهم يؤخرونها عن وقتها الاختياري

(٣٠) عن أم الدرداء (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابني ثنا محمد بن عبيد قال ثنا الاعمش
 عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء الخ (غريبه) (٢) يعني صلاة الجماعة (تخريجه) لم أقف

عليه في غير الكتاب وسنده جيد وبعضه ما قبله والله أعلم والى هنا انتهى القسم الاول من

الكتاب وقد اشتمل على خمسة كتب (١) كتاب التوحيد وفيه اثنان واربعون حديثاً

(٢) كتاب الايمان وفيه تسعة احدث ومائة (٣) كتاب القدر وفيه ستة واربعون

حديثاً (٤) كتاب العلم وفيه واحد وثمانون حديثاً (٥) كتاب الاعتصام بالكتاب

والسنه وفيه ثلاثون حديثاً ومجموع ما اشتمل عليه هذا القسم ثمانية احدث

وثلاثمائة ، ويليه القسم الثاني من الكتاب وهو قسم الفقه نسأل الله تعالى

الاعانة على اتمامه والنفع به لانه سميع الدعاء وصلى الله على سيدنا محمد خاتم

النبيين وامام المرسلين وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين

القسم الثاني من الكتاب

قسم الفقهاء

وهو أربعة أنواع : النوع الاول من العادات

(١) كتاب الطهارة

(أبواب أمطام المياه) * (الباب الاول في طهوية ماء البحر وماء البر)

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفْتَوَضُّا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الطَّهُّورُ مِائَةٌ (٢) الْحِلُّ مِائَتُهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٣) أَنْ نَأْسَأُ أَتَوَأْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا إِنَّا نَبْعُدُ فِي الْبَحْرِ وَلَا نَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا الْإِدَاوَةَ (٤) وَالْإِدَاوَةُ لَنَا لَا نَجِدُ الصَّيْدَ حَتَّى نَبْعُدَ

(١) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سلمة ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرقي أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل الخ عربه (١) اسمه عبد الله المدلجي وقد جاء معه باسمه عند الظبراني في الكبير قال عن عبد الله المدلجي أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله فذكر الحديث (وقوله عطشنا) بكسر الطاء من باب طرب (٢) فتفتح لطاء الماء الذي يتطهر به وبالضم التطهر أي القعل كالوضوء بالفتح والوضوء بالضم (٣) سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد عن نيث عن الجلاح أبي كثير عن المغيرة عن أبي بردة عن أبي هريرة الحديث (٤) بكسر الهمزة إملاء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أدوي بفتحات نخرجه أخرجه أيضا الأمامان والأربعة (حب طب خزق فطك) وغيره هو صححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وقال ابن الأثير في شرح منتهى الشافعي هذا حديث صحيح مشهور

أَفْتَوْصًا بِمَاءِ الْبَحْرِ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُ الْحَلَالُ مِثْلَهُ الطُّهُورُ مَأْوُهُ

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّ بَعْضَ بَنِي مَدْلَجٍ (١)

أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَكِبُونَ الْأَرْمَاتَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً لِلسَّقَاةِ
فَتُذَرِكُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ وَأَنْبَهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا إِنْ تَوَصَّأْنَا
بِمَائِنَا عَطِشْنَا وَإِنْ تَوَصَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَقَالَ لَهُمْ هُوَ الطُّهُورُ
مَأْوُهُ الْحَلَالُ مِثْلَهُ

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ

أَخْرَجَهُ الْأَعْمَةُ فِي كَتَبِهِمْ وَاحْتَجُّوا بِهِ وَرَجَّاهُ ثَقَاتٌ وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ
نُصِفَ عِلْمَ الطَّهَارَةِ (وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ) أَنَّهُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الطَّهَارَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى
أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ وَقَوَاعِدَ مَهْمَةٌ اهـ ﴿فَائِدَةٌ﴾ فِي قَوْلِهِ ﷺ (الْحَلُّ مِثْلُهُ) مَشْرُوعِيَّةُ الزِّيَادَةِ فِي
الْجَوَابِ عَلَى سُؤَالِ السَّائِلِ لِقَصْدِ الْفَائِدَةِ (قَالَ النَّوَوِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ
لِلْعَالَمِ وَالْمُفْتَى إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَعَلِمَ أَنَّ بِالسَّائِلِ حَاجَةً إِلَى أَمْرٍ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ لَمْ
يَذْكَرْهُ السَّائِلُ أَنْ يَذْكَرْهُ وَيُعَاوِضَهُ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَأَجِيبْ بِمَاءِهِ وَحُكْمِ مِثْلِهِ لِأَنَّهُمْ
يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ كَالْمَاءِ اهـ

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ﷺ سَنَدُهُ ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا يَزِيدُ

أَبَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ بَعْضَ بَنِي مَدْلَجٍ الْخِمْرِيِّينَ
(١) مَدْلَجٌ كَحَمْنٍ قَبِيلَةٌ مِنْ كِنَانَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ (وَقَوْلُهُ الْأَرْمَاتُ) جَمْعُ رَمَتْ
بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَتَانِيَةِ وَهُوَ خَشَبٌ يَضْمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَشْدُو وَيُرَكَّبُ فِي الْمَاءِ وَيَسْمَى الطُّوْفُ
وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ رَمَتْ الشَّيْءَ إِذَا لَمَسْتَهُ وَأَصْلَحْتَهُ (نَه) (وَقَوْلُهُ لِلسَّقَاةِ) أَي
لِلشَّرْبِ لِأَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ مَلْحٌ لَا يَشْرَبُ وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ لَسْتَيْنَا أَي لَشْرَبْنَا (وَقَوْلُهُ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا)
أَي وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِهِمْ رِيْبَةً وَشَكَا مِنْ الْوَضْعِ مَاءَ الْبَحْرِ لِحَمْلِهِمْ بِالْحُكْمِ فِيهِ ﴿مَخْرَجُهُ﴾
لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا التَّنْظُرِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي جَمْعِ الزَّوَائِدِ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَرَجَّاهُ ثَقَاتٌ

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

ابْنُ أَبِي الزُّبَايْدِ أَخْبَرَنِي اسْمُهُ بِنُ طَارِمٍ عَنْ أَبِي مَقْسَمٍ قَالَ أَبِي يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ مَقْسَمٍ عَنْ

هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْخُلُّ مِثْنَةٌ

(٤) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ سَأَلَ ابْنَ قَبَائِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ

(٥) فِي عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ
أَفَاضَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَعَا بِسَجَلٍ (٢) مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ
ثُمَّ قَالَ أَنْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَنُؤَلَا أَنْ تُغْلَبُوا (٣) عَلَيْهَا أَنْزَعَتْ

جابر بن عبد الله الحديث ﴿تخرجه﴾ (جه حب قطك) قال علي ابن السكن حديث
جابر أصح ما روى في هذا الباب قاله الحافظ في التلخيص

(٤) عن موسى بن سلمة ، هذا طرف من حديث طويل سيأتي بيانه وسنده في ترجمة
ابن عباس من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ﴿تخرجه﴾ قال الحافظ في التلخيص
رواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ
عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواه ثقات لكن صحح الدارقطني وقنه اه ﴿قلت﴾ قال
الهيثمي رواه احمد ورجال السخيف اه

(٥) زعن علي رضي الله عنه الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بيانه وسنده ان
شاء الله تعالى في نسخة حج رسول الله ﷺ من كتاب الحج وهو من زوائد عبد الله بن
الامام احمد رحمه الله وقد أثبت هذا الجزء منه هنا للاستدلال به على طهورة ماء البحر
لوضوئه ﷺ منها ﴿غريبه﴾ (١) أي طاف طواف الافاضة (٢) السجل يفتح السين
المهمله الدلو الملاي ماء ويجمع على سجال (وقوله انزعوا) بكسر الزاي من باب ضرب تقول
نزعتم الدلو انزعوا نزعاً اذا أخرجتها أي استقوا بالدلاء وانزعوا بالرشاء (٣) تغلبوا بضم أوله
سبني للمجهول يعنى لولا خوفي ان يمتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدهون عليه بحيث
يغلبونكم ويدفونكم عن الاستدلال شئيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستثناء ﴿تخرجه﴾
(٣ د نس) من حديث جابر بن عبد الله وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس مختصراً
﴿الاحكام﴾ أماديف الباب تدل على طهورة ماء البحر والبحر وجوار الطهارة به وصوابه
في ذلك التعدي والملاح (ولي المختص) قال الشافعي رحمه الله فسكن ماء من بحر عذب أو مالح أو
بر أو مالح أو برد أو تلح بمسخن وغير مسخن فمساؤه والتطهر به كما نزولاً لآية الله الشمس

(٢) باب في حكم الطهارة بالنبيد اذا لم يوجد الماء

(٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما كان ليلة الجن (١) تخلف منهم رجلاً وقالوا نشهد الفجر معك يا رسول الله فقال لي النبي ﷺ أممك ماء؟ قلت ليس معي ماء ولكن معي اداوة (٢) فيها نبيد فقال النبي ﷺ تمر طيبة (٣) وماء طهور فتوضأ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قال قال لي رسول الله ﷺ أممك طهور قلت لا قال فما هذا في اداوة قلت نبيد قال ارنيها، تمر طيبة وماء طهور فتوضأ منها وصلى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) انه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال له النبي ﷺ يا عبد الله أممك ماء قال معي نبيد في اداوة فقال أصيب علي فتوضأ قال فقال النبي ﷺ يا عبد الله

إلا من جهة الطب اهـ (قلت) وبه قال جمهور العلماء (وفيها أيضاً) دليل على حل جميع حيوان البحر أعني ما لا يعيش إلا فيه حتى كلبه وخنزيره وبعثانه وهو الصحيح عند الشافعية وفيه خلاف سياتي في موضعه والله أعلم

(٦) عن ابن مسعود سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء عبد الزقاق أنا سفيان عن ابي فزارة البسمي قال ثنا ابو زيد مولى عمرو بن حريث بن مسعود الخ غريبه (١) أي الليلة التي جاءت الجن رسول الله ﷺ وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الاسلام (٢) تقدم ضبطها وتفسيرها (والنبيد) بفتح النون وكسر الياء الموحدة ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيداً فصرف من مفعول الى فعيل اتخذته نبيداً وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فانه يقال له نبيد ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيداً كما يقال للنبيد خمز (نه) (قلت) والظاهر أن نبيد ابن مسعود كان حلواً غير مسكر بدليل قوله ﷺ في الرواية الرابعة شراب وطهور والله أعلم (٣) أي النبيد ليس إلا تمر طيبة (وقوله طهور) بفتح الطاء أي مطهر (٤) سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء يحيى بن زكريا حدثني ابراهيم بن ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال قال ابي الخ (٥) سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء يحيى بن اسحق ثنا ابن طيبة عن قيس بن الحجاج عن حنظل الصنعاني عن ابي عباس عن

أَبْنِ مَسْعُودٍ شَرَابٌ وَطَهُورٌ

(٣) **باب** في إيه غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد لا يسلب طهروية الماء

(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَإِنَّا مُجْتَنِبَانِ وَلَكِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ

(٨) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ

اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَفْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرْقُ (١)

(٩) عَنْ مَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ

عبد الله بن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ الخ (وقوله شراب وطهور) أي النبيذ يصلح للشرب وللتطهر به ﴿تخرجه﴾ (مذ دجه طب قط بز) وضعفوه جميعا وقال الطحاوي ان حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمنها حجة اه و ذكر ابن عدي عن البخاري انه قال أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن اه ﴿قلت﴾ يعني قوله تعالى (فلم نجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وهو وجيه ، وقال القاري في المشكاة قال السيد جمال أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف ﴿قلت﴾ وقال الحافظ هذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه والله أعلم ﴿الاحكام﴾ حديث الباب ان صح يدل على جواز الوضوء بالنبيذ لمن لم يجد الماء وقد علمت ما فيه ، واليه ذهب ابو حنيفة والثوري إذا كان نبيذ تمر رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر يتوضأ به ولا يتيمم ، وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به ، وقد رجع اليه ابو حنيفة وهو قول الجمهور وباقي الأئمة واختاره الطحاوي وقال ما ذهب اليه ابو حنيفة أولا اعتمادا على حديث ابن مسعود لا أصل له اه

(٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا هاشم ثنا اسرائيل عن

الباير عن عامر عن مسروق عن عائشة الحديث ﴿تخرجه﴾ أخرجه (م) عن عائشة رضى الله عنها بلفظ كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبيان

(٨) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثناسفيان عن

الزهري عن عروة الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لفتان والفتح أشهر وأفصح والفرق فسرہ سفيان في رواية أخرى عند مسلم ثلاثة أصع والمراد بقولها من القدح بيان لجنس الإناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل قولها في حديث آخر كان ﷺ يغتسل بالصاع ﴿تخرجه﴾ (ق وغيره)

(٩) عن معاذة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثناهشم بن القاسم قال

(١٣) عَنْ نَاعِمِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَبَّحَتْ
 أَنْتَسِلَ الْمَرْأَةَ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَتْ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيْسَةً (١) وَأَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ بَرَكَيْنِ (٢) وَاحِدٍ نَقِيضٍ عَلَى أُيْدَيْنَا حَتَّى نُنْقِيَهَا ثُمَّ
 نَقِيضُ عَلَيْنَا الْمَاءَ

(١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ
 نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَسَكِينِ (٣) وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكِ
 (١٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ سَرْجٍ (٣) قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ صَبِيَةَ الْجُهَنِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١٣) عن ناعم مولى أم سلمة **سند** **ح** حدثنا عبد الله بن عبد الله بن ثنا علي بن
 اسحق قال ثنا عبد الله يعني ابن مبارك قال أنا سعيد بن يزيد وهو ابو شعاع قال سمعت
 عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثني ناعم مولى أم سلمة الحديث **غريبة**
 (١) بفتح أوله وكسر الياء التحتية مشددة وفتح السين المهملة أرادت به حمن الأدب في استعمال
 الماء مع الرجل (نه) (٢) كنبز آنية يفصل فيها الثياب **تخرجه** **اسناده جيد**
 وأخرجه (نسجه والطحاوي)

(١٤) عن انس بن مالك **سند** **ح** حدثنا عبد الله بن عبد الله بن ثنا يحيى بن
 سعيد عن شعبة وابن جعفر ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك
 قال كان النبي ﷺ الخ **غريبه** **ح** قال النووي رحمه الله في شرح مسلم مكى بتشديد
 الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكك ومكاكى ولعل
 المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى (يعنى رواية مسلم) يتوضأ بالماء ويغتسل
 بالصاع الى خمسة أمداد اه **تخرجه** **ح** (م نس) مختصراً ولفظ مسلم عن
 أنس قال كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكك ويتوضأ بمكوك قال مسلم وقال ابن المنى
 بخمس مككى اه

(١٥) عن سالم بن سرج **سند** **ح** حدثنا عبد الله بن عبد الله بن ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي قال حدثني خارجة بن الجرث المزني قال حدثني سالم الخ وله طريق آخر حدثنا
 عبد الله بن عبد الله بن ثنا يحيى بن سعيد عن اسامة بن زيد قال حدثني سالم الخ **غريبه**
 (١) (ابن سرج) بالجيم (وصية) بوزن رقية قال أبو عبد الله بن ماجه بعد اخراج هذا

(٤) باب في طهارة الماء المتوضأ به

(١٧) عن ابن المنكدر أنه سمع جابرًا رضى الله عنه يقول مرصتُ قاتاني النبي ﷺ هو وأبو بكر رضى الله عنه ماشيين وقد أغمى على فلم أكله فتوضأ فصبه على (١) فافقتُ فقلتُ يا رسول الله كيف أصنع في مالي وإلى أخوات قال فزالت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) كان ليس له ولد وله أخوات (إن أدروا هلك ليس له ولد وله أخت) .

(١٨) وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديثٍ صالحٍ الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ رَسُولَ قُرَيْشٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ ، لَا يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ إِلَّا ابْتَدَرُوهُ (٢) وَلَا يَبْسُقُ بِسَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ .

(١٩) عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة (٣) فتوضأ نجس الناس يتمسحون بفضله وضوئه فصامى الظاهر

(١٧) عن ابن المنكدر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن المنكدر الحديث غريبه (١) يعنى الماء الذى وقع به الوضوء تخرجه (ق د وغيرهم) .

(١٨) عن المدور بن عزمة الخ هذا طرف من حديث طويل جداً ذكر بتمامه فى صلح الحديثية من كتاب الغزوات وقد أثبت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على طهارة الماء المستعمل للوضوء (غريبه) (٢) أى تسابقوا اليه لتمسح به ولم ينكر عليهم ذلك (وقوله ولا يسبق) بساقاً بالين المهملة لغة فى بزق وبصق (نه) (تخرجه) (خ) وغيره .

(١٩) عن ابن جحيفة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا شعبه أخبرني الحكم عن ابن جحيفة الحديث (غريبه) (٣) اشتداد الحر نصف النهار (والعزرة) بفتحات مثل نصف الريح أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان مثل سنان الريح والعكازة

رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ .

(٥) بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الطَّهَارَةِ بِفَضْلِ الطَّهْوَرِ

(٢٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا (١) كُلَّ يَوْمٍ وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَأَنْ يَتَسَلَّ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَيَغْتَرِفُوا جَمِيعًا (٢) .

(٢١) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو (الْحَمَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قريب منها (نه) (تخرجه) (خ وغيره) (الاحكام) أحاديث الباب تدل على طهارة الماء المتوضأ به (اي المستعمل للوضوء) وإليه ذهب الجمهور وذهب بعض الخنفية إلى أنه نجس وحملوا أحاديث الباب على الاختصاص به ﷺ ولكن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص ولا دليل .

(٢٠) عن حميد بن عبد الرحمن (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس وعفان قال ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن (خ وغيره) (١) أي لأنه ترفه وتنعم يجعل للشيطان سبيلا إلى الإنسان فيتمتع بنفسه وما ورد في الحديث على ذلك لا يقصد منه القتل كل يوم بل عند الحاجة (وان يبول في مغتسله) أي المدن الذي أعد للاغتسال فيه خوفا من بقاء أثر البول فينجس برشاش البول عند العسل (وان تغتسل المرأة بفضل الرجل الخ) هذه الجملة هي المقصودة من الحديث في هذا الباب ومعنى فضل الرجل أي الماء الذي يفضل في الإتياء بعد الإفراغ من طهارته ذلك بغيره لحاظ ويقال مثل ذلك في فضل المرأة (٢) وايغترفوا بواو الجمع مع هذا بالأصل؛ ورواه أبي داود والنسائي والبيهقي في هذا الحديث نفسه وايغترفوا بألف التثنية وهو المتبادر والذي يدل عليه السياق، فإن كانت رواية الكتاب غير محرفة فظاهر أن يكون المراد بها الرجل وزوجاته إن كان له أكثر من واحدة هذا ما ظهر لي والله أعلم (وقوله جميعا) ظاهره معا ويحتمل المناوبة (وفيه) كراهة الطهارة بفضل الطهور عطفها سواء كان من رجل أو امرأة وسيأتي الكلام على ذلك آخر الباب (تخرجه) (اسد حق) وقال الحافظ رجاله ثقات .

(٢١) عن الحكم بن عمرو (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وهب ابن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو الحديث

نهى أن يتوضأ الرجل من سور (١) المرأة (وعنه من طريق ثاب) (٢) أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضلها لا يدرى بفضل وضوءها أو فضل سورها (وعنه من طريق ثاب) (٣) أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة (٤) (ومن طريق رابع) (٥) عن أبي حاجب عن رجل (٦) من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة .

فصل في الرخصة في ذلك

(٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت

(غريبه) (١) السور بضم السين بعدها همزة ساكنة مثل فضل وجمعه آسار مثل أقفال قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات السور بالهمزة بقية الشراب وغيره (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا شعبه به (٣) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا سليمان بن داود (يعني الطيالسي) ثنا شعبه (٤) بفتح الواو لأن المراد به الماء الفاضل في الأثناء بعد الفراغ من الوضوء قال الحافظ وكذا يقال في قوله (طهور المرأة) بفتح الطاء أيضا (٥) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار الخ (٦) هو الحكم بن عمرو الفزازي رضي الله عنه (تخريجه) الحديث رواه الإمام أحمد رحمه الله من أربع طرق كما علمت فارواية الأولى لم أقف على من أخرجها غيره (والثانية) أخرجها الدارقطني بلفظ (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة أو قال شربها) (والثالثة) أخرجها النسائي وابن ماجه (والرابعة) أخرجها (دمد) وقال حديث حسن (قلت) وهذه الروايات كلها جيدة الاسانيد (قال الحافظ في الفتح) حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان اهـ (الاحكام) قال الترمذي عقب إخراج الحديث وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أحمد وائتبع يكرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سورها بأسا اهـ (قلت) وأحاديث الباب تعضدهما لكن يعارضها حديث ميمونة الآتي (أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة) رواه الإمام أحمد ومسلم (قال الحافظ) ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء قال وبذلك جمع الخطابي قال أو بحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة والله أعلم .

(٢٢) عن ابن عباس (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم

أجبت (١) أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفسته (٢) ففضلت فضلة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها فقلت إني قد اغتسلت منها فقال إن الماء ليس عليه جنابة (٣) أو لا ينجسه شيء فاغتسل منه .

(٢٣) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة فموضأ النبي ﷺ بفضله (٤) فذكرت له ذلك فقال إن الماء لا ينجسه شيء .

قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (١) قال الخطابي أصل الجنابة البعد ولذلك قيل للغريب جنب أي بعيد وسمى بالجمع ما لم يغتسل جنبا لمجانبة الصلاة وقراءة القرآن كما سمي الغريب جنبا لبعده عن أهله ووطنه (قلت) عبر بالجمع أي باعتبار الغالب وإلا فالمحتمل يسمى جنبا أيضا (فائدة) قال الخطابي روى أربع لا يجنبن ، الثوب والانسان والأرض والماء ، وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم يتنجس ، والانسان إذا أصابته الجنابة لم يتنجس ، وإن صافه جنب أو مشرك لم يتنجس ، والماء ان أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم يتنجس ؛ والأرض ان اغتسل عليها جنب لم تنجس اه (٢) الجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء هي القصعة الكبيرة وتجمع على جفان بكسر الجيم وجفئات بفتحات (٣) رواية الترمذي أن الماء لا يجنب ، بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني أي لا يصير جنبا كذا في المرفأة (تخريجه) قال الحافظ أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت فذكر الحديث بلفظ حديث الباب الا قوله لا ينجسه شيء فليس فيه وعزاه للدارقطني قال وقد أعله قوم بسماك بن حرب زاوية عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عن شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اه (قلت) وحديث الباب أخرجه أيضا الدارمي عن يزيد بن عطاء والطحاوي والحاكم عن سفيان كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة قال الحاكم قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولم يحفظ له علة (قلت) وأقره الذهبي .

(٢٢) عن عكرمة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحق ثنا عبد الله أنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) أي بفضل غسلها (تخريجه) الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وهو معنى الحديث السابق إلا أن ذلك من مسند ميمونة

(٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

(٦) باب في حكم الماء المتغير بطاهر أجنى عنه

(٢٥) عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فاتمته فجاه أبو ذر بجفنة فيها ماء قالت اني لارى فيها أثر العجين (١) قالت فستره يعني أبا ذر رضي الله عنه فاغتسل ثم صلى النبي ﷺ ثمان ركعات وذلك في الضحى .

(٢٦) وعنها أيضاً قالت اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين .

وهذا من مسند ابن عباس وذلك أيضاً من طريق وهذا من طريق آخر

(٢٤) عن ابن عباس (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود أبو داود الطيالسي قال أنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة الخ (تخرجه) الحديث أخرجه أيضاً مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (الأحكام) أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة بفضل غسل المرأة من الجنابة وبه قال الجمهور وتقدم الخلاف في ذلك وتحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه كما تقدم والله أعلم .

(٢٥) عن أم هانئ (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانئ الحديث (غريبه) (١) العجين معلوم وهو ما عجن من الدقيق (تخرجه) الحديث أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظه وزادهم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وهو في الصحيح خلاصة أبي ذر وستر كل واحد منهما الآخر اهـ .

(٢٦) وعنها أيضاً (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو بن أبي بكر قال ثنا إبراهيم بن نافع عن أبي نعيم عن مجاهد عن أم هانئ الحديث .
(تخرجه) أوردته صاحب المشكاة في كتابه وعزاه للنسائي وابن ماجه وقال صاحب التتبع ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وهو يكفي لتوثيق رجاله اهـ (الأحكام) أحاديث الباب

(٧) باب في حكم الماء إذا لاقته النجاسة وما جاء في بر بضاعه

(٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انتميت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بر بضاعه (١) فقلت يا رسول الله توضأ من ماء وهي يأتني فيها

تدل على جواز الطهارة بالماء المتغير بشيء طاهر أجنبي عنه تغيراً يسيراً لا يخرج عن حد الماء وبه قال الأربعة إلا المالكية قالوا يكون طاهراً غير مطهر ، قال الحافظ في التلخيص (فائدة) أهمل الراجعي الاستدلال على أن الماء لا تسلب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق وعند ابن خزيمة والنسائي من حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ اغتسل هر هيموة من اناء واحد في قصعة فيها أثر العجين اه

(٢٧) عن أبي سعيد الخدري (سنده) حدثنا عبد الله حدثني اني ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطرف عن خالد بن ابى نوف عن ابن ابى سعيد الخدري عن ابيه قال انتميت الخ (غريبه) (١) بضم الباء الموحدة قال الطيبي نقلاً عن التوريشي بضاعه دار بنى ساعدة بالمدينة وهي بطن من الخرزج وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمخفوظ في الحديث الضم اه وقال في البدر المنير بضاعه هو اسم لصاحب البئر وقيل هو اسم لموضعها وهي بر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ في دلو وردده فيها ؛ وكان إذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل فكأنما نشط من عقاب ، وهي في ديار بنى ساعدة معروفه (وقوله توضأ منها) كذا في الكتاب بحذف همزة الاستفهام واحدى التامين تخفيفاً ورواه أصحاب السنن وغيرهم بأنياتها وضبطه النووي في شرح المهذب بتامين مشاتين من فوق خطاب للنبي ﷺ معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوءك مع أن حالها ما ذكرناه ، قال وإنما ضبطت كونه بالتاء إلا يصحف فيقال أتوضأ بالنون وقد رأيت من صحفه واستبعد كرن النبي ﷺ توضأ وهذا غلط فاحش ، قال وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبرى ورواها آخرون غيره ثم ذكر جملة روايات تؤيده اه باختصار (وقال الحافظ في التلخيص) قال الشافعي رحمه الله كانت بر بضاعه كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس مالا يغير لها لونا ولا طعماً ولا يظهر له ريح فقبل للنبي ﷺ تتوضأ من بر بضاعه وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال سجيماً (الماء لا ينجسه شيء) قال قلت وأصرح من ذلك ما رواه النسائي بلفظ (مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بر بضاعه فقالت أتوضأ منها وهي يطرح

النَّتْنُ (١) فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ (٢)

(٢٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ بِيَدِي مِنْ بُضَاعَةَ

فيها ما يكره من النتن فقال (ان الماء لا ينجسه شيء) وقد وقع مصرحاً به في رواية قاسم بن أصبغ في حديث سهل بن سعد أيضاً اهـ (قلت) حديث النسائي الذي ذكره الحافظ لفظه أقرب ، إلا لفظاً إلى حديث الباب وحديث سهل بن سعد سيأتي بعد هذا (١) بفتح النون والتاء وتكسر (قال ابن رسلان) رحمه الله في شرح سنن أبي داود وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قوطم تن الشيء بكسر التاء يثن فهو نتن اهـ (قال الهلبلي رحمه الله) معنى قوله يبقى فيها أن البر كانت بمسيل من بطن الاودية التي يحتمل إن ينزل فيها أهل البادية فتمتلي تلك الغاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها المسيل فيلقيها في البئر فعبير عنه القمالي بوجه يوهم أن الالتقاء من الناس ثقلة تدينهم وهذا مما لا يجوز به مسلم فانا يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم اهـ (قلت) وقال الحنفاي رحمه الله نحو ذلك وغير واحد من أهل العلم وهو وجيه (قال ابو داود) رحمه الله في سننه عقب هذا الحديث أي حديث الباب سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال إلى العانة قلت فإذا ناص قال دون العورة (قال ابو داود) قدرت بئر بضاعة بردأى فمددته عليها ثم ذرسته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا ، ورأيت فيها ماء ممتير اللون (قال النووي رحمه الله) في شرح المهذب يعني بطول المسك وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه اهـ (٢) أي إذا كان كثيراً فقتين فأكثر ولم يمتير أحد أوصافه الثلاثة اللون او الطعم أو الريح أخذاً من الأحاديث الآتية وفي رواية لابن داود والترهذي وحسنه (الماء طهور لا ينجسه شيء) والمراد بقوله طهور أي مطهر لا طاهر في نفسه فقط (تخرجه) (فـع) والأربعة قطع حتى مذ) وقال حديث حسن وقد جوده أبو أسامة وصححه الإمام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ في التلخيص .

(٢٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (سنده) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسين بن

محمد ثنا الفضيل يعني بن سايان ثنا محمد يعني بن أبي يحيى عن أمه قالت سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول سقيت الخ (تخرجه) أخرجه (قط) عن سهل بن سعد أيضاً بسند جيد بألفظ (شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة) وأخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له أنه يستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والحياض وعذر الناس فقال رسول الله ﷺ (أن الماء طهور لا ينجسه

(٨) في حكم الماء الذي ترده الدواب والسباع وهربت الفلتين

(٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن

الماء يَكُونُ بارض الفلاة (١) وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي ﷺ
إذا كان الماء قدز القلوتين (٢) لم يحسب الخبيث (٣) (وعنه من طريق آخر)

شيء) الحديث حسنه الترمذي وصححه الامام احمد وغيره (الاحكام) أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة والشرب من البئر السكيرة الماء التي تلتق فيها النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه بتلك النجاسة وقد حكى الاجماع على ذلك عن الامام الشافعي والبيهقي وغيرهما صاحب البدر المنير وكذا نقل الاجماع ابن المنذر فقال أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة تغيرت له طعاما أو لونا أو ريحا فهو نجس (قلت) واختصوا في الماء القليل إذا أصابته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فذهب المالكية إلى جواز الطهارة به قالوا والاولى تركه إذا وجد غيره، وقال غيرهم بعدم الجواز مطلقاً وسيأتي بيان القليل والكثير في الباب التالي .

(٢٩) عن ابن عمر (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله ثنا محمد بن

اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر الحديث (غريبه)
(١) بفتح الفاء وهي الارض التي لا ما فيها أو الصحراء والجمع فلا مثل حصاة وحصى (وقوله وما ينوبه) هو بالنون أي يرد عليه نوبه بعد أخرى وينزل به ويقصده (٢) يضم القاف وتشديد اللام مفتوحة قال في مجمع بحار الانوار نقلا عن النووي القلال بكسر القاف جمع قلة بضمها جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر اه وروى الدارقطني في سننه بسند صحيح عن عاصم ابن المنذر أنه قال القلال هي الخواب العظام، وقال العارظ في التخييص قال اسحق بن رهويه الخابية تسع ثلاث قرب اه (قلت) وقال الامام الشافعي رحمه الله في الام الاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لم يحمل النجاسة الا بقرب كبار اه (قال الخطابي رحمه الله) قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف مكاييل وصيعان وقرب اسباب لبلدان محدودة على مثال واحد وهي أكبر ما يكون من قلال وأشهرها، إذ الحد لا يقع بجهول فله قيل قلتين بثنوية فلو كان فوقها قلة أكبر لاشكلت دلالة فلما ثابها دل على أنها أكبر قلال وجدت فالثنية لا بد لها من فائدة وما فائدتها إلا ما ذكرناه اه (قلت) وقوى الشافعية أيضا كون المراد قلال هجر استعمال العرب لها في أشعارهم وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر اه (٣) هو بفتح الحاء النجس أي لم يقبل النجاسة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
 الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ قَلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ (١) لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ قَالَ وَكَيْعٌ (٢) : يَعْنِي
 بِالْقُلَّةِ الْجُرَّةَ

بل بدفعها عن نفسه ويؤيد ذلك راوية ابى داود ، (اذا كان الماء قلتين لم ينجس) وصححها
 البيهقي وغيره والرواية الثانية من حديث الباب (لم ينجسه شيء) ولو كان المعنى انه يضعف
 عن حملها لم يكن للتقيد بالقتلين معنى فان ما دونهما اولى بذلك ﴿ تخرجه ﴾ الاربعة
 والشافعي وغيرهم) وصححه (خزح فقط) وغير واحد من الأئمة وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره
 وقيل الصواب وقته (وأخرجه أيضا الحاكم) وقال صحيح على شرط الشيخين فقد احتج جميعا
 بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنها والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على ابى أسامة عن الوليد
 ابن كثير اهـ (١) قال البيهقي في المعرفة قوله أو ثلاث شك وقع لبعض الرواة اهـ (٢) وكيع
 هو أحد مشايخ الامام احمد رحمهما الله (والجرة) تقدم معناها ﴿ تخرجه ﴾ الحديث
 اسناده جيد وأخرجه الحاكم من هذا الطريق اعني طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه (عبد الله بن عمر) عن النبي ﷺ قال (اذا بلغ
 الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء) وقال هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان وقد رواه عن
 ابن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكر وا فيه (أو ثلاثا) اهـ (قلت) يعنى
 أنه روى من طريق آخر بغير لفظ الشك فيرد المشكوك فيه إلى المحقق وهو القلتان والله أعلم
﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ في التلخيص سئل ابن معين عن هذه الطريق (يعنى طريق الحاكم الموافقة
 لطريق حديث الباب) فقال اسناده جيد ﴿ الاحكام ﴾ حديث الباب يدل على طوقه على
 أن قدر القلتين لا ينجس بملافة النجاسة وكذلك ما هو أكثر من ذلك بالأولى ولكنه
 مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة كما تقدم ، ويدل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ينجس
 بملافة النجاسة ولو لم يتغير شيء من أوصافه ، ربه قال الشافعية والحنابلة وقدروا القلتين
 بخمسة رطل عراقى فتبلغ بالأرطال المصرية ستا وأربعين واربعمائة رطل وثلاثة أسباع رطل
 وبالمساحة فى المربع نحو ذراع وربع طولاً وعرشاً وعمقا (وفى المنصور) نحو ذراع طولاً وذراعين
 ونصف عمقا بذراع الأدمى المعتدل (وقال الحنفية) إذا كان راء كندا قليلا وهو ما دون عشر فى عشر
 بذراع الأدمى ينجس بملافة النجاسة وان لم يظهر أثرها فيه والأرطال أو طعم أو ربح والله أعلم

(٩) باب في حكم البول في الماء الدائم وحكم الوضوء أو الاغتسال منه

(٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (١)

(٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبُولَنَّ

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) (٢) مِنْهُ) بَدَلُ

يَتَوَضَّأُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

الَّذِي لَا يَجْرِي (٤) ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ

(٣٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني ابي نوحنا ثنا

ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر الحديث غريبه (١) أي الدائم الساكن الذي لا يجري وقد فسر بذلك في حديث أبي هريرة الآتي وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له تخرجه (م) بلفظ نهى بدل زجر

(٣١) عن ابي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني ابي نوحنا عبد الواحد

عن عوف عن خلاص عن ابي هريرة الحديث غريبه (٢) قال الحافظ بضم اللام على المشهور وضبطه النووي في شرح مسلم بضم اللام أيضا أي لا تيل ثم أتت تغتسل (٣)

حدثنا عبد الله حدثني ابي نوحنا عبد الرزاق ثناهما بن معمر عن همام بن منبه

عن ابي هريرة الحديث (٤) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقد احتزبه عن راكد

يجري بعضه كالبرك وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد ، يقال للساكن والدائر

وعلى هذا يكون قوله لا يجري صفة مخصصة لأحد معني المشترك تخرجه الرواية

الأولى من الحديث أخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن حبان والترمذي وقال هذا حديث

حسن صحيح (والثانية) أخرجه (ق د) إلا أنها عندهم بلفظ يغتسل فيه بدل منه (والثالثة)

أخرجها (خ) بلفظ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) وأخرجها

مسلم بلفظ حديث الباب ، (وفي الباب) عند مسلم عن ابي هريرة أيضا (لا يغتسل أحدكم

في الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا) وعند ابي داود

(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) الاحكام أحاديث

الباب تدل على عدم جواز البول في الماء الدائم (قال القرطبي) يمكن حمل النهي على التحريم

(١٠) باب فيما جاء في سؤر الكلب

(٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

إِذَا وَلَغَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا شَرِبَ) الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ

(٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْإِنَاءِ

يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَرَابِ (٣)

مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى إلى تنجيس الماء اهـ (قال النووي) ان كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي يكره والمختار انه يحرم لأنه يقدره وينجسه ولأنه يقتضى التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وهكذا ان كان كثيراً راء كذا أو قليلاً لذلك اهـ ﴿قلت﴾ قال الحافظ رحمه الله ونقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباين في الكثير اهـ ﴿قلت﴾ وتقدم بيان الكثير والقليل في الكلام على حديث القلتين وحكم الطهارة منه (٣٢) عن أبي هريرة سند سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابُو معاوية ثنا الاعمش عن ابى صالح وأبى رزين عن ابى هريرة الخ غريبه (١) قال الحافظ في الفتح يقال ولغ يبلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه قال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب (قال مكى) فان كان غير مائع يقال لعقه اهـ (٢) ظاهره العموم في الآنية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الاناء وغيره وقال العراقى ذكر الاناء خرج مخرج الاغلب لا للتقييد اهـ تخرجه الحديث بلفظ اذا ولغ الخ أخرجه (م فع نس وغيره) زاد الشافعي في مسنده (أولاهن أو أخراهن بالتراب) ولفظ اذا شرب أخرجه (ق فع)

(٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غريبه (٣) قال النووي رحمه الله معنى الغسل بالتراب

أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا يفرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب

(٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ (١) ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ وَلَهَا فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْفِئَمِ قَالَ وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةَ عَفْرُوهُ بِالتُّرَابِ (٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَهْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ (٣٦) حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ لَعَلَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ

على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزىء اهـ ، وهذه الرواية تدل على أن الترتيب يكون في الأولى قال الحافظ وقد نص الشافعي في حرمة على أن الأولى أولى اهـ ﴿ تخرجه ﴾ الحديث أخرجه أيضاً (م) بلفظ أولاهن بالتراب و (مذ بز فع) بلفظ أولاهن أو أخراهن بالتراب ولأبي داود السابعة بالتراب

(٣٤) عن عبد الله بن معقل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة قال ثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن معقل الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووي قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه قال وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه اهـ ﴿ تخرجه ﴾ (م والاربعة) قال في البدر المنير رواية وعفروه الثامنة بالتراب أصح من رواية إحداهن باجماعهم وقال ابن منده اسناده يجمع على صحته وهي زيادة ثقة فتمين المصير اليها قاله الشوكاني

(٣٥) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابن ثناء عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ﴿ تخرجه ﴾ (م) بلفظ (طهور) إناء أحدكم الخ (و طهور يضم الطاء على الأشهر قاله النووي (٣٦) ﴿ تخرجه ﴾ لم أقف على رواية سبع غسلات في غير الكتاب والله أعلم .

(٣٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أُعْرَبُ (١) شَابًا أَيْتُ
 فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ (٢) فَلَمْ
 يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا (٣)

(٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا** عبد الله حدثني ابني ثنا سكن بن نافع
 الباهلي ابو الحسين ثنا صالح بن ابى الأخضر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال
 كنت أعرب الخ عريبه (١) بالهمزة والزاي المفتوحة أى غير متزوج والمشهور
 فيه عزب بنتح العين وكسر الزاي والأول لنة قليلة (وقوله ايت في المسجد) أى أسكن وأنام،
 وفيه جواز النوم في المسجد وهو قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد
 الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن
 له فيباح قاله الحافظ ، اهـ (٢) أى فى المسجد (٣) أى باللاء من مواضع مرور الكلاب فى
 المسجد وهذه مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الأول تخرجه (خ د) وغيرهم
الأحكام أحاديث الباب تدل على نجاسة الكلب وسؤره ونجاسة ما ولغ فيه ، وإن
 كان طعاما مائعا حرم أكله ووجبت اراقته فلو كان ظاهرا لم تؤمر باراقته لأننا نهينا عن اضاة
 المال ولا فرق بين الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره (وفيها أيضا) وجوب غسل نجاسة الكلب
 سبع مرات (قال النووى رحمه الله) وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو
 حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم **قلت** وقال المالكية بطهارة الكلب وسؤره
 وإنما يغسل من ولوغه سبعا تعبدآ لنجاسته محتجين بحديث الباب عن ابن عمر (كانت الكلاب
 تقبل وتدبر فلم يكونوا يرشون شيئا) وأجاب القائلون بنجاسته بأن ذلك كان فى ابتداء
 الخال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها
 (فان قيل) إن مرور الكلاب بالمسجد لا يستدعى تجيسه فيحتاج الى تطهير (الجواب) أنه كان
 بعض الصحابة لا يبوت لهم وكانوا يأكلون فى المسجد ومن شأن الكلاب تتبع مواضع المأكول
 فلا يخلوا أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد فلو كانت الكلاب نجسة لورد الامر بتطهير
 ما أصاب الأرض منها ولم يعهد ذلك (وتعقب) بأن طهارة المسجد متيقنة وماذ كرمشكوك فيه
 واليقين لا يرفع بالشك ثم أن دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد فى الأمر
 بالغسل من ولوغه والله أعلم

(١١) باب فيما جاء في سؤره الهرة

(٣٨) عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتُ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ (١)
 أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ (٢) لَهُ وَضُوءُهُ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ
 تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْنَى (٣) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ
 فَقَالَ أَمَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 إِنَّهَا لَيَسَمْتُ بِنَجَسٍ (٤) إِنَّهَا مِنَ الطَّوْافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوْافَاتِ (٥) وَقَالَ
 إِسْحَقُ أَوْ الطَّوْافَاتِ

(٣٨) عن كبشة سنده حدثنى عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن
 ابن مالك وثنا اسحق يعني ابن عيسى أخبرني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
 حميدة ابنة عبيد بن رفاعه عن كبشة الخ غريبه (١) أي زوجها لعبد الله بن أبي
 قتادة الانصاري (٢) أي صببت والسكب الصب (وقوله وضوءه) بفتح الواو أي الماء
 الذي يتوضأ به (٣) أصنى بالزئيم المعجمة أي أماله ليمهل عليها الشراب (فرآني أنظر إليه)
 أي نظر تعجباً وانكاراً (وقوله يا ابنة أخي) المراد أخوة الاسلام وكانت هذه عادة العرب يدعوا
 بعضهم بعضاً بيا ابن أخي ويا ابن عمي وإن لم يكن أخاً أو عماله في الحقيقة (٤) بفتح الحيم
 محمول على الوصف بالمصدر والمذكر والمؤنث يستويان فيه ومن قال بذلك المنذري والنووي
 وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وكذا ضبطه السيوطي في قوت المغتذي (٥) قال البغوي
 في شرح السنة يحتمل انه شبهها بالماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة
 كقوله تعالى (طوافون عليكم) ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة ، يريد أن الاجر في
 مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة ، والأول مشهور وقول الأكثر وصححه
 النووي في شرح ابي داود وقال ولم يذكر جماعة سواه (وقوله قال اسحق) أي أحد رجال السند
 في روايته (أو الطوافات) شك من الراوي (يعني اسحق) قاله ابن عبد الملك (وقال الحافظ)
 أوليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور
 والاناث كذا في المرقاة تخرجه الحديث أخرجه الامامان والاربعة وقال الترمذي
 حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا (هق) والدارمي وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة
 وابن حبان والحاكم والدارقطني

(٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُفِيانٌ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُضْغِي
الْإِنَاءَ لِلْهَرِّ فَيَشْرَبُ، وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا
مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ

(٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَضُوءُهُ، فَوَلَعَ
فِيهِ السَّنُورُ (١) فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ فَقَالُوا يَا أَبَا قَتَادَةَ قَدْ وَلَعَ فِيهِ السَّنُورُ فَقَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ السَّنُورُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ
وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ

(٣٩) **تخرجه** الحديث لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ والسياق في غير
الكتاب، وهو في الدلالة والمعنى كالذي قبله وتقدم الكلام عليه

(٤٠) وعن عبد الله بن أبي قتادة **سنده** **حدَّثَنَا** عبد الله بن أبي ثمامة
ابن سلمان وهو الرقي ثنا الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة الحديث **غريبه**
(١) بالسین المشددة المكسورة بعدها نون مشددة مفتوحة ثم واو ساكنة، الهر، والجمع
سنانير والآنثى سنورة وهما قليل في كلام العرب والاكثر أن يقال هرّ وهرّة **تخرجه**
قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه احمد وهو في السنن خلا قوله (السنور من أهل البيت) وهو
من رواية عبد الله عن أبيه ورجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن ارطأة وهو ثقة مدلس اه
قلت وفي الباب عن داود بن صالح بن دينار عن أمه ان مولاتها أرسلتها بهريسة الى
عائشة قالت فوجدتها تصلى فأشارت الى ان ضعيفا بجأت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة
من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت ان رسول الله ﷺ قال (انها ليست بنجس
انها من الطوافين عليكم وانى رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما (رواه ابو داود) والهريسة
طعام يتخذ من الخنطة واللحم عند العرب **الاحكام** **أجاديث** الباب تدل على طهارة
فم الهرة وسؤرها (قال النووي رحمه الله) في شرح المهذب قال الشافعي رحمه الله الهرة
ليست بنجس تتوضأ بفضلهما ونسكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون في أحد قال خلافاً
قول النبي ﷺ حجة اه (وقال الترمذي) هو قول أكثر الفقهاء والعلماء من أصحاب النبي

﴿ أبواب تطهير النجاسة ﴾ ﴿ الباب الاول في تطهير نجاسة دم الحيض ﴾

(٤١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ

أَمْرَأَةً فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلرَّأَةُ يُصِيبُهَا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَحْتَهُ (١) ثُمَّ لَتَقْرُصَهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ

(٤٢) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٢) وَحُكِّيهِ بِضَلْعٍ

ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحق ولم يروا بسور الهرة بأسا وهذا أحسن شيء في هذا الباب وقد جرد مالك هذا الحديث عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك اه ﴿ قلت ﴾ وبطهارة فم الهرة وسؤرها قال مالك وغيره من أهل المدينة أيضاً ، وفي الموطأ قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى على فيها نجاسة اه (٤١) عن أسماء ﷺ سنده ﴿ حدثننا عبد الله حدثني ابن ثناء ابو معاوية قال ثنا

همام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر لام الامر وفتح التاء المثناة وضم المهملة وتشديد التاء الثانية مفتوحة ومعناه تقشره وتحكه وتنحته (وقوله ثم لتقرصه) بسكون اللام وفتح التاء بعدها قاف ساكنة ثمراء مضمومة فصاد مهملة ساكنة (قال النووي) وروى بضم التاء المثناة وفتح القاف بكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا اه ﴿ تخرجه ﴾ أخرجه الامامان (ق والاربعة) (٤٢) عن أم قيس بنت محسن ﷺ سنده ﴿ حدثننا عبد الله حدثني ابى ثناء عبد الرحمن

ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ثابت عن عدي بن دينار مولى أم قيس عن أم قيس بنت محسن الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) السدر بكسر السين وسكون الدال هو ورق النبق لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون (والضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تشكك تخفيفا قال في النهاية حثيه بضلع أى بعود والاصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذي يشبهه اه (قلت) وعند ابى داود حكيه بضلع واغسله بماء وسدر ، فذكر الحك أولا وهو المتبادر وليوافق حديث أسماء المعبر فيه بتم وهي تفيد الترتيب ، وانما أمر ﷺ بحكه بالضلع لينتلع المتجسدمنه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء مع السدر ليزيل الاثر ﴿ تخرجه ﴾ (جهنس) د خ ز حب) قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة اه

(٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، قَالَ فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ ، قَالَ بِكَفَيْكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ

(٤٣) عن أبي هريرة سند عنه عبد الله حدثني أبي حدثنا موسى بن داود الضبي حدثنا بن لميعة عن عبید الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة الحديث مخرجه (حق دمد) قال الحافظ في بلوغ المرام وسنده ضعيف وقال في التلخيص قال ابراهيم الحارثي لم يسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث اه قلت ذكرها الحافظ في الاصابة من الصحابة الاحكام احاديث الباب تدل على أن النجاسات تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله الخطابي والنووي (وقال الحافظ في الفتح) لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها اجماعاً قال وهو قول الجمهور أي تعيين الماء لازالة النجاسة ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع اه قاعدة (قال الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار) والحق أن الماء أصل في التطهير لو صفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد ، لكن القول بتعيينه وعدم اجزاء غيره يردده حديث مسح النعل وفرك المني وحته واماطته باذخرة وأمثال ذلك كثير ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ، ويجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا ، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه ان سلم ، فالانصاف أن يقال انه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ان كان فيه احالة على فرد من أفراد المطهرات امكنه ان كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اخضع بها وعدم مساواة غيره له فيها ، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك ، وان وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الاماطة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالاعتصام على الماء هو اللازم لحصول الامتنال والقطع به ، وغيره مشكوك فيه ، وهذه طريقة متمسطة بين القولين لا يحصر عن سلوكها اه (قلت) وهو حسن جداً (قال النووي رحمه الله) وفيه أن الدم نجس وهو باجماع المسلمين والله أعلم

(٢) باب في تطهير ذيل المرأة إذا مرت بنجاسة

(٤٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَالدِّ (١) لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ كُنْتُ أُبْرُؤُ ذَيْلِي (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ كُنْتُ أُمْرَأَةً لِي ذَيْلٌ طَوِيلٌ) وَكُنْتُ أَتِي الْمَسْجِدَ فَأَمُرُهُ بِالْمَسْكَانِ الْقَدِيرِ (٣) وَالْمَسْكَانِ الْكَلْبِيِّ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ (٤)

(٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقِي عَنْ أُمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَهَى فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا (٤) قَالَ الْبَسْ بَعْدَهَا طَرِيقُ هِيَ أَطْيَبُ مِثْرًا؟ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَهَذِهِ بِهَذِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنْ هَذِهِ تَذَهَبُ بِذَلِكَ)

(٤٤) عن محمد بن ابراهيم سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الله ابن ادريس قال ثنا محمد بن عماره عن محمد بن ابراهيم الحديث غريبه (١) اسمها حميده قال الحافظ في التقريب حميده عن أم سلمة يقال هي أم ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة اه (٢) يريد أن ذيل ثوبها طويل يصيب الأرض وذلك مرغّب فيه شرعاً بالنسبة للمرأة مبالغه في التستر (٣) كل ما تستقذره النفس سواء كان طاهراً أو نجساً والمراد هنا الشيء النجس بدليل قوله في آخر الحديث يطهره ما بعده (٤) يعني أن ما يصيبه من الأرض الطاهرة بعد ذلك يطهره تخرجه جه فقط وأخرجه أيضا الامان والدارمي وان أبي شيبة وسنده جيد

(٤٥) عن عبد الله بن عيسى سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو كامل ثنا زهير يعني ابن معاوية ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله الخ غريبه (٤) أي لأن المطر من شأنه وجود الوحل والمياه فتكثر إصابة المارة من ذلك (٤) وقوله فهذه بهذه) أي فهذه الطريق الثانية الطبية تزيل ما حصل من الطريق الخبيثة تخرجه (دجه) وقد نقل الطيبي عن الخطابي ضعف هذا الحديث لجهالة هذه المرأة (قلت) جهالة الصحابي لا تضر سواء كان ذكراً أم أنثى وهذا منصوح عليه في المصطلح فهو دليل على العفو عن النجاسة مدة المطر والوحل والله أعلم الاحكام (قال الزرقاني) في شرح الموطأ وذهب بعض العلماء إلى جهل القدر في الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالأرض

(٣) باب في تطهير أسفل النعل نصيب النجاسة

(٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
فَنَخَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ إِنْ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ هَيْمَا
خَبَيْتَا (١) فَإِذَا بَجَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا
حَبًّا فَلْيَسْتَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لْيَمْسَلْ فِيهِمَا (٢)

اليابسة لأن الدليل للمرأة كالحلف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة قيل
يا رسول الله إنا نريد المسجد فنظاً الطريق النجسة فقال ﷺ إن الأرض يطهر بعضها بعضاً
لكنه ضعيف كما قال البيهقي وغيره اه (قلت) وقال الخطابي في قوله (يطهره ما بعده) كان الشافعي
يقول إنما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء، فاما إذا جر على رطب فلا يطهر
الإبالغ، (وقال احمد بن حنبل) ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه
يعر بالمكان فيقدره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك ليس على انه يصيبه منه شيء (وقال مالك)
إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضها، فأما النجاسة مثل
البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره إلا الغسل، قال الخطابي وهو إجماع الأمة اه
● (٤٦) عن أبي سعيد الخدري سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيدنا
حماد بن سلمة عن أبي نعام عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري الحديث غريبه (١)
الخبث كل شيء مستخبث والمراد به هنا النجس (٢) فيه ان مسحها بالأرض يطهرها
والظاهر سواء كان الخبث رطباً أو يابساً تخرجه (حب ذلك) وأخرج
نحوه الحاكم عن انس ابن مالك أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع نخلع
الناس فقال مالك قالوا خلعت نخلعنا فقال (ان جبريل أخبرني ان فيهما قدراً أو أذى) وقال
هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه قلت وأقره الذهبي، وفي الباب أيضاً عن
أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال (إذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور) وفي
لفظ) إذا وطئ الاذى بخفيه فطهورها التراب) رواها أبو داود وفيها مقال وفي الباب أيضاً
أحاديث كثيرة من عدة طرق ولكنها لا تخلوا من مقال ذكرها الشوكاني ثم قال وهذه
الروايات يقوى بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بذلك في الأرض رطباً
أو يابساً اه قلت حديث الباب وحده كاف للاحتجاج به لأنه جيد الاسناد وكذلك حديث
أنس الذي رواه الحاكم والله أعلم الاحكام حديث الباب يدل على أن النعل يطهر بذلك

(٤) باب في تطهير الارض من نجاسة البول

(٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا (١) ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ (٢) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا بَعْثْتُكُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ أَهْرَبُوا (٣) عَلَيْهِ دَلْوَانِ مَاءٍ أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٤) دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُجَمِّدِي وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَقَدْ اجْتَضَرْتَ وَاسِعًا (٥)

في الارض رطباً أو يابساً ، وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو نور واسحق وأحمد في رواية وهي إحدى الروايتين عن الشافعي وذهبت المعتزلة والشافعي ومحمد إلى انه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابساً ، وذهب الاكثر إلى انه يطهر بالدلك يابساً لا رطبا ، ذكره الشوكاني

(٤٧) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة الحديث غريب (١) أى ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمته قال تعالى (ورحمتى وسعت كل شىء) (٢) أى هرولوا اليه لينعوه فنهاهم النبي ﷺ (وفي رواية) عند الشيخين من حديث أنس فقال رسول الله ﷺ (لا تزرموه) أى لا تقطعوا عليه بوله لئلا يحصل له ضرر باحتباس البول وهذا من مكارم الاخلاق والرأفة بخلق الله تعالى (وقوله إنما بعثتم الخ) اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من يبعثه إلى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا (٣) أى صبوا كما جاء مصرحاً به في رواية أبى داود (والدلو) بفتح الدال المهملة مؤنثة وتأنيثها أكثر من تذكيرها وهي ما يستقى بها من البئر (وقوله أو سجلاً) الظاهر ان أوها للشك من الراوى (والسجل) بفتح السين المهملة هي الدلو العظيمة فيها ماء قل أو أكثر ولا يقال لها ذلك وهي فارغة (٤) سند حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا يزيد أنا محمد عن ابن سامة عن أبى هريرة قال دخل أعرابي المسجد الخ (٥) هو معنى قوله في الرواية الاولى لقد تحجرت واسعاً قال في

ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَّ (١) يَبُولُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللَّهِ (٢) وَالصَّلَاةِ وَأَنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ، ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ، قَالَ يَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ قَفَّهَ (٣) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَابِي وَأُمِّي فَلَمْ يَسُبَّ وَأَمْ يُوْتَّبُ وَأَمْ يَضْرِبُ

(٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْرِي قُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا (٤) أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ

المختار الحظار الحظيرة تعمل للأبل من شجر لتقيها البرد والريح والمختطر بالكسر الذي يعملها اه
قلت ﴿في هذا الاعرابي لجهله أراد ان يجعل حائلين الناس وبين رحمة الله تعالى وهذا ليس في إمكان
مخاوق ولذلك ضحك النبي ﷺ من قوله لكونه لا يصدر إلا من جاهل (١) فشج بوزن
ضرب والفسح بسكون الشين المعجمة تفريج ما بين الرجلين وهو دون التفاح قال الازهرى
رواه أبو عبيد بتشديد الشين والتفشيح أشد من الفشح (نه) (٢) رواية مسلم من حديث
أنس ان هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل
والصلاة وقراءة القرآن (٣) فقه بوزن علم أى فهم وتعلم (وقوله بأبي وأمي) أى أقدبه
بأبي وأمي (وقوله ولم يؤتب) التائب المبالغة في التوبيخ والتعنيف، أى لم يعنفى ولم
يضربنى لانه كريم الاخلاق ﷺ تخرجه أخرجه الامامان (والاربعة وخ) وغيرهم
(٤٨) عن انس بن مالك ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن
يحيى عن أنس ﷺ غريبه ﷺ (٤) الذنوب بفتح الذال وضم النون هي الدلو المملوءة ماء
كالسجل وأولئك من الراوى ﷺ تخرجه ﷺ (ق) وغيرهم عن أنس أيضا بنحو حديث
أبي هريرة المتقدم ﷺ الاحكام ﷺ أحاديث الباب تدل على نجاسة بول الأدمى (قال النووى
رحمته الله) وهو جمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد باجماعه لكن بول
الصغير يكفي فيه النضح كما سيأتى إذ شاء الله في بابه، وفيها احترام المسجد وتزيهه عن الاقدار
وفيها أن الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يكفي جفافها بغير صب الماء عليها وبه قال الجمهور خلافا
للحنفية، وفيها الفرق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً
أو عناداً، وفيها دفع أعظم الضررين باحتمال أحقهما لقوله ﷺ دعوه، قال العلماء كان قوله ﷺ
لمصلحين احدها أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته

(٥) باب في تطهير آهاب الميتة بالدباغ

(٤٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَفْرُوا فَنُؤْتِي بِالْإِهَابِ (١) وَالْأَسْتِيقَةِ، قَالَ مَا أَدْرِي مَا أَمُولُ لَكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ

(٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ

الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

(٥١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ

دِبَاغُهَا طَهُورُهَا

أولى من إيقاع الضرر به؛ والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وفيها غير ذلك والله أعلم اه بتصرف

(٤٩) عن عبد الرحمن بن وعلة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثني عبد الرحمن بن وعلة الخ غريبه (١) الإهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ قاله في القاموس قال ابو داود في سننه قال النضر بن شميل إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شدا وقربة، وفي الصحاح الإهاب الجلد ما لم يدبغ اه تخرجه (فع م والاربعة)

(٥٠) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحق قال أخبرني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة الحديث تخرجه أخرجه أيضا الامان و (م والاربعة) الا الترمذي و (حب طب هق)

(٥١) وعنها أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ان شريك وحسين ثنا شريك عن الاعمش سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت سئل الخ تخرجه (لك د نس قط) بالفاظ متقاربة وقال الدارقطني اسناده كلهم ثقات وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عباس قال (سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال دبغه طهوره)

(٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زُمَعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَذَبَعْنَا مَسْكَمًا (١) فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ (٢) فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَا (٣)

(٥٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بَيْتٍ بِفِنَائِهِ (٤) قَرِيبَةً مُعَلَّقَةً فَاسْتَسْقَى فَتَقِيلَ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ (وَفِي لَفْظٍ) دِبَاغُهَا طَهُورُهَا أَوْ ذَكَاةُهَا (٥)

(٥٤) عَنْ أَبِي إِمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ خِيبَاءً فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أُعْرَابِيَّةٌ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ فِيهِ مِنْ مَاءٍ قَالَتْ يَا أَبَتِي وَأُمِّي رَسُولَ اللَّهِ - (٦) فَوَاللَّهِ مَا تُظِلُّ السَّمَاءُ وَلَا تُقِلُّ الْأَرْضُ (٧) رُوحًا أَحَبَّ

(٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابن نمير عن اسماعيل عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة الخ غريبه (١) بفتح الميم هو الجلد (٢) بكسر الباء أي نظر ح فيه النييد وهو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب ونحوهما وكانوا يتناولونه حلوا قبل أن يشتمد (٣) بفتح الشين المعجمة بعدها نون أي قرينة خلقة تخرجه (خ نس وغيره)

(٥٣) عن سلمة ابن المحبق رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد ثنا هشام وهام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق الخ غريبه (٤) بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (نه) وقوله فاستسقى أي طلب الشرب (والاديم) هو الجلد (٥) أراد أن الذباغ في التطهير بمنزلة الذكاة (يعنى الذبح) في احلال الشاة وهو تشبيهه ببلغ تخرجه (نس دهق حب) وقال الحافظ اسناده صحيح وقال في بلوغ المرام صححه ابن حبان

(٥٤) عن ابي امامة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو المغيرة ثنا معان بن رفاعه حدثني علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي الخ غريبه (٦) أي أفدى رسول الله ﷺ يا ابي وأمى (٧) أي ولا تحمل

إِلَى مَنْ رُوحِهِ وَلَا أَعَزَّ وَلَا كُنْ هَذِهِ الْقُرْبَةَ مَسْنِكُ مَيْتَةٍ وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُجَسَّنَ بِهِ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَرْجِعْ إِلَيْهَا
فَإِنْ كَانَتْ دَبَّتْهَا فِي طَهُورِهَا، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ
إِي وَاللَّهِ لَقَدْ دَبَّتْهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا وَعَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ جُبَّةٍ شَامِيَةٍ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ
وَخَمَارٌ (١) قَالَ فَأَدْخَلَ بَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ قَالَ مَنْ ضَبَّقَ كُمُهَا قَالَ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ
عَلَى الْخَمَارِ وَالْخُفَّيْنِ

(٥٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَالَ

إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ أَذْهَبَ نَجْسَهُ أَوْ رَجَسَهُ أَوْ خَبَثَهُ (٢)

(٥٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ دَاجِنَةَ (٣) لِمَيْتَةٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مَاتَتْ فَقَالَ

الأرض وكل شيء حملته فقد أقلته قاله في المصباح (١) الخمار كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره
والمراد هنا العمامة لأن الرجل يغطي بهارأسه كما ان المرأة تغطي بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتم
عمة العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع نزوعها في كل وقت فتصير كالخمين غير انه يحتاج
إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب تخرجه الحديث أورده
الميشي في مجمع الزوائد بلفظه إلى قوله فأتيته بماء منها وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ببعضه
وفيه على ابن يزيد عن القاسم وفيهما كلام وقد وثقا

(٥٥) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا مسعر

ابن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس الحديث
غريبه (٢) هذا شك من الراوي ومعناها كلها هنا واحد وهو النجاسة يعني أن

الديباغ يزيل نجاستها فتكون ظاهرة تخرجه (خز هق ك) ولفظه عند الحاكم عن
ابن عباس قال (أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له أنه ميتة فقال دباغ يذهب بجنسه
أو نجسه أو رجسه وقال هذا حديث صحيح ولا أعرفه ولم يخرجاه (قلت) وأقره
الذهبي وصححه البيهقي أيضا

(٥٦) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن جريج ثنا عطاء

عن ابن عباس الخ غريبه (٣) داجنة بالهاء وفي بعض الروايات داجنا، قال في المصباح

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَنْتَفَمْتُمْ بِأَهَابِهَا أَلَا دَبَنْتُمُوهُ فَإِنَّهُ (٣) ذَكَاتُهُ
 (٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةً فَقَالَ أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا
 فِدَبْنُوهُ فَأَنْتَفَعُوا بِهِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا
 حَرَّمَ مَا كُلُّهَا (١) قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا مِنَ الزُّهْرِيِّ (حَرَّمَ
 أَكْلَهَا) قَالَ (٢) أَبِي قَالَ سُفْيَانُ مَرَّيْنِ عَنِ مَيْمُونَةَ (٣)

(٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ

دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونا أقام به وادجن بالآلف مثله ومنه قيل لما يألف البيوت
 من الشاة والحمام ونحوه وادجن وقد قيل داجنة بالهاء اه وفي صحيح مسلم داجنة بالهاء أيضا والمراد
 هنا الشاة التي تألف البيت ﴿تخرجه﴾ (م) الا قوله ذكاته وثبتت هذه الجملة
 عند مسلم من حديث عائشة (دباغ الاديم ذكاته) رواه ابن حزم في المحلى وقال اسناده في
 غاية الصحة

(٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ ﴿١﴾ قَالَ النُّوْرِيُّ رَوَيْنَاهُ عَلَى وَجْهِهِ حَرَّمَ بِنَحْوِ الْحَاءِ
 وَضَمِّ الرَّاءِ وَحَرَّمَ بَضْمِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ
 وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْقَائِلُ الْآخَرُ أَنْ يَقُولَ الْمُرَادُ تَحْرِيمُ لَحْمِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَه (وَقَوْلُهُ قَالَ سُفْيَانُ) يَعْنِي أَنَّ
 سُفْيَانَ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا مِنَ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ فَكَانَتْ تَمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِهِ بِدُونِ
 هَذِهِ الْكَلِمَةِ ﴿قُلْتُ﴾ ثَبَتَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ جِهَةِ طَرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 (٢) قَالَ أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ (٣) يَعْنِي أَنَّ الْأَمَامَ أَحْمَدَ قَالَ إِنَّ سُفْيَانَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
 مَرَّتَيْنِ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ لِأَنَّ مَسْنَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿تخرجه﴾ (الامامان
 ق والاربعة) بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةً وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ

(٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا ابْنُ
 سِنِّ صَالِحٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُمَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْح ﴿تخرجه﴾ (خ) وَمَسْلَمٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ مَرَّ بِشَاةٍ ، وَجَدَّ شَاةً

هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِأَهَابِهَا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا
 (٥٩) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجَالٍ
 مِنْ قُرَيْشٍ يَمْجُرُونَ شَاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَخَذْتُمْ
 إِيَّاهَا ، قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ (١)

فصل في تحريم أكل جلود الميتة وان طهرت بالدياغ

(٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةَ بِنْتِ
 زَيْمَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فَلَانَةٌ تَعْنِي الشَّاةَ ، فَقَالَ فَلَوْ لَا أَخَذْتُمْ
 مَسْكَهَا (٢) فَقَالَتْ نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) (٣) أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ (٤) إِنْ

ميتة أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ فذكر الحديث

(٥٩) عن ميمونة سند حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنابي بن غيلان قال ثنا
 رشدين بن سعد قال حدثني عمرو بن الحرث أن كثير بن فرقد حدثه أن عبد الله بن ماثك
 ابن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سميع أو سبيع الشك من عبد الله عن ميمونة الخ
غريبه (١) قال في القاموس القرط محرمة ورق السلم أو تمر السنط اه وفي المصباح
 القرط حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاة وبعضهم يقول القرط ورق السلم
 يدبغ به الاديم وهو تسميح فان الورق لا يدبغ وإنما يدبغ بالحب اه تحريجه (٢) ذلك
 نس حب قط) وصححه ابن السكن والحاكم قاله الحافظ في التلخيص

(٦٠) عن ابن عباس سند حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنابان ثنا عوانة
 عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الحديث غريبه (٢) بفتح الميم واسكان السين
 هو الجلد كما تقدم (٣) أى مهر قاسئلا قال ابن عباس رضى الله عنهما يريد ما يخرج من الحيوان
 وهن أحياء وما يخرج من الأوداج عند الذبح ولا يدخل فيه السكبد والطحال لأنهم ما جمدان
 وقد جاء الشرع بإباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل (٤) أى جلد الميتة

تَذْبُغُوهُ فَتَذْبُغُوا بِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا (١) فَسَاخَتْ مَسْكَبًا فَدَبَعَتْهُ فَأَخَذَتْ مِنْهُ
قَرِيبَةً حَتَّى تَحَرَّقَتْ عِنْدَهَا

فصل في مجز منه قال بطهارة شعر الميتة اذا دبر الجلد

(٦١) عَنْ ثَابِتٍ (٢) قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) بْنِ أَبِي لَيْلَى
فِي الْمَسْجِدِ فَأَنَّ رَجُلًا مَضَخَهُ فَقَالَ (٤) يَا أَبَا عَيْسَى قَالَ نَعَمْ قَالَ حَدِيثًا مَا سَمِعْتُ
فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنَّ رَجُلًا
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ (٥) قَالَ فَأَيُّ الدَّبَاغِ فَأَمَّا وَلِي (٦) قُلْتُ مَنْ
هَذَا قَالَ هَذَا سُورَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ

وفيه تحريم أكل جلود الميتة وان الدباغ وان أوجب طهارتها لا يحل أكلها (١) أي من
يستحضرها وكأنها كانت رمت بها في الخارج ﴿تخرجه﴾ (خ نس)
(٦١) عن ثابت ﴿سنده﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد وسامته
أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى (يعني محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى) عن ثابت الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) عن ثابت هو ثابت بن أسلم البناني
بضم الموحدة وتوأمين مخففان أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين
(أى ومائة) وله ست وثمانون سنة قاله الحافظ في التقريب (٣) قال في التقريب عبد الرحمن
ابن أبي ليلى الانصارى المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمرات
بوقعة الجاهم سنة ثلاث وثمانين وقيل أنه غرق اه (٤) أى الرجل الضخم لعبد الرحمن
ابن أبي ليلى يا أبا عيسى كنية عبد الرحمن (٥) جمع فروة بالهاء وبدونها وهى الجلد بشعره
(وقوله فأين الدباغ) أى فأين فائدة الدباغ إذا لم تصل فيها ، فيؤخذ من هذا الجواب الاذن
بالصلاة فيها إذا كانت مذبوغة لأن الدباغ يطهرها (٦) أى فأما انصرف الرجل الضخم قال
ثابت لعبد الرحمن من هذا ، قال هذا سويد بن غفلة ﴿قلت﴾ قال الحافظ في التقريب سويد
ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفى مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن
النبي ﷺ وكان مسلما في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة اه
﴿تخرجه﴾ أخرجه أيضا البيهقي في السنن وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد وقال رواه
احمد وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى تكلم فيه لسوء حفظه ووثقه ابو حاتم اه

(٦) باب في عدم جواز الانتفاع من الميتة بأهاب ولا عصب

والجمع بينه وبين أهابيت الجواز

(٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ عَكِيمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ

بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (٢)

قلت ﴿ وفي الباب عند البيهقي أيضا في سننه بسنده عن شعبة عن محمد بن ابى ليلى عن ابى بحر وكان ينزل بالكوفة وكان أصله بصريا يحدث عن أبى وائل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال فى الفراء (ذكاته دباغه) هكذا رواه شعبة عن ابن ابى ليلى (وروى البيهقي أيضا) بسنده عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت عن الفراء فقالت لعل دباغها يكون ذكاتها ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ ظاهراً وباطناً جليداً وشعراً لعموم الاحاديث فى ذلك (قال النووى رحمه الله) وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن ابى يوسف ﴿ قلت ﴾ ورجحه الشوكانى قال لأن الاحاديث الواردة فى هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وماعداها اه وقد اختلف العلماء فى ذلك على سبعة مذاهب ذكرها النووى فى شرح مسلم فنقتصر منها على ماذهب اليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم فنقول (المذهب الاول) يطهر بالدباغ جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب الامام ابى حنيفة (المذهب الثانى) يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لافيه وهذا مذهب الامام مالك المشهور فى حكاية أصحابه عنه (والمذهب الثالث) أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ما كورل اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما واليه ذهب الشافعى (والمذهب الرابع) لا يطهر شىء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن الامام احمد وإحدى الروايتين عن الامام مالك والله أعلم

(٦٢) عن عبد الله بن عكيم ﴿ سننه ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع وابن جعفر قالنا ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ابن جعفر سمعت بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ فى التقريب عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني ابو سعيد الكوفي مخضرم من الثانية وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة مات فى إمرة الحجاج اه (٢) الأهاب تقدم تفسيره وهو الجلد ما لم يدبغ

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) قَالَ أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جَبِينَةَ قَالَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٣) قَالَ جَاءَنَا أَوْ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) (٤) أَنَّهُ قَالَ قَرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

والعصب بفتحين قال في المصباح من أطناب المفاصل (أي العروق التي تشد المفاصل) القوية والجمع أعضاب مثل سبب وأسباب (١) **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد بن الحكم عن عبد الله بن عكيم قال كتب إلينا رسول الله ﷺ الحديث (٢) **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا خلف ابن الوليد ثنا عبادة يعني ابن عباد قال ثنا خالد الخذاء عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أتانا الحديث (٣) **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال جاءنا الخ (٤) **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عبد الله بن عكيم أنه قال قرئ علينا الخ **نخرجه** (فع والاربعة و صححه ابن حبان وحسنه الترمذي وأخرجه الدارقطني أيضا بلفظ (أن رسول ﷺ كتب إلى جهينة (أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب) وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء **الاحكام** استدلل بحديث عبد الله بن عكيم القائلون بدمهم طهارة شيء من جلود الميتة بالدباغ وتقدم ذكرهم وقالوا إنه ناسخ لاحاديث الجواز المتقدمة ولكن النسخ لا يصار اليه إلا اذا تمذرا الجمع ، ويمكن الجمع بين حديث الباب واحاديث الجواز بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ

(٧) باب في تطهير آنية الكفار وجواز استعمالها بعد غسلها

(٦٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ، قَالَ فَإِنْ آمَ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَأَغْسِلُوهَا بِأَمَاءٍ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَشْرَبُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنِّهِمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَأَرْحَضُواهَا (٢) وَأَطْبَعُوا فِيهَا وَأَشْرَبُوا

(٦٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ

لا يسمى اهابا انما يسمى قرية وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل وصاحب القاموس والصحاح وغيرهم كما تقدم وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي (قال ابن حزم) في المحلى في حديث الباب هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله بل هو حق لا يحل أن ينشق من الميتة باهاب حتى يدبغ كما جاء في الاحاديث الأخر اذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض لانها كلها حق من عند الله عز وجل كما قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وروى عن عائشة أم المؤمنين باسناد في غاية الصحة (دباغ الاديم ذكاته) وهذا عموم لكل أديم انه

(٦٣) عن أبي ثعلبة الخشني سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا الحجاج ثنا يزيد بن ارطاة عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد فقال (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فأمسك عليك فكل ، قال قلت وان قتل؟ قال وان قتل ، قال قلت انا اهل رمي قال ما ردت عليك قوسك فكل ؛ قال قلت انا اهل سفر) الحديث (١) هذا طرف من حديث طويل سياتى بسنده في باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الشمائل غريبه (٢) بفتح الخاء المهملة أي اغسلوها بالماء كما في الرواية الأولى والرحض الغسل (نه) تخرجه الرواية الأولى أخرجها (ق) والرواية الثانية أخرجها أبو داود أيضاً

(٦٤) عن جابر بن عبد الله سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا أبو النضر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعَانِنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ فَنَقَسِمَهَا وَكُلَّهَا مَيْتَةً
 (٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سِنَخَةٍ (١) فَأَجَابَهُ

(٨) بَاب فِي تَطْهِيرِ مَا يُؤْكَلُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ

(٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

ثَنَا نَيْدِيعِي ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عِظَاءَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثِ
 تَخْرِيجُهُ أَخْرَجَهُ أَيْضاً (د) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَاهُ وَأُورِدَهُ الْهَيْمَنِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ
 وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ أَهْوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَدَسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا يَمِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ
 وَلَيْسَ عِنْدَهُ فَتَقْسِمُهَا وَكُلَّهَا مَيْتَةً

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا
 قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ الْحَدِيثِ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِأَبَانَ (أَنْ خِيَاطًا) بَدَلَ قَوْلِهِ أَنَّ يَهُودِيًّا أَح
 غَرَبِيَّةً (١) الْإِهَالَةُ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ الْإِدْرَاقُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالِدَالُ وَهُوَ دَسْمُ اللَّحْمِ وَدِهْنُهُ
 الَّذِي يَسْتَخْرَجُ مِنْهُ وَسِنَخَةٌ بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةُ وَسُكُونِ النُّونِ قَالَ فِي النَّهَائِيِّ فِي حَرْفِ السِّينِ
 السِّنَخَةُ الْمَتْفِيرَةُ الرِّيحُ وَيُقَالُ بِالزَّايِ وَقَالَ فِي حَرْفِ الزَّايِ أَنَّ رَجُلًا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ إِلَيْهِ
 إِهَالَةً زَنْخَةً فِيهَا عَرَقٌ أَيْ مَتْفِيرَةٌ الرَّاحَةُ وَيُقَالُ سِنَخَةٌ بِالسِّينِ أَهْ تَخْرِيجُهُ الْحَدِيثُ
 سَنَدُهُ جَيِّدٌ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ الْإِحْكَامِ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى إِجَابَةِ
 دَعْوَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَكَلَ طَعَامَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْالًا لَكُمْ)
 وَفِيهَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِتْتِمَاعِ بِأَوَانِي الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا إِذَا اضْطُرَّرْنَا إِلَيْهَا بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ
 فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ جَارٍ لَنَا اسْتَعْمَلْنَاهَا كَذَلِكَ ، قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ ذَهَبَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ اسْتِعْمَالِ آتِيَةِ الْكُفْرَانِ حَتَّى تَفْعَلَ إِذَا كَانُوا يَمْنُونَ لَاتِبَاحِ ذَبِيحَتِهِ وَكَذَلِكَ
 مِنْ نَانَ مِنَ النَّصَارَى بِمَوْضِعٍ مُتَظَاهِرٍ فِيهِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخَنزِيرِ وَمَتَمَكَّنَا فِيهِ ، أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِ
 وَالظَّفْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِآتِيَةِ مِنْ سِوَانِهِمْ جَمْعًا بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَاسْتَجَبَ بَعْضُهُمْ
 غَسَلَ الْكُلِّ الْحَدِيثِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 (دَعَا مَارِيْبِيكَ إِلَى مَالَا يَرِيْبِيكَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَهْلُ الشُّرَكَانِيِّ رَحِمَهُ
 اللَّهُ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ رَاحِلًا كَمَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ
 (٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا

فَأَرَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخَذُّوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُّوْا
مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَأْكُلُوْهُ

(٦٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ
فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَطْعَمُهُ قَالَ لَا، زَجَرَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، كُنَّا
نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ (٢) فَقَالَ إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ فَلَا تَطْعَمُوهُ (٣)

(٦٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)
أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ (زَادَ فِي رِوَايَةِ جَامِدٍ) فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ
خَذُّوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَالْقَوْهُ وَكَلُّوْهُ (٤)

معمّر انا ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة تخرجه الحديث رجاله من
رجال الصحيحين وأخرجه أيضا أبو داود

(٦٧) عن أبي الزبير سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن
لهيعة ثنا أبو الزبير قال سألت جابراً الحديث غريبه (١) أي نهى قال في النهاية
وحيث وقع الزجر في الحديث فانما يراد به النهي اه (٢) بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهو
إناء معروف من الفخار (٣) أي ان كان مائعا تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب
بهذا اللفظ وفي اسناده ابن لهيعة وأحاديث الباب بعضها

(٦٨) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة الحديث غريبه (٤) أي كلوا ما بقي منه
تخرجه (خ والاربعة) ورواية البخاري ألقوها وما حولها فاطر حوزة وكلوا سمنكم
(وعند النسائي) فقال ان كان جامداً فلقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وكذلك
عند أبي داود من حديث أبي هريرة (قال الشوكاني) وصحح ابن حبان هذه لزيادة اه
الاحكام أحاديث الباب تدل على أن الفأرة طاهرة العين وأنها أو ما يماثلها مما له
نفس سائلة إذا وقعت في سمن جامد أو نحوه فماتت فيه تلتقي هي وما حولها ، وما بقي مما
تحقق عدم وصول النجاسة اليه يجوز أكله والانتفاع به ، أما اذا كان مائعا فانه يكون نجسا
جميعه ولا يجوز أكله والى ذلك ذهب الجمهور

﴿ أَبْوَابُ مَكْرَمِ الْبَوْلِ وَالْمَزَى وَالْمَنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴾

(١) بَابُ فِيمَا جَاءَ فِي بَوْلِ الْأَدْمِيِّ

(٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنَا عُرَيْبِيُّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْرِيْقُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ

(٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ

أَنَا مِسْرَمٌ (١) عَنْ حَمَادٍ قَالَ الْبَوْلُ عِنْدَنَا (٢) بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرَ الدَّرْهِمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْثَرُ

عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ (٣)

(٦٩) عن انس بن مالك . تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه في الباب الرابع في تطهير

الارض من نجاسة البول . وذكرته هنا للاستدلال به على نجاسة البول

(٧٠) حدثنا عبد الله الخ غريبه (١) مسعر على وزن منبر ابن كدام

بكسر أوله وتحفيف ثانيه ابن ظهير الهلالى ابوسامة الكوفى ثقة ثبت فاضل من السابعة مات

سنة ثلاث او خمس وخمسين بعد المائة قاله فى التقريب (وحماد) قال فى الخلاصة هو ابن

سلمة بن مسلم الاشعري ابو اسماعيل الكوفى الفقيه روى عن انس وغيره وعنه ابو حنيفة ومسعر

وغيرهما ووثقه النسائى واخرج له مسلم واصحاب السنن والبخارى تعليقا وقال داود الطائى

كان حماد يفطر فى رمضان كل ليلة خمسين انسانا ، توفى سنة عشرين ومائة اه بتصرف

(٢) أى فيما ذهب اليه حماد ان البول نجس بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم فيعفى عنه . وإلى

ذلك ذهب ابو حنيفة أيضاً تخريجهم هذا الأثر بسنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين

ولم أقف عليه فى غير الكتاب

(٧١) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن حماد

ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة «الحديث» غريبه (٣) وفى

رواية (من البول) أى من عدم التنزه منه لانه يفسد الصلاة . وهى عماد الدين تخريجهم (حكاه

قط) قال الحافظ فى بلوغ المرام وهو صحيح الاسناد قلت ولتفظ الدارقطنى استنزهوا من

البول فان طامة عذاب القبر منه الاحكام احاديث الباب تدل على نجاسة بول الأدمى وتقدم

بما حكاه النووي رحمه الله من الاجماع على ذلك قال ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من

يعتد باجماعه لكن بول الصغير يكفى فيه النضح كما سيأتى ان شاء الله تعالى

فصل من فيما جاء في بول الغلام والجارية

(٧٢) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ (١) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَابِي فِي يَدِي أَوْ حُجْرَتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ . (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ فَجَزَعْتُ (٢) مِنْ ذَلِكَ) قَالَ تَلَدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُلَامًا فَتَكْفُلِينَهُ (٣) فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتُهُ بِلَبَنِ قَمَمٍ (٤) وَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا أُرْوَرُهُ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَأَصَابَ الْبَوْلُ إِزَارَهُ ، فَزَخَّخْتُ (٥) بِيَدِي عَلَى كَتِفَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) فَقَالَ أَوْجَعْتُ ابْنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَوْ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ ، فَقُلْتُ أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلَهُ ، فَقَالَ إِنَّمَا يُفَسِّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُصَبُّ (٦) عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ ، وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٧) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَوَلَدَتْ حَسَنًا فَأَعْطَيْتُهُ فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّى تَحْرَكَ أَوْ فَطَمْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ أَرْفُقِي بَابْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ (وَفِيهِ أَيْضًا) قَالَ إِنَّمَا يُفَسِّلُ

(٧٢) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل « الحديث » غريبه (١) هي لبابة أم الفضل بن عباس وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي عنهم (٢) بكسر الزاي من باب تمب . والجزع الخوف والحزن (٣) قال في المصباح كفلت الرجل والصغير من باب قتل كفالة أيضًا علته وقت به اه والمراد هنا الارضاع والتربية (٤) بوزن عمر هو ابن عباس وأخو الحسن من الرضاعة (٥) كضربت وزناً ومعنى كما صرح بذلك في الرواية الثانية (٦) وفي رواية وينضح ، وفي أخرى فدها بما فرشه ، والضب والنضح والرش هنا بمعنى واحد وهو تنفيض الماء على موضع البول حتى يعمه بدون عصر ولا ذلك ، واما الغسل فهو تعميم الموضع بالماء ثم يدلك ويعصر (٧) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن بكير قال ثنا اسرائيل عن سمالة عن قابوس بن الحارث عن أم الفضل « الحديث »

بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُضَحُّ بَوْلُ الْغَلَامِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ لُبَابَةَ أُمِّ الْفَضْلِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا كَانَتْ تُرَضِعُ الْحُسَيْنَ أَوِ الْحُسَيْنَ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَضْطَجَعَ فِي مَسْكَانٍ مَرَّ شَوْشٍ فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ فَبَالَ عَلَى بَطْنِهِ فَرَأَيْتُ الْبَوْلَ يَسِيلُ عَلَى بَطْنِهِ ، فَتَمَّتْ إِلَى قُرْبَةٍ لِأَصْبَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أُمَّ الْفَضْلِ إِنْ بَوْلَ الْغَلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ ، وَقَالَ مَهْزُومٌ غَسَلًا (٢)

(٧٣) عَنْ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ يُجْبُو حَتَّى صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ فَابْتَدَرْتَاهُ (٣) لِتَأْخُذَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنِي ابْنِي (وَفِي رِوَايَةٍ دَعَا ابْنِي لَا تَفْرِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ) ثُمَّ دَعَا بِنَاءً فَصَبَّ عَلَيْهِ

(٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَى بِالصَّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَإِنَّهُ أُنِي بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِي بِصَبِيٍّ لِيُحَنِّكَهُ (٥) فَأَجْلَسَهُ

(١) سنده ﴿ حدَّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان وبهز قالا ثنا حماد بن سامة قال انا عطاء الخراساني عن لبابة أم الفضل الخ (٢) أي وقال بهز في روايته يغسل غسلا ﴿ تخريجهم ﴾ (خر حب طيب دجه ك) و صححه الذهبي

(٧٣) عن ابي ليلي ﴿ سنده ﴿ حدَّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلي عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن جده (يعني ابا ليلي) قال كنا عند النبي ﷺ «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي أسرعنا اليه ﴿ تخريجهم ﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(٧٤) عن عائشة ﴿ سنده ﴿ حدَّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو معاوية ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة «الحديث» (٤) ﴿ سنده ﴿ حدَّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى ووكيع ثنا هشام قال أخبرني ابي عن عائشة ان النبي ﷺ أُنِي بِصَبِيٍّ «الحديث» (٥) قال في المصباح حنكت الصبي تحنكاً مضغت تمرأ ونحوه وذلكت به حنكة

فِي حَجْرِهِ (١) فَبَالَ عَلَيْهِ فِدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ ، قَالَ وَكَيْفَ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يُغْسِلْهُ

(٧٥) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ بِابْنِ لِي لَمْ يَطْعَمْ (٢) فَبَالَ عَلَيْهِ فِدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ عَلَيْهِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ

آخَرَ (٣) بِجَوْهٍ) ، وَفِيهِ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فِدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ

يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ (٤) فَوَضَعَتِ السَّنَةُ بِأَنْ تُرَشَّ

بَوْلُ الصَّبِيِّ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ

(٧٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ

عَلَيْهِ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ ، قَالَ قَتَادَةُ (٥) هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غُسِلَ بَوْلُهُمَا

(١) الحجر يكسر الحاء المهملة وتفتح قال في المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن اه
وفي المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر ، حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح
تخرجه (ق. ج. ه.)

(٧٥) عن أم قيس سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن أم قيس بنت محصن الخ غريبه (٢) أي لم يأكل
الطعام كما في رواية أخرى ، وبابه تعب ، والمعنى لم يذق الطعام لكونه رضيعاً ، وفسره النووي في
شرح مسلم بأن المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي
يلعقه للمداواة وغير ذلك اه (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق
قال ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنحوه الخ (٤)
أحد الرواة كما ترى في السند (وفي قوله بأن يرش) دليل على أن الرش بمعنى النضح كما قدمنا
تخرجه (ق. والاربية) تنبية أم قيس اسمها أمينة قاله السهيلي وقيل جذامة
وابنها لم يذكر اسمه ، ذكره الحافظ في التلخيص

(٧٦) عن علي سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ثنا هشام عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه « الحديث »
غريبه (٥) أحد الرواة كما ترى في السند تخرجه (خ. ح. ج. د.)
بإسناد صحيح والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي وأخرجه أيضا الترمذي
وقال حديث حسن

(٧٧) عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْخَزَاعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِنُغْلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ وَأَبِي بَحَارِبَةَ فَبَالَتَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ

(٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْخَارِثِ

بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَتَ فَاخْتَلَجَتْهَا (١)
أُمُّ الْفَضْلِ ثُمَّ لَكَمَتْ (٢) بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَعْطَيْتَنِي قَدْحًا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيَّ مَبَالِهَا (٣) ثُمَّ قَالَ أَسَلُّكُمْوَالْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ

(٧٧) عن أم كرز الخزاعية **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر

الحنفي قال ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية الخ **تخرجه** (طس جه) واصله فيه انقطاع لانه من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقبل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبراني ، قاله الحافظ في التلخيص

(٧٨) عن ابن عباس **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو جعفر المدائني

قال انا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق **حدثنا** حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» **غريبه** (١) اي انزعها قال في المصباح خلجت الشيء خلجا من باب

قتل انزعته وانخلجته مثله (٢) قال في المختار لسكره ضربه بجميع كفه ، وبأية نصر (٣) أي مكان بولها (وقوله في سبيل البول) أي في طريقه **تخرجه** الحديث أورده

الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد وفيه حسين بن عبد الله وضعفه احمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابن معين في رواية وروقه في أخرى **الاحكام** أحاديث الباب

تدل على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية تطهيره بالماء وان مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام لا الجارية ورواه ابن حزم عن ام سلمة والثوري والاوزاعي والنخعي

وداود وابن وهب ، وقال الخطابي في الكلام على حديث (يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر) وعن قال بطاهر هذا الحديث علي بن ابي طالب واليه ذهب عطاء بن ابي رباح

والحسن البصري وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يتعمم ويغسل بول الجارية ، وليس ذلك من أجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل

التخفيف الذي وقع في ازالته ، وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معاً ، واليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال سفيان الثوري **قلت** وبذلك قالت المالكية

أيضا والله أعلم

(٢) باب فيما جاء في بول الأبل

(٧٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ

مَكِّيٍّ (١) فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِدَوْدٍ (٢) لِقَاحٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا

مِنْ أَيْوَالِهَا وَالْبَائِنِهَا

(٣) باب فيما جاء في المذي

(٨٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَلْتَقِي مِنَ الْمَذْيِ

(٧٩) عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاقأما سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس «الحديث» غريبه (١) يضم أوله

واسكان ثانيه قبيلة من تميم (وقوله فاجتمعوا المدينة) قال ابن فارس اجتمعوا المدينة إذا

كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة، وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالأقامة، وهو المناسب

لهذه القصة، وقيل الاجتواء عدم الموافقة في الطعام، ذكره القزاز، وقيل داء من الوباء، ذكره

ابن العربي، وقيل داء يعيب الجوف، حكى هذه الأقوال الشوكاني في نيل الأوطار (٢) الذود

من الأبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر والنظرة مؤنثة لا واحد لها

من لفظها كالنعم، وقال أبو عبيد الذود من الإناث دون الذكور (وقوله لقاح) بكسر اللام

جمع لقحة، قال في المصباح اللقحة بالكسر الناقة ذات لبن، والفتح لغة والجمع لقح مثل

سدره وسدر، أو مثل فصعة وقصع والقوح بفتح اللام مثل اللقحة والجمع لقاح مثل قلوص

وقلاص، وقال ثعلب اللقاح جمع لقحة وإن شئت لقوح وهي التي نتجت فهي لقوح شهرين

أو ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك اهـ تخرجه (ق وغيرها) الاحكام

استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة والنخعي والاوزاعي

والزهري ومالك وأحمد ومن الحنفية مجدوز فروطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة

وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويان، أما في الأبل فبالنص، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه

فبالتقياس، قال ابن المنذر ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذ الخصائص

لا تثبت إلا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال

أبوال الأبل في أدويتهم، ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، نقله الشوكاني

في نيل الأوطار

(٨٠) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل

شِدَّةً فَكَنْتُ أَكْثَرُ الْأَغْتِسَالِ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقُلْتُ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَمْسَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ

(٨١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً (١) وَكُنْتُ أَسْتَعْتِجِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ بَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْتَيْبِيهِ وَيَتَوَضَّأُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٢) وَفِيهِ فَقَالَ ﷺ تَوَضَّأُ وَأَنْضِحَ فَرَجَكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْوُضُوءُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ تَوَضَّأُ وَأَغْسِلُهُ

(٨٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا حَذَفْتُ (٥)

ابن ابراهيم قال انا محمد بن اسحق قال حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف « الحديث » ❦ تخريجه ❦ (جه د مذ) وقال حسن صحيح
(٨١) عن علي ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال قاله علي رضي الله عنه كنت رجلا الخ ❦ غريبه ❦ (١) بوزن فعال للمبالغة في كثرة المذي وقد مذي الرجل بمذي وامذي (٢) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني محرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن إسار عن ابن عباس قال قال علي أرسلت المقداد ، فذكر نحوه (وقوله وانضح فرجك) تقدم معنى النضح (٣) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن المنذر ابي يعلى عن محمد بن الحنفية عن علي « الحديث » (٤) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن عن زائدة بن قدامة عن ابي حصين الازدي وابن ابي بكير ثنا زائدة انا انا ابو حصين الاسدي عن ابي عبد الرحمن عن علي بنحوه ❦ تخريجه ❦ (ق د)

(٨٢) وعنه ايضا ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو احمد ثارزام (بكسر اوله ثم زاي) ابن سعيد التيمي عن جو اب التيمي عن يزيد بن شريك يعني التيمي عن علي « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٥) أي رميت المني وهو كناية عن تدفقه عند النزول لأن التدفق علامة

فَاغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (١) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ وَفَتَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءِ (٢) فَاغْتَسِلْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ) (٣) وَفِيهِ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ

(٨٣) عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَلَاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ (٤) فَلَوْلَا أَنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي لَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَلَاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ قَالَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٥) وَفِيهِ فَقَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ)

المني، وأما المذي فعلامته ان ينزل عقب الانعاط عند الارتجاء بدون تدفق وهو ماء رقيق أبيض لزج وربما لا يحس بخروجه (١) سندته حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن ثنا زائدة ثنا الركين بن الربيع عن حسين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه «الحديث» (٢) بفتح القاء وسكون الضاد أي دفعه يريد به المني (٣) سندته حدثنا عبد الله حدثنا اسحق بن اسماعيل ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه «الحديث» وهذه الرواية الاخيرة من زوائد عبد الله بن الامام احمد على المسند ولذا رمزت لها بحرف زاي في أولها، وفي هذا الحديث برواياته أن عليا هو الذي سأل النبي ﷺ، وفي الذي قبله أن المقداد هو الذي سأل ووسيا أي عن المقداد أن عليا رضي الله عنه أمره أن يسأل النبي ﷺ، وفي بعض الروايات أنه أمر عمار بن ياسر بالسؤال، وجمع ابن حبان بين ذلك بتعدد الاسئلة تخرجه (خز)

(٨٣) عن المقداد بن الأسود سندته حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد بن الاسود «الحديث» غريبه (٤) أي المني سمي بذلك لكونه أصل الجنين وبسببه يصير حيا ذا روح (٥) سندته حدثنا عبد الله حدثني ابي قاله قرأت على عبد الرحمن بن مالك وحدثنا اسحق أناسا لك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله

إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَتَضَحَّ فَرَجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ
ثَالِثِ (١) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَضَحَّ فَرَجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ بَعْنِي بَغْسِلُهُ (٢)

(٨٤) عَنْ عَطَاءَ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسِ الْبَكْرِيِّ قَالَ تَذَاكُرَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ
الْمَذْيُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِي رَجُلٌ مَذَّابٌ وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ تَحْتِي ، فَقَالَ
لِأَحَدِهِمَا ، لِعَمَّارٍ أَوْ الْمِقْدَادِ ، قَالَ عَطَاءٌ سَمَّاهُ لِي عَائِشٌ فَنَسِيْتُهُ ، سَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ ذَلِكَ الْمَذْيُ ، لِيَغْسِلَ ذَاكَ مِنْهُ ، قُلْتُ مَا ذَاكَ مِنْهُ ؟ قَالَ ذَكَرَهُ ، وَبِتَوَضُّأً
فِيْحَسْبِ وَضُوءِهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ (٣) مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ وَيَتَضَحَّ فِي فَرَجِهِ أَوْ فَرَجَهُ

عن سليمان بن يسار عن المقداد بنحوه (١) **سنده** **صح** **شنا** عبد الله حدثني ابي
ثنا عثمان بن عمر أنا مالك بالاسناد المتقدم (٢) في هذه الرواية تفسير النضح بالغسل وهو
يريد ما اختاره النووي رحمه الله من أن المراد بالنضح في هذا الباب الغسل ، قال فان النضح
يكون غسلًا ويكون رشا ، وقد جاء في بعض الروايات بالغسل وفي بعضها يغسل ذكره وفي أخرى
فغسل من ذلك فرجك فتعين جملة عليه اهـ **تخرجه** **سنده** **صح** **شنا** (هو ذلك) وسنده جيد
(٨٤) عن عطاء **سنده** **صح** **شنا** عبد الله حدثني ابي ثنابي بن سعيد عن ابن جريج عن
عطاء عن عائش بن أنس البكري الخ **تخرجه** **سنده** **صح** **شنا** (٣) أولئك من الراوي وكذلك قوله بعده
أو فرجه **تخرجه** **سنده** **صح** **شنا** (حب نس) وسنده جيد **الاحكام** **سنده** **صح** **شنا** قال الشوكاني رحمه الله
استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذي ، قال في الفتح وهو إجماع ، وعلى أن الامر
بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول ، وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره لقوله (كفان ماء وحفنة
من ماء) واتفق العلماء على أن المذي نجس ولم يخالف في ذلك إلا بعض الامامية محتجين بأن
النضح لا يزيله ولو كان نجسا لوجب الازالة ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبي ﷺ
أمر بمسح الرجل منها بالأرض والصلاة فيها هو المسح لا يزيلها وهو الطل بالاتفاق (وقد اختلف)
أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب ، فقال الشافعي وأصحابه لا يجوز غسله إلا الغسل
أخذاً برواية الغسل وفيه ما سلف ، على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي
هو محل النزاع فإنه لم يمارض النضح المذكور في الباب معارضاً فالاحتفاء به صحيح **سنده** **صح** **شنا** ،
واستدل أيضا بما في الباب على وجوب غسل الذكر والاثنتين على المشهور وإن كان محل المذي

(٤) باب مما جاء في المني

(٨٥) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ (١)

(وَفِي رِوَايَةٍ أُحْتُ) الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ

(٨٦) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسَلِّمُ (٢) الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِهِ

بِمِرْقِ الْأَذْخِرِ (٣) ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحْتَهُ مِنْ تَوْبِهِ يَا بَسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ .

(٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا مَهْدِيُّ قَالَ ثَنَا وَاصِلُ

الْأَحْمَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

بعضا منهما واليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية ، وذهبت العترة والجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المني من البدن ولا يجب تعميم الذكر والائتين ، ويؤيد ذلك ما عند الاسماعيلي في رواية بلفظ (توضأ واغسله) فأعاد الضمير على المني ، قال واختلف الفقهاء هل المعنى معقول أو هو حكم تعبدى ، وعلى الثاني تجب النية ، وقيل الأمر بغسل ذلك ليتخلص الذكر ، قاله الطحاوي اه شوكانى والله أعلم

(٨٥) عن الأسود سنده حَدَّثَنَا عبد الله حدثني ابى قال ثنا عفان قال ثنا

حماد بن سامة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود «الحديث» غريبه (١) أفرك من باب قتل والفرك هو ذلك (والحت) هو الحك وهذا إذا كان المني يابسا أما إذا كان رطبا فسيأتى حكمه تخرجه (م والأربعة وغيرهم)

(٨٦) وعنهما أيضا سنده حَدَّثَنَا عبد الله حدثني ابى ثنا معاذ بن معاذ ثنا

عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن عائشة «الحديث» غريبه (٢) بكسر اللام أى يمسه (٣) العرق بكسر العين وسكون الراء جمعه عروق (والأذخر) بكسر الهمزة وسكرز الدال المعجمة بعدها خاء معجمة مكسورة حشيش طيب الرائحة والسلت يكونى فى الـتـب بدليل قولها بعد (ويحتته من توبه يابسا) تخرجه الحديث قال الحافظ فى التلخيص اسناده حسن قلت ورواه أيضا ابن خزيمة وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية وسكت عنه وله شاهد عند الطبرانى من حديث ابن عباس قال (لقد كنا نسلته بالأذخر والصوفة) يعنى المني ، قال الهيثمى ورجاله ثقات

(٨٧) حدثنا عبد الله الخ تخرجه (م والأربعة) مختصرا بالفاظ مختلفة ، والمعنى

(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أُغْسِلُ أُمَّرَ جَنَابَةٍ أَصَابَتْ تَوْبِي فَقَالَتْ مَا هَذَا ، قُلْتُ جَنَابَةٌ
 أَصَابَتْ تَوْبِي ، فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّهُ يُصِيبُ تَوْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا تَزِيدُ
 عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِهِ هَكَذَا ، وَوَصَفَهُ مَهْدِيٌّ حَكَ يَدُهُ عَلَى الْأَخْرِي (وَمِنْ طَرِيقِ
 آخَرَ) (١) عَنِ الْأَسْوَدِ «أَيْضًا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ
 تَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَأَيْتُهُ فَأَغْسِلُهُ وَإِلَّا فَرُسُّهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ، فَإِنْ خَفِيَ
 عَلَيْكَ فَأَرْسُسْهُ)

(٨٨) عَنْ هَمَامٍ قَالَ نَزَلَ بِعَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ
 بِلِحْفَةٍ (٢) لَهَا صَفْرَاءُ فَنَامَ فِيهَا فَأَحْتَمَ فَاسْتَحَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أُمَّرٌ الْإِحْتِلَامِ ،
 قَالَ فَمَسَسَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا تَوْبَنَا ، إِنَّمَا كَانَ
 يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ ، لَرُبَّمَا فَرَكْتَهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي
 (٨٩) عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ عَنْ عَائِشَةَ

واحد (١) سندُه حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي
 معمر عن النخعي عن الأسود «الحديث» تخرجه لم أقف عليه في غير الكتاب بهذا
 اللفظ؛ والتفرك ثابت في الصحاح

(٨٨) عن همام سندُه حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش
 عن إبراهيم عن همام «الحديث» تخرجه (٢) الملحمة بالكسرة هي الملاءة التي تلتحف
 بها المرأة واللطف كل ثوب يغطي به والجمع لحف مثل كتاب وكتب اه مصباح
تخرجه (م د مذ) وقد استدلل بالحديث التفرك والسلت من قال بطهارة المني قال
 إن كان المني نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره ، قال الترمذي وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل
 سفيان واحد واسحق قالوا في المني يصيب الثوب يجرئه التفرك قلت وممن قال بطهارته
 الشافعية أيضا قالوا ورواية النسل معمولة على الاستحباب والتزهر واختيار التلظفة

(٨٩) عن قيس بن وهب سندُه حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم

(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) فَبِنَا بِفَيْضِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَأَمْرَاتِهِ مِنَ الْمَاءِ (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْبُ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ

(٩٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَبِلُ الْعَيْنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٥) بَابُ فِي طَهْرَةِ الْمَسْلَمِ مِاءً وَمِثْلًا

(٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَمَدَ فَأَنْسَلْتُ (٢) فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ

ثنا شريك عن قيس بن وهب «الحديث» غريبه (١) يعني المني وكذلك قوله على الماء وقد سماه الله عز وجل ماء فقال تعالى (فلينظر الانسان مم خلق . خلق من ماء دافق) تخرجه لم أفق عليه في غير الكتاب وفي اسناده مجهول

(٩٠) عن سليمان بن يسار سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا انا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار «الحديث» تخرجه (٢) والاربعه) الاحكام استدلل بأحاديث الفسل من قال بنجاسة المني قال النووي في شرح مسلم ذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا أن اباحنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابس وهو رواية عن احمد قال مالك لا بد من غسله رطباً ويابساً وقال البيهقي هو نجس ولا تعاد الصلاة منه (قال الحافظ) وليس بين حديث الفسل وحديث الترك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الفسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي واحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الفسل على ما كان رطباً والترك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية ورجح الحافظ الطريقة الاولى أعني طريقة القائلين بطهارة المني، وصواب الفوكاني نجاسته وأنه يجوز تطهيره بأحد الامور الواردة يعني الفسل أو السلت ان كان رطباً، والترك أو الحت ان كان يابساً والله أعلم

(٩١) عن أبي هريرة سنده حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابي عدي عن حميد بن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة «الحديث» غريبه (٢) أي مضيت وخرجت بئان وتدريج (وارجل) بوزن الرمل جمعه رحال وهي الدور والسمك والمانزل

فَاعِيدُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ ؟ فَقُلْتُ لَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ (١) فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ
إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَنْطَلَقْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ، فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ (٢) إِنَّ الْمُؤْمِنَ
لَا يَنْجُسُ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٤) قَالَ لَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي طَرِيقٍ
مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَخْتَسَمْتُ (٥) فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ (فَدَاكَرَ مِثْلَهُ
وَفِيهِ) فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(٩٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ (٦) قَالَ قُلْتُ إِنِّي جُنُبٌ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ
لَا يَنْجُسُ (وَمِنْ طَرِيقٍ تَانٍ) (٧) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ
حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَمَعَادَ عَنْهُ (٨) فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا لَكَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

يقال لمنزل الانسان وسكنه رحله واتقينا الى رحلتنا أي منازلنا (هـ) (١) هذه اللفظة تقع
على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد قال تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا)
وقال بعض أزواج النبي ﷺ إني كنت جنبا ، وقد يقال جنبا وجنبون (٢) أصل التسيب
التزوية والتقديس والتبرئة من النقائص والمراد به هنا التنجب يقال سبحته
أسبحة تسيبها وسبحانا فعي سبحان الله تزيه الله أو التزيه لله وهو نصب على المصدر كأنه
قال ابرئء الله من السوء براءة (٣) فيه لغتان ضم الجيم وفتحها (٤) سنده ﴿ حدثنا
عبد الله حدثني ابى ثنا يحيى عن حميد قال ثنا بكر بن عبد الله عن ابى رافع عن ابى هريرة
قال لقيني الخ (٥) أى استمرت واختمت ﴿ تخريجه ﴾ (ق والاربعة)

(٩٢) عن أبى وائل ﴿ سنده ﴾ ﴿ شاعبه انى حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد
عن مسعر حدثنى واصل عن ابى وائل الخ ﴿ غريب ﴾ (٦) أى مال اليه النبي ﷺ
وتوجه نحوه (٧) ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا يزيد بن
ابراهيم عن ابن سيرين قال خرج النبي ﷺ الخ (٨) أى مال وعدل ﴿ تخريجه ﴾
(م جه نس د) وفى الباب عند الامام الشافعى وكذا البخارى تعليقا من حديث ابن عباس
بلفظ (المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) وعند البيهقى من حديث ابن عباس أيضا (ان ميتكم
يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا أيديكم) ذكرهما الشوكانى فى النيل ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث

كُنْتُ جُبَيْبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(٦) باب في طهارة ما لا تنس له سائلة حياً وميتاً

(٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَقَعَ

الذَّبَابُ فِي إِيَّائِكُمْ أَحَدِكُمْ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ وَإِنَّهُ يَتَّبِعِي بِجَنَاحِهِ

الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ (١) سَكَّاهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٢) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ

جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخِرِ دَاءٌ

(٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا

وَقَعَ الذَّبَابُ فِي طَعَامٍ أَحَدِكُمْ فَأَمْلُوهُ (٣)

الباب أصل في طهارة المسلم حياً وميتاً ، أما الحي فبالاجماع ، وأما الميت ففيه خلاف يطلب من المطولات والله أعلم

(٩٣) عن أبي هريرة سنده قد رُشنا عبد الله حدثني أبي ثنا بشر بن مفضل

عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة غريبه (١) أي يدخله في

الاناء ويغمره به ثم يطرحه كما في الرواية الثانية وعند (حب خز د) فليغمسه كله

ثم لينزعه (٢) سنده قد رُشنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان ثنا اسماعيل أنا عتبة

ابن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن خنيز مولى بني رزيق عن أبي هريرة «الحديث»

تخرجه (خ د ج هـ)

(٩٤) عن أبي سعيد سنده قد رُشنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا ابن

أبي ذئب قال حدثني سعيد بن خالد عن أبي ساهة عن أبي سعيد الخدري «الحديث» غريبه

(٣) بضم القاف من باب قتل يقال قتله يتمل ومثلاً أي غمسه تخرجه (جه نس حب هق) قال

الشوكاني استدلل بذلك على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا تنس له سائلة فيه اذ لم يفصل بين الموت

والحياة وقد صرح بذلك في حديث الذباب والخمساء اللذين وجدهما صلى الله عليه وسلم ميتين في الطعام

فأمر بالقاهما والتسمية عليه والاكل منه ، ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته

لذلك عقوراً وعلى تحريم أكل المستحب للأمر بطرحه ، ورواية اناه أحدكم تشمل اناه

(٩٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَأَلْحُوتُ (١) وَالْجِرَادُ (٢) وَأَمَّا الدَّمَانِ فَأَلْكَبِدُ وَالطَّحَالُ

﴿ أبواب أمطام النخلى والاستنجاء والاسحجار وآداب ذلك ﴾

(١) باب في ارتداء المطام الرضو وما لا يجوز النخلى فيه

(٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

الطعام والشراب وغيرها فهي أعم من رواية شراب أحدم ، والثالثة في الأهر بعفسه هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الدواء فيتعادل الضار والنافع فمندفع الضرر اهـ

(٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا عبد الله حدثني ابني ثنا شريح ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر «الحديث» رضي الله عنه (١) قال في المختار الحوت السمكة والبع الحيتان وهكذا قال الأزهرى ، ويؤيد كونه مطلق السمكة قوله تعالى (نسياحوتهم ما) والمنقول في الحديث الصحيح أنها كانت سمكة في مكمل وما ظنك بزودة اثنين خصوصاً موسى وصاحبه ، وأدل من هذا قوله تعالى (إذ تأتيهم حيتانهم) وأما قوله تعالى (فالتقمه الحوت) فإنه يدل على صحة إطلاق الحوت على السمكة الكبيرة لا على حصر مسمى الحوت فيها كما يظنه العامة ، وقال ابن فارس الحوت العظيم من السمك اهـ (والجراد) معروفه الواحدة جرادة تقع على الذكر والانثى كالحمامة وقد تدخل التاء لتحقيق التأنيث ، ومن كلامهم رأيت جراداً على جرادة سمي بذلك لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما عليها ، قاله في المصباح رضي الله عنه (جه فحق قط) وهو عند الدارقطني أيضاً من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده قال الإمام أحمد وابن المديني ؛ عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة ورواه الدارقطني أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً وقال هو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم ، قال الحافظ والرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع اهـ

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على طهارة ما لا نفس له سائلة حياً وميتاً إذ لو كان نجساً لما حل لنا أكل ميتته أو أكل ما مات فيه والله أعلم

(٩٦) عن ابني موسى الأشعري رضي الله عنهما حدثنا عبد الله حدثني ابني ثنا محمد

عَشِيٍّ فَمَالَ إِلَى دَمْتِ (١) فِي جَنْبِ حَالِطِ قَبَانَ ثُمَّ قَالَ سَمَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا
بَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ تَتَبَعَهُ فَمَرَضَهُ بِالْمَقَارِبِصِ (٢) وَقَالَ إِذَا
أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَبْرُدْ (٣) لِبَوْلِهِ

(٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ (٤) الثَّلَاثَ ، قِيلَ مَا الْمَلَاعِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ
فِي ظِلٍّ يُسْتَتَلُّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ الْمَاءِ (٥)

(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ (٦)

ابن جعفر ثنا شعبة عن ابى التياح حدثني رجل اسود طويل قال جعل ابوالتياح ينعته أنه قدم
مع ابن عباس البصرة فكتب إلى أبي موسى فكتب إليه ابو موسى أن رسول الله ﷺ
الح ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الدال المهملة وسكون الميم وهو الأرض السهلة الرخوة
والرمل الذي ليس بمتلبد ، يقال دمث المكان بكسر الميم دمنا بفتحها إذا لان وسهل فهو
دمث ودمث (٢) (٣) جمع مقراض آلة القطع وهو المعروف الآن بالمقص ونحوه (٤) بفتح
المنناة وسكون الدال أى يطلب مكاناً سهلاً لنا ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى اسناده مجهول
ولكن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تنيد ذلك ، وفيه أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة
أن يختار المكان الرخو الذى لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول ، وقصة بنى اسرائيل فى
مسلم موقوفة على ابى موسى

(٩٧) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عتاب بن زياد
ثنا عبد الله قال انا ابن لهيعة قال حدثني ابن هبيرة قال أخبرني من سمع ابن عباس يقول سمعت
رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٤) جمع ملعنة وهى مواضع اللعن أى التى يلعن
المتخلل فيها (٥) أى مكان الماء الذى يستقى منه وينتفع به ﴿ تخريجه ﴾ الحديث لم
أقف عليه فى غير الكتاب ، وفى اسناده ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم فهو ضعيف
وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه ابو داود وابن ماجه وقال هو مرسل

(٩٨) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا سليمان أنبأنا
اسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٦) بتشديد اللام
والعين المهملة مفتوحتين قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم أما اللعانان فكذا وقع فى مسلم

قَالُوا وَمَا اللَّعَانَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ (١)

(٢) باب فيما جاء في المواضع التي نهى عن البول فيها

(٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ (٣) وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ فَإِنَّ الْمَاءَ
تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَأَوْكُوا (٤) الْأَسْقِيَةَ وَحَمَرُوا (٥) ؟ الشَّرَابَ
وَعَلَقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ ، قَالُوا الْقَتَادَةُ مَا يُكْرَهُ (٦) مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ
يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ

ووقع في رواية ابى داود (اتقوا اللاعنين) والروايتان صحيحتان ، قال الامام ابوسليمان الخطابي المراد باللاعنين ؛ الامرين الجالين للعن الحاملين الناس عليه ، والداعيين اليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن ، يعنى عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن اليهما ؛ قال وقد يكون اللعن بمعنى الملعون ، والملاعن مواضع اللعن ﴿ قلت ﴾ فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلها ، وهذا على رواية ابى داود ، وأما رواية مسلم فعنها والله أعلم (اتقوا فعل العائنين) أى صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم اهـ (١) أى مستظل الناس الذى يتخذونه مقبلاً ومنزلاً ﴿ تخريجه ﴾ (م د) الاحكام ﴿ فى أحاديث الباب استحباب البول فى المكان الرخو وفيها تحريم التخلّى فى طرق الناس وظلمهم ومكان الماء الذى يستقى منه لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يربّه وتقنّه واستقذاره وبه قال الجمهور

(٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ ﴿ تخريجه ﴾ (٢) بوزن مجلس (٣) بضم الجيم وسكون

الحاء المهملة كل شىء تحتقره السباع والهوام لأتفسها (٤) الوكاء مثل كتاب جبل يشد به رأس القربة وأوكيت السقاء بالألف شددت فبه بالوكاء ووكتته من باب وعدلغة قليلة قاله فى المصباح (٥) التخميم التغطية وخمرت الشىء تخميراً غطيته (٦) هو بضم أوله مبنى للمفعول قاله ابن رسلان فى شرح المنى ﴿ تخريجه ﴾ (نس د ك هـ) وصححه ابن خزيمة وابن السكّن وهو يدل على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها الهوام والسباع ، إما لما ذكره قتادة أو لأنّه يؤذى ما فيها من الحيوان ، أو لأن ما فيها من الحيوان يخرج عليه فيؤذيه كمنعاب منلا والله أعلم

(١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ (١) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ (٢) مِنْهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

(١٠١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا (٤) وَقَدْ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ وَأَنْ يُبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفُوا (٥) (وَفِي رِوَايَةٍ وَلْيَغْتَرِفَا) جَمِيعًا

(١٠٠) عن عبد الله بن معقل سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء عبد الرزاق ثنا معمر أخبرني اشعث عن الحسن عن عبد الله بن معقل «الحديث» غريبه (١) بضم أوله أى المغتسل مكان الاغتسال وسمى مستحماً باسم الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به ، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حاراً ، وإتمامه عنده إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلباً يتوهم المغتسل أنه أصابه منه شئ فيحصل منه الوسواس (نه) (٢) بكسر الواو الاولى حديث النفس والشيطان بما لا تقع فيه واما بفتحها فاسم للشيطان (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء عتاب بن زياد ثنا عبد الله أنا معمر حدثني اشعث بن عبد الله أنا الحسن عن عبد الله بن معقل قال نهى رسول الله ﷺ «الحديث» تخرجه الاربعة وقال الترمذى حديث غريب وأخرجه الصياف في المختارة بنحوه

(١٠١) وعن حميد بن عبد الرحمن الحميرى أى البصرى الفقيه روى عن أبى هريرة وابى بكره وعنه ابن سيرين وغيره وثقه العجلي وقال ابن سيرين هو أفقه أهل البصرة (٤) لم يعرف الرجل وجهالة الصحابى لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول (٥) بواو الجمع أى اذا كان للرجل أكثر من زوجة ، واما بألف التنذية فظاهر ، والحديث تقدم الكلام عليه سنداً وشرحاً وتخرجاً فى الباب الخامس من أبواب أحكام المياه فارجع اليه

فصل فيما جاء في البول من قيام

(١٠٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَهُ أَنَّ
 أَبَا مُوسَى كَانَ يَبُولُ فِي قَارُورَةٍ (١) وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أُصَابَ أَحَدُهُمْ
 الْبَوْلُ قَرَضَ (٢) مَكَانَهُ ، قَالَ حُذَيْفَةُ وَدِدْتُ أَنْ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ ،
 لَقَدْ رَأَيْتُنِي تَمَاشَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى سُبَاطَةٍ (٣) فَقَامَ يَبُولُ كَمَا
 يَبُولُ أَحَدُكُمْ فَذَهَبْتُ أُتَمَحِّي (٤) عَنْهُ فَقَالَ أَدْنُهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ
 عَقْبِهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى) (٥) عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقٍ فَتَمَحَّيْتُ فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَتَبَاعَدْتُ مِنْهُ فَأَذْنَانِي

(١٠٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ «الْحَدِيثُ» غريبه (١) قَارُورَةٌ أَيْ زَجَاجَةٌ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَصِيبَهُ
 شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ (٢) قَرَضَ أَيْ قَصَّ مَكَانَهُ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ جِلْدِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَكَانَ ذَلِكَ
 فِي شَرِيعَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣) السُّبَاطَةُ بَضْمُ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةُ بَعْدَهَا مَوْحِدَةٌ وَهِيَ الْمَزْبَلَةُ وَالْكَنَّاسَةُ
 تَكُونُ بِنَاءً الدُّورَ مَرْفُوعًا لِأَهْلِهَا وَتَسْكُونُ فِي الْغَالِبِ سَهْلَةً لَا يَرْتَدُّ فِيهَا الْبَوْلُ عَلَى الْبَائِلِ ،
 (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا (سُبَاطَةُ قَوْمٍ) فَأَضَافَتْهَا إِلَى الْقَوْمِ إِضَافَةً
 اخْتِصَاصٍ لِأَمْلِكِ لِأَنَّهَا لَا تَمُحُّوهُ عَنِ النَّجَاسَةِ (٤) أَيْ أَتَبَاعَدُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى (فَقَالَ
 أَدْنُهُ) وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ (فَأَشَارَ إِلَى) فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ أَدْنُهُ كَانَ بِالْإِشَارَةِ لَا بِاللَّفْظِ ، لِكِرَاهَةِ
 الْكَلَامِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ . وَأَمَّا مَخَالَفَتُهُ ﷺ لَمَّا عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الْإِبْعَادِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
 عَنِ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكَةِ وَعَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ ، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَشْغُولًا بِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ؛
 فَعَلَّهُ طَالَ عَلَيْهِ الْمَجْلِسُ حَتَّى احْتِيَاجَ إِلَى الْبَوْلِ فَلَمَّا أَبْعَدَ لِتَضُرُّهُ ، وَاسْتَدْعَى حُذَيْفَةَ لِيَسْتَرَهُ مِنْ
 خَلْفِهِ عَنْ رُؤْيَا مَنْ عَسَاهُ يَرِيهِ وَكَانَ قَدَامَهُ مَسْتَوْرًا بِالْحَائِطِ ، أَوْ لَعَلَّهُ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، ثُمَّ
 هُوَ فِي الْبَوْلِ ، وَهُوَ أَخْفَى مِنَ الْغَائِطِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى زِيَادَةِ تَكْشِيفِهِ وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنَ الرَّاحَةِ ،
 وَالْغَرَضُ مِنَ الْإِبْعَادِ التَّسْتُرُ وَهُوَ يَحْصُلُ بِارْتِخَاءِ الذَّيْلِ وَالذَّنْبِ مِنَ السَّارِّ ؛ وَكَانَ حُذَيْفَةُ لَمَّا وَقَفَ
 خَلْفَهُ عِنْدَ عَقْبِهِ اسْتَدْبَرَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ لَا فِي السَّفَرِ . أَقَادَهُ الْحَافِظُ
 (٥) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ الْح

حَتَّى صِرْتُ قَرِيبًا مِنْ عَقَبِيهِ فَبَالَ قَائِمًا وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ

(١٠٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادِ (١) عَنْ أَبِي وَائِلٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ

شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ، قَالَ

حَمَّادُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَفَحَّجَ (٢) رِجْلَيْهِ

(١٠٤) عَنِ الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ دَنُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُهُ ، مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ

أُنزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ

﴿ تخرجه ﴾ (ق والإربعة ، هق ، وغيرهم)

(١٠٣) عن عاصم بن بهدلة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني ابن أبي سليمان (٢)

بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين ، أي فرقهما وباعد ما بينهما ، (والفحج) تباعد ما بين الفخذين

(نه) ﴿ تخرجه ﴾ (هق) ، وأشار إليه الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي وائل عن

حذيفة المتقدم ، وقال حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ، قال الحافظ ، هو كما قال الترمذي ،

وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين ، لكون حماد وائل على قوله عن المغيرة ، فجاز

أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش

ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما في حفظهما مقال اه

(١٠٤) عن المقدم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن

سنيان عن المقدم ﴿ تخرجه ﴾ ابو عوانة في صحيحه (لجه س مذ) ، وقال هو أحسن شيء

في هذا الباب ﴿ الاحكام ﴾ في أحاديث الباب كراهة البول في الحجر ، وفيها إشارة إلى التحفظ من

البول ، وفيها جواز البول من قيام وإن لم يفعله النبي ﷺ إلا نادراً ، وكان هديه ﷺ في البول

القعود ، والظاهر أن بوله قائماً لبيان الجواز وعمله به ضم لم يعلل لم يصح فيها دليل ، قال الحافظ ، والجواب

عن حديث عائشة رضي الله عنها أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت .

وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة ، وهو من كبار الصحابة ، وإن

ذلك كان بالمدينة ، فتضمن الرد على ما نقله من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ،

ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالواقيا ، وهو دال على الجواز

(٣) باب في التباعد والاستئثار عند التخلي في الفضاء

والكف عن الكلام ورد السلام وقسّد

(١٠٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ حَاجًّا فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوْ الْقَدْحِ (١) فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَّتَهُ أُجَمَدَ (٢)

(١٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ

من غير كراهة إذا أمن الرشاس ، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء . اهـ . وقال النووي رحمه الله في شرح المذهب ، أما حكم المسألة فقد قال أصحابنا يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر ، وهذا مذهبنا (وقال ابن المنذر) اختلفوا في البول قائما ، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما . وروى ذلك عن علي وأنس وأبي هريرة وفعله ابن سيرين وعروة ، وكرهه ابن مسعود والشعبي وأبراهيم بن سعد . وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائما . وقال ابن المنذر أيضا ، البول جالسا أحب إلى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ اهـ

(١٠٥) عن عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عفان ثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال حدثني عمارة بن خزيمة والحرب بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد « الحديث » غريبه (١) شك الراوي أيهما كان وكلاهما اثناء صغير يحمل فيه الماء للشرب والوضوء (٢) أي ذهب بعيداً عن الناس لئلا يراه أحد وذلك إذا كان في براح من الأرض تخرجه الحديث قال الهيثمي رواه أحمد وروى النسائي وابن ماجه منه (كان إذا أراد الحاجة أبعد) ورجاله ثقات اهـ قلت ولأبي داود من حديث المغيرة بن شعبه بلفظ (كان إذا ذهب المذهب أبعد) وهو أول حديث في سنن أبي داود ورواه أيضا الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح . وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال (كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) أخرجه أبو داود أيضا

(١٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج قال ثنا

عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن أبي سعد الخير وكان من أصحاب عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ (من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن

فَلَيْسَتْ بِرَبِّهِ ، فَإِنَّ أُمَّ بَجْدِ الْإِزْجَمِ كَسْبِيًّا (١) ، بِنِ رَدْلٍ فَلَيْسَتْ بِرَبِّهِ (٢) ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يَأْتِي بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ (٣) ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ
(١٠٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ
الْعَاصِ جَالِسَيْنِ قَالَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ (٤) أَوْ شِبْهَهَا

ومن لا فلا حرج عليه ؛ ومن استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج
ومن أكل فما تحال فليلتظ ، وما لالك باسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج
عليه ، ومن أتى الغائط فليستتر (الخ) غريبه ﴿ (١) الكتيب بالناء المثلثة : قطعة
مسطوية تشبه الربوة ، أي فان لم يجد ستره فليجمع من التراب والرمل قدرًا يكون ارتفاعه
بحيث يستره (٢) أي يجعله دبر ظهره ، وفيه أن السائر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر
(٣) أي يقصد الانسان بالشر في تلك المواضع (والمقاعد) جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن
وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما يصبح ارادته ، وعلى الاول الباء للالتصاق ؛ وعلى
الثاني لالظرفية ولا بد من اعتبار قيد على الاول أي يلعب بالمقاعد اذا وجدها مكشوفة فيستتر
ما أمكن والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ في التلخيص ، أخرجه احمد وابو داود وابن
حبان والحاكم والبيهقي في حديث وفي آخره (من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) وملا داره
على ابي سعيد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف ، وقيل أنه صحابي ولا يصح ، والراوى عنه حصين
الخبراني وهو مجهول ، وقال ابو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه في العلل . اه ﴿ قلت ﴾ وابو سعيد الخبراني الذي ذكره الحافظ هو المسمى
في سند الامام احمد بأبي سعيد الخير ، قال الحافظ في التلخيص ابو سعيد الخير ويقبل ابو سعيد
الخبراني يأتي ، ثم قال بعد عدة اسماء ؛ ابو سعيد الخبراني بضم المهملة وسكون الواو
الحمصي اسمه زياد وقيل عامر وقيل عمر مجهول من الثالثة اه . وقال صاحب التنقيح ، وأما
أبو سعيد الخبراني ، فهو في الاصل ابو سعيد الخير كما في بعض الروايات . قال ابو داود في
غير السنن ؛ أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ ، وكذا ذكره ابن الاثير في اسد الغابة ،
ولذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص اسناده حسن اه ﴿ قلت ﴾ ابو سعيد الخير الصحابي هو غير
ابي سعيد الخير المتقدم والله أعلم

(١٠٧) عن عبد الرحمن بن حسنة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
وكيع ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٤)

بفتحات ، الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب وهو من آلات الحرب

فصل في كراهة رد السلام أو الاستئصال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة

(١٠٩) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر (١) قال سئل عن رجل يسلم عليه وهو غير متوضئ فقال ثنا سعيد (٢) عن قتادة عن الحسن

البخاري عن يحيى أيضاً نقله الشوكاني ❦ الاحكام ❦ أحاديث الباب تدل على استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض ويدخل في معناه الاستئثار بالأبنية وضرب الحجب وإرغاء الستور وعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات ❦ وفيها ❦ أن الأمر بالستر معلل بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك لأن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخالوه عن الذكر الذي يطرد به ، فإذا حضر أمر الانسان بأنواع المفاسد ، فأمر النبي ﷺ قاضي الحاجة بالستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته (وفيها) ما يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه (قال في كشف المناهج) ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه (لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدتان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فان الله بمقت على ذلك) وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام والمقت أشد البغض اه ، وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر يلفظ (إذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه ولا يتحدتان) قال الحافظ وهو معلول ❦ قلت ❦ أعله الحافظ لكونه من رواية عكرمة بن عمار السابق ذكره وقد علمت ما فيه . وهذه الاحاديث انما تدل على تكلم اثنين حال التغوط ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه ويتحدتان كأنهما في مجلس مسامرة ، فهذا من الفعل الشنيع الموجب لقت الله عز وجل ، اما ان تغوط رجل واحد وتكلم لضرورة كالتفاد أعمى عن التردى في حفرة أو ارشاد ضال أو طلب حاجة للاستنجاء مثلا فلا مانع من ذلك ؛ وقد صح أن النبي ﷺ كلم ابن مسعود عند ما أتاه بالروثة والاحجار وسيأتي ذلك والله اعلم

(١٠٩) حدثنا عبد الله بن غريبه ❦ (١) قال في الخلاصة محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ابو عبد الله الكرايبي الحافظ ربيب شعبة جالسه نحواً من عشرين سنة لقبه غندر عن عوف الاعرابي وحسين المعلم وابن جريج وابن ابي عروبة وعنه احمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وقتيبة وخلق ، قال ابن معين كان من أصحاب الناس كتابا ، قال ابو داود مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقال ابن سعد سنة اربع اه (٣) اي ابن ابي

عَنِ الْحَضِينِ (١) أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ (٢) أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ (٣) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ، قَالَ فَسَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ

عروبة ابو النصر البصري الحافظ عن ابي التياح ومطر الوراق وخلق، وعنه شعبة وابن عليه ويزيد ابن زريع وخلاتق ، قال الحافظ ، هو من كبار الأئمة ، وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمى بالقدر ، قال المعجل كان لا يدعو اليه ، (وقتادة) هو ابن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت عن الحسن ، أي ابن ابي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، ثقة فقيه فاضل مشهور (١) بضاد معجمة بوزن الحسين ، هو ابن المنذر الرقاشي بالقاف ؛ وأبو ساسان لقب حضين على صورة الكنية ، وكنيته ابو محمد مثل ابي التراب فانه لقب على رضى الله عنه على صورة الكنية ، وكنيته ابو الحسن ؛ وهكذا أبو الزناد وأبو الأحوص وأبو نور ؛ وأبو المساكين فأنها القاب وكنام آخر ؛ وهذا باب معروف في كتب أسماء الرجال ؛ وهو بصرى عن عثمان وعلي ، وكان معه يوم صفين ويده الارية ؛ وعنه الحسن البصرى وغيره ، وثقه المعجل ، مات سنة سبع وتسعين (٢) بضم القاف والفاء ؛ بينهما نون ساكنة ، وآخره ذال معجمة ابن عمير بن جدعان بضم الجيم القرشي التيمي ، وقيل أن اسم المهاجر عامر واسم قنفذ خلف ، وان مهاجراً وقنفذاً لقبان ، وانما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذ المشركون فعذبوه ثم هرب منهم وقدم على رسول الله ﷺ مسلماً فقال رسول الله ﷺ هذا المهاجر حقا . وقيل انه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها والله أعلم (٣) هكذا في الكتاب بلفظ (وهو يتوضأ) ووافقه ابن ماجه من حديث المهاجر أيضا . لكن عند ابي داود والنسائي (وهو يبول) مع انهم جميعاً رووا هذا الحديث من طريق سعيد بن قتادة عن الحسن عن الحضين عن المهاجر ورجع له ابن ماجه (باب الرجل يسلم عليه وهو يبول) قال السندی في حاشيته على ابن ماجه (قوله وهو يتوضأ) في رواية النسائي وأبي داود (وهو يبول) فيجعل قوله (وهو يتوضأ) أي وهو في مقدمات الوضوء والمسنف (يعنى ابن ماجه) نبه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة اهـ (قلت) ويؤيد رواية البول مارواه (م ، مذ ؛ نس ، جه) من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال (مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ، وفي رواية لابن ماجه عن ابي هريرة مثله) «وله أيضاً» عن جابر بن عبد الله (أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ اذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على ؛ فانك انى فعلت ذلك لم أرد عليك) . وفي رواية عند الامام احمد من حديث المهاجر

أَجَلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ

(١١٠) عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفَذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ تَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنِّي وَضُوئُهُ قَالَ
لَمْ يَنْمَنْعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ (وَفِي رِوَايَةٍ) إِلَّا أَنِّي
كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١)
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ أَوْ (٢) قَدْ بَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى
تَوَضَّأَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ أَوْ قَدْ بَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ ، نَعَمْ
رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ التَّبِيحِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « مَرَّ
رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكَّةِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بُولٍ نَسِمَ عَلَيْهِ فَلَمْ
يَرُدَّ عَلَيْهِ » وَفِي رِوَايَةِ لَابِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَقْبَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَ رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ » « الْحَدِيثُ » ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ
وَابْنِ الْمُهَاجِرِ تَصْرِيحًا بِأَنَّ السَّلَامَ كَانَ يَمْدُ الْبَوْلَ ، وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السَّلَامَ كَانَ فِي حَالَةِ
الْبَوْلِ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَرْجِعُ لِأَنَّ رِوَايَةَ الشَّيْخِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي صِحِّحِهِ ،
وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فَلَا تَعَارُضُ حَدِيثُ
الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا رِوَايَةَ السَّنَنِ ، عَلَى أَنَّ كُلَّ الرِّوَايَاتِ مُوَافِقَةٌ لَهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، أَوْ تَكُونَانِ وَاقِعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ (ه) (وَقَالَ) صَاحِبُ انْبِجَاحِ الْحَاجَةِ عَلَى سُنَنِ
ابْنِ مَاجَةَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ التَّوَضُّؤِ الْبَوْلَ بِطَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ ، لِأَنَّ الْاسْتِعَارَةَ
بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمَسْبُوبِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُنَاسِبَاتِ ، وَالْمُنَاسِبَةُ هَاهُنَا ظَاهِرَةٌ (هـ) تَخْرِيجُهُ
(ج هـ د ، ن س) إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ يُلْقِظُ وَهُوَ يَبُولُ بَدَلًا وَهُوَ تَوَضُّؤٌ كَمَا عَلِمْتُ
(١١٠) عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفَذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَرَّ
عَنْ قَتَادَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمِيْدِ بْنِ سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ « الْحَدِيثُ » (١) (سَنَدُهُ) «
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ثَنَا عَفَّانَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْمُهَاجِرِ « الْحَدِيثُ »
عَرَبِيَّةٌ (٢) شَكَرَ الرَّوَيْيُ وَالرَّاجِعُ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ ، وَقَدْ أَشْرَفْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي السَّلَامِ
عَلَى الْحَدِيثِ الْعَرَبِيِّ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ج هـ) (سَنَدُهُ) جَيِّدٌ

(١١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ يَدِي إِلَى الْحَائِطِ يَنْبَغِي أَنَّهُ تَيْمَمٌ

فصل في جواز الذكر وقراءة القرآن على غير طهر

(١١٢) عَنْ أَبِي سَلَامٍ (١) قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ

(١١١) عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سعيد عن محمد بن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب « الحديث » تحريجه الحديث في اسناده مبهم ولم أقف على من أخرجه في غير الكتاب ، وله شاهد عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر في كتاب التيمم وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأحكام أحاديث الباب تدل على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ، ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستخ المسم في تلك الحال جوابا ، قال النووي وهذا متفق عليه اه قلت ويؤيد ذلك ما رواه الامام الشافعي رحمه الله في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رجلا من علي النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ ، فقال انما جلني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول اني سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعل لا أرد عليك) (وفيها أيضا) استحباب الطهارة لذكر الله تعالى وانه ينبغي لمن سلم عليه بعد قضاء حاجته ان يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوت المسم ، أما إذا خشى فوته فلا مانع من الرد حينئذ ، لحديث أبي سلام الآتي وأما من سلم عليه حال قضاء الحاجة فلا يرد أصلا ، وهذا كله لأن السلام من أسماء الله تعالى كما رواه البخاري في الادب المفرد عن انس مرفوعا (ان السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع في الارض فأفشوا السلام بينكم) ذكره « السيوطي في الجامع الصغير » وبجانبه علامة الحسن ، فذكر الله تعالى علي الطهارة أولى وكذا رد السلام

(١١٢) من أبي سلام رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام أنا داود ابن عمرو قال ثنا أبو سلام قال حدثني من رأى النبي ﷺ « الحديث » غريبه (١) بتشديد اللام اسمه مطور أبو سلام الأسود الحبشي ، وثقه العجلي تحريجه الحديث اسناده جيد ولم أقف على من أخرجه في غير الكتاب وله شواهد ، منها ما رواه البيهقي والدارقطني وصححه عن عبد الرحمن بن يزيد (قال كنا مع سلمان ، يعني الفارسي

تَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً

(٤) باب فيما يقول المتغلب عند دخوله وخروجه

(١١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

دَخَلَ الْخَلَاءَ (١) يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ (٢) وَالْخَبَائِثِ

(١١٤) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ

رضى الله عنه « نخرج ففقد حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات ، فقال إني لست أمسه ، إنما لا يمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا ما يشاء » وفي رواية « فقال سلوني فاني لا أمسه انه لا يمسه إلا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ » ولفظ الروايتين للدارقطني وصححهما (ومنها) مارواه البيهقي أيضا عن سعيد بن جبیر قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث (ومنها) مارواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه (ومنها) مارواه أصحاب السنن والامام احمد وسيأتي من حديث علي رضي الله عنه ، قال « كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة » وقال الترمذي حديث حسن صحيح ❦ الاحكام ❦ هذه الاحاديث مع حديث الباب تدل على جواز قراءة القرآن في جميع الحالات إلا في حالة الجنابة ، والقرآن أشرف الذكر لجواز غيره بالاولى وإن كان الافضل أن يكون على طهر وبه قال الجمهور

(١١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم عن

عبد العزيز عن أنس « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أي إذا أراد الدخول لابعده وقد صرح بذلك البخاري في الادب المفرد وهذا في الامكنة الممعدة لذلك ، واما في غيره فبقوله في أول الشروع عنده تسمير الثياب وهذا مذهب الجمهور قاله الحافظ في الفتح (٢) بضم المعجمة والموحدة ويحوز اسكان الموحدة ، والخبث جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، قال الخطابي وابن حبان وغيرهما يريد ذكر ان الشياطين وانهم ❦ تخريبه ❦ (ق والاربعة وغيرهم) وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في سننه وزاد في أوله بسم الله

(١١٤) عَنْ شُعْبَةَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر ثنا

مِنَ الْخُبْتِ وَالْخَبِيثِ أَوْ الْخَبَائِثِ (١) قَالَ شُئْبَةُ وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا

(١١٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذِهِ

الْحُشُوشَ (٢) مُحْتَضِرَةٌ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَأَيَّقِلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدُودُكَ مِنْ
الْخُبْتِ وَالْخَبَائِثِ

(١١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ

شعبة الخ غريبه ﴿١﴾ قال الحافظ في الفتح وقع في رواية الترمذي وغيره أعود ذبالة من الخبت والخبيث أو الخبت والخبائث، هكذا على الشك، الأول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وانهم اه ﴿٢﴾ تخريجه ﴿منه﴾ وقال حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن اه (١١٥) عن زيد بن أرقم ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحماد قال حدثني شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم «الحديث» غريبه ﴿٢﴾ الحشوش الكُنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت، وفيه لغتان حش بفتح المهملة وحش بضمها (ومعنى محتضرة) أي تحضرها الشياطين وتنتابها، قاله الخطابي في معالم السنن، وأصل الخبت في كلام العرب المكروه، فان كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المثل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار قاله ابن الاعرابي ﴿تخريجه﴾ (هق، د) وأشار اليه الترمذي، وقال حديث زيد بن أرقم في اسناده اضطراب، روى هشام الدستوائي وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة؛ وقال سعيد بن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، وقال شعبة عن زيد بن أرقم، وقال معمرون النضر بن أنس عن أبيه (قال أبو عيسى) سألت مجذأ (يعنى البخارى) عن هذا (يعنى الاضطراب) فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً اه، قال العلامة ابو الطيب في غاية المقصود أي يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس كما صرح به البيهقي، واخطأ من أرجع الضمير الى زيد ابى أرقم والنضر بن أنس اه

(١١٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا هاشم بن القاسم ثنا

اسرئيل عن يوسف ابن ابى بردة عن ابيه قاله حدثتني عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ

الغَائِطِ (١) قَالَ غُفِرَ لَكَ (٢)

(٥) بَابُ فِي السُّرْبِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ أَوْ اسْتِزْبَارِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَاجَةُ

(١١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزَّيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا أَوَّلُ

مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا بَبُولُ (٣) أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ

حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ

(١١٨) عَنْ مَعْقِلِ (٤) بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَيْنِ (٥) بِبُولٍ أَوْ غَائِطٍ

« الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) هو الموضع المظلم من الارض كانوا ينتابونه للحاجة

فكنوا به عن نفس الحديث الخارج من الدبر كراهية منهم لذكره بخصاص اسمه (٢) غفرانك إمام فعول

به منصوب بفعل مقدر، أي أسألك غفرانك أو أطلب، أو مضمول مطلق، أي اغفر غفرانك،

قيل أنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله الا في

حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنبا يستغفر منه، وقيل استغفر

لتقصيره في شكر نعمة الله عليه باقداره على اخراج ذلك الخارج وهو المناسب لما

رواه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال (كان النبي ﷺ اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله

الذي اذهب عني الاذى وعافاني) ورواه أيضا النسائي وابن السني عن أبي ذر، ورمز السيوطي

بصحته والله أعلم ❦ تخريجه ❦ الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وابو حاتم، قال في

البدر المنير ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان اه ❦ الاحكام ❦ أحاديث الباب

عدا حديث عائشة تدل على مشروعية الاتيان بما فيها من الذكر عند دخول الخلاء، وحديث

عائشة يدل على مشروعية قول ما فيه من الذكر عند الخروج منه ولم أعلم لذلك مخالفاً

(١١٧) عن عبد الله بن الحارث ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي ثنابون بن محمد ثنا

ليث يعني ابن سعد عن يزيد يعني ابن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث الخ ❦ غريبه ❦ (٣)

هكذا بالأصل وهو نفي بمعنى النهي ❦ تخريجه ❦ (حب، جه) قال السندي في حاشيته على

ابن ماجه وفي الزوائد اسناده صحيح وحكم بصحته جماعة واصل الحديث في الصحيحين اه

(١١٨) عن معقل بن أبي معقل ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي ثنابون بن محمد ثنا

ثنادا ورواه الطبراني عن عمرو بن يحيى عن أبي زيد مولى بني ثعلبة عن معقل الخ ❦ غريبه ❦ (٤)

بوزن مسجد، له ولا يبه صحبة، قاله الحافظ في التقریب (٥) قال الخطابي رحمه الله أراد بالقبليتين

(١١٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَهُوَ يَحْضُرُ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي كَيْفَ أُنْصَحُ بِهِدِهِ الْكُرَايِسِ (١) يَعْنِي الْكُنُفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا

(١٢٠) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى (٢) أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلَكِنْ يُشْرِقْ أَوْ لِيُغْرِبْ (٣) قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ (٤) جُعِلَتْ

الكعبة وبيت المقدس وهذا قد يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبله انما ، ويحتمل ان يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة اهـ **تخرجه** (جهد) وقال النووي في شرح المهذب اسناده جيد ولم يضمفه أبو داود **قلت** سكت عنه أبو داود والمنذرى في تلخيصه وسكوتهما يدل على صلاحيته

(١١٩) عن رافع بن ابى اسحاق **سنده** **حذفنا** عبد الله حدثني ابى ثنا اسحاق بن عيسى أنامالك عن اسحاق بن عبد الله عن رافع بن ابى اسحاق الخ **غريبه** (١) واحدها كريات بالثناة التحتية . قال فى النهاية وهو الذى يكون مشرفا على سطح بقناة الى الارض ، فاذا كان أسفل فليس بكرياس سمي بذلك لما تعلق به من الاقدار ويتكسر ككسر الذمن ، قال الرخشري فى كتاب العين ؛ الكرناس بالنون اهـ **قلت** فى القاموس والمصباح وجمع بحار الانوار بالياء التحتية كما فى النهاية وضبطه ابن الاثير فى جامع الاصول ؛ فقال الكرايس بياء من معجمتين بنقطتين من تحت جمع كريات وهو الكنيف المشرف على سطح ، كما فى النهاية **تخرجه** (ك . فع)

(١٢٠) عن عطاء بن يزيد **سنده** **حذفنا** عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن جعفر قال أُملى عليّ معمر بن راشد انا الزهرى عن عطاء بن يزيد الخ **غريبه** (٢) لفظ البخارى (اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يورها ظهره ، شرقوا أو غربوا) ولفظ مسلم (اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيوتكم ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا ، وباقى الحديث كما فى الكتاب (٣) قال العلامة هذا خطاب لاهل المدينة ومن فى معناه بحيث اذا شرق أو غرب لا يمتقبل الكعبة ولا يستدبرها (٤) جمع مرحاض

نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَنَحْرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (١)

(١٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا نَكْمٌ

مِثْلُ الْوَالِدِ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَنَهَى عَنِ

الرَّوْثِ (٢) وَالرَّمَّةِ وَلَا يَسْتَطِيبُ (٣) الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ

(١٢٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ إِنَِّّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَامِنُكُمْ

حَتَّى الْحِرَاءَةِ (٤) قَالَ سَلْمَانُ أَجَلٌ ، أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ

كصايح جمع مصباح . وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان للتغوط أو البول (١) قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام ؛ قوله ونستغفر الله ؛ قيل يراد به ونستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده ، وانما حملهم على هذا التأويل انه اذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج إلى الاستغفار ، والأقرب أنه استغفار لنفسه ، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطا أو سهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله (فان قلت) فالغالط والمأهى لم يفعل انما فلا حاجة الى الاستغفار ﴿ قلت ﴾ أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء والله أعلم أه ﴿ تخريجهم ﴾ (ق ، فع ، والاربعة)

(١٢١) عن ابى هريرة سنده حديثا عبد الله حدثني ابى ثناء سفيان ثنا

ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة «الحديث» غريبه

(٢) هو رجيع ذوات الحافر (والرمة) بكسر الراء المهملة وتشديد الميم العظم البالى وهو الرميم ، وانما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهي نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته ، أولانه طعام الجن كما سيأتى (٣) الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء سمي بهامن

الطيب لانه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره يقال منه أطاب واستطاب (نه) (وفى الحديث) كراهة الاستنجاء بالزوت والرمة والنهى عن الاستنجاء باليمين وحياتى

الكلام على ذلك فى باب ان شاء الله تخريجهم (فع دنس حب) وأخرجه مسلم مختصراً

(١٢٢) عن عبد الرحمن بن يزيد سنده حديثا عبد الله حدثني ابى ثناء وكيع ثنا

الاعمش عن ابراهيم «يعنى النخعي» عن عبد الرحمن بن يزيد الخ غريبه (٤) قال النووي

وَلَا تَسْتَدِيرُهَا) وَلَا تَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا وَلَا نَكْتَبِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَشْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ (١) وَلَا عَظْمٌ

(٦) باب في جواز ذلك في البنيان

(١٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ أَوْ أَنْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفَرْوَجِنَا إِذَا أَهْرَفْنَا الْمَاءَ (٢)

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد ، وهي اسم لهيئة الحدث . وأما نفس الحدث فيحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرهما اهـ (وقوله أجل) معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ عليهم كل ما يحتاجون اليه في دينهم حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل ، فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا (١) الرجيع هو الروث والعدرة سمي رجيعاً لكونه رجع عن حالته الاولى ﴿تخرجه﴾ (م، د، مذ، نس) الاحكام ﴿دلت أحاديث الباب على عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مطلقاً ، وإلى ذلك ذهب أبو أيوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري وابو ثور والامام احمد في رواية ، قالوا لا يجوز ذلك لافي الصحارى ولا في البنيان محتجين بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي المطلقة كحديث ابى أيوب ولم يحريرة وسلمان وغيرهم من أحاديث الباب ، قالوا لأن المنع ليس بالأحرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان ؛ ولو كان مجرد الحائل كافياً لحاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرها من أنواع الحائل (وذهب قوم إلى) أنه لا يجوز الاستقبال لافي الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدي الروايتين عن الامامين ابى حنيفة واحمد رحمهما الله محتجين بحديث سلمان الفارسي لوروده عند مسلم مقتصراً على النهي عن الاستقبال دون الاستدبار ، أفاده النووي في شرح مسلم ﴿فات﴾ ورد في حديث سلمان الفارسي عند الامام احمد في رواية سندها جيد النهي عن الاستقبال والاستدبار معاً بلفظ (انه ليعامنا كيف يأتي أحدنا الغائط وانه ينهانا أن يستقبل أحدنا القبلة وأن يستديرها) وهي حجة لمن ذهب الى منع الاستقبال والاستدبار . وسنذكر بقية المذاهب في الكلام على الاحاديث الآتية في الباب التالي ان شاء الله تعالى

(١٢٣) عن جابر سنده حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر «الحديث» غريبه (٢) يعنى البول

قال ثم رأيتُه قبل موته بِإمامٍ مُستَقْبِلِ القِبْلَةِ .

(١٢٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَقِيتُ (١) يَوْمًا فَوْقَ بَيْتِ

حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَنَانٍ بِلَفْظِ) (٣) لَقَدْ ظَهَرْتُ (٤) ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ (٥) مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ .

(١٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّى عَلَى لَبْتَيْنِ

مُستَقْبِلِ القِبْلَةِ

وصرح به في رواية أنى داود وغيره ، ومثله الغائب بل هو أولى ❦ تخريججه ❦ (د ، ج ، ب ، خ ، ز ، ح ، ك ، قط ، مذ) وحسنه ونقل عن البخارى تصحيحه وحسنه الترمذى أيضاً ورواه البزار وصححه ابن خزيمة (وقد استدله) القائلون بجواز ذلك فى الصحراء والبنيان جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعه شيخ مالك رضى الله عنهم وداود الظاهرى قاله النووى (١٢٤) عن ابن عمر ❦ سنده ❦ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدة ثنا عبدة الله

عن عبد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن ابن عمر «الحديث» ❦ غريبه ❦ (١) بكسر القاف أى صعدت . قال النووى هذه اللغة الفصيحة المشهورة (٢) رؤية ابن عمر له ﷺ على تلك الحال اتفاقية بنير قصد لذلك (٣) ❦ سنده ❦ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن عبد ابن يحيى به أى بسنه الرواية الاولى (٤) فى الرواية الاولى رقيت يوماً فوق بيت حفصة ، وفى هذه الرواية لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا ، وفى رواية لابن خزيمة (دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت على ظهر البيت) وكلها فى الصحيح . وطريق الجمع أن يقال أضاف البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته ؛ وأضافه الى حفصة لأنه البيت الذى أسكنها فيه رسول الله ﷺ وأضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون أخوته لكونه شقيقها ؛ قاله ابن سيد الناس (٥) بكسر الباء المرادة ما يعمل من الطين ويبنى به

الواحدة لئلا يكسر الباء ❦ تخريججه ❦ (ق ، والأربعة ، فع ، خز ، وغيرهم)
(١٢٥) وعنه أيضاً ❦ سنده ❦ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسين ثنا أيوب

يعنى ابن عتبة عن يحيى يعنى ابن ابى كثير عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ❦ تخريججه ❦
(هـ ، ج) وفى اسناده أيوب بن عتبة الجاهلى قاضياً ؛ قال الفلاس كان سىء الحفظ وهو

(١٢٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) قَالَ ابْنِي ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الطَّبَّاعُ مِثْلَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قَتَادَةَ

(١٢٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِحَلَاتِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِمَا بَلَّغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ) (٣) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلُوهَا ؟ اسْتَقْبَلُوا بَعْدِي (٤) الْقِبْلَةَ

من أهل الصدق ، وقال ابن عدى ومع ضعفه يكتب حديثه ، قاله في التهذيب
 (١٢٦) عن أبي قتادة سنده حديثاً عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى
 وموسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر عن أبي قتادة «الحديث» غريبه (١)
 هو ابن الامام احمد ورحمهما الله تخرجه (٢) وضعفه بان لهيعة
 (١٢٧) عن عمر بن عبد العزيز سنده حديثاً عبد الله حدثني أبي ثنا
 عبد الوهاب الثقفي قال ثنا خالد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز الخ غريبه (٣)
 قال السندي في حاشيته على ابن ماجه ، الظاهر أنهم حملوا النهي الوارد في الاستقبال على
 العموم ففكروا ذلك مطلقاً وكان النهي من أصله مخصوصاً بالصحراء فأنكر ذلك عليهم في البيوت
 وهذا صريح في أن ما ورد من النهي أولاً كان عاماً ثم نسخ عمومته ، إذ لو كان ذلك لما أنكر
 عليهم العموم بناء على أنهم رأوا بقاءه لعدم بلوغ النسخ ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم
 قبل بلوغ النسخ ، بل ذلك هو الواجب ، فكيف ينكر على صاحبه ، بل الحديث صريح
 في أن العموم من محدثاتهم سندها (٣) حديثاً عبد الله حدثني أبي ثنا
 وكيع ثنا حماد بن سامة عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة رضي الله
 عنها قالت «الحديث» (٤) المقعدة بفتح الميم موضع القعود لقضاء حاجة الانسان
تخرجه الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن
 محمد قال حدثنا وكيع عن حماد بن سامة عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك
 ابن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفرجهم
 القبلة ، فقال أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتي القبلة . قال ابو الحسن القطان حدثنا

(٧) باب فيما مر في الاستجمار وآدابه وفيه فصول

الفصل الاول في آدابه ﴿

(١٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من استجمر (١)

يحيى بن عبيد ثنا عبد العزيز بن المنيرة عن خالد الخذاء عن خالد بن ابى الصلت مثله ، وقال النووى في المجموع رواه احمد بن حنبل وابن ماجه واهناده حسن . لكن أشار البخارى في تاريخه في ترجمة خالد بن ابى الصلت إلى أن فيه علة اه ؛ قال السندي في حاشيته على ابن ماجه ، رجاله ثقات صدوقون ، وأخطأ من قال خلاف ذلك ، وقد علل البخارى الخبر بما ليس بقارح فيه . فقال وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة ؛ وهذا أصح فان ثبوت ما قال لا يستأزم نفي هذا فبعد صحة الاسناد يجب القول بصحته اه

الاحكام ﴿ أحاديث الباب تدل على جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان وتبقى أحاديث النهى محمولة على الصحراء ، وذهب الامامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى الى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان ؛ وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحق بن راهويه وكذا الامام احمد بن حنبل في احدي الروايتين رحمهم الله محتجين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب ، وبحديث عائشة الذي ذكرناه ، وبحديث جابر ومروان الاصغر ؛ قال رأيت ابن عمر (رضي الله عنهما) أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول اليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ، فقال بلى إنما نهى عن ذلك في القضاء ؛ فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يمتك فلا بأس ، رواه ابو داود وغيره ؛ فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وورود النهى في حديث ابى أيوب وسلمان وابى هريرة وغيرهم يحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ، ولا خلاف بين العلماء انه اذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها . وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يحق المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء . وأما من أباح الاستدبار فيحتاج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابى أيوب وغيره والله أعلم اه ما خلاصاً من شرح النووى على مسلم

(١٢٨) عن أبي هريرة هذا طرف من حديث تقدم في الباب الثالث من أبواب أحكام

التخلي وتقدم الكلام على سنده وتخرجه فارجع اليه ﴿ غريبه ﴿ (١) الاستجمار هو

فَلْيُوتِرْ ، وَهَنْ فَعَلْ فَقَدْ أَحْسَنَ وَهَنْ لَا فَلَاحْرَجَ

(١٢٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْتِرْ (١) وَهَنْ

اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ

(١٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ

الفصل الثاني في النهي عن الاستنجار بأقل من ثلاثة أحجار

(١٣١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ

قَالَ لَهُ الْمُنْشَرِكُونَ إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلْ

التمسح بالجوار وهي الأحجار الصغار ومنه سميت حجار الحج الحصى التي يرمى بها (نه)

(١٢٩) وعنه أيضا سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا

مالك عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) بمائة

مضمومة بعد النون الساكنة ؛ وعند البخاري فليستتر وكلاهما صحيح ، قال القراء يقال نثر

الرجل وانثر واستثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة يعني عند دفع ماء

الاستنشاق تجزئجه (ق)

(١٣٠) عن جابر سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن ابن

جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله « الحديث » تجزئجه (م)

الأحكام أحاديث الباب تدل على استحباب الأيتار في الاستنجار وعدم وجوبه لقوله في

حديث أبي هريرة ومن لا فلا حرج . قال الحافظ في الفتح ، وهذه الزيادة حسنة الإسناد

(يعني قوله ومن لا فلا حرج) وقد أخذ بظاهرها القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقلوا لا يعتبر

العدد بل المعتبر الأيتار ، وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم ، وقالوا لا يجوز الاستنجار بدون

ثلاثة ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الانقاء (قلت) قال صاحب المنتقى بعد ذكر حديث

أبي هريرة المذكور ما لفظه هذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيأزاد على ثلاث جماعين

النصوص اه وكذلك قال الحافظ

(١٣١) عن عبد الرحمن بن يزيد سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم (يعني النخعي) عن

إِنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ بَسْتَنْجِي أَحَدُنَا يَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَنْهَانَا عَنِ الرُّوثِ
وَالْعِظَامِ وَقَالَ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

(١٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا

(١٣٣) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ذَكَرَ الْإِسْتِطَابَةَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ الْإِسْتِنْجَاءَ) فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ

(١٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ

أَحَدُكُمْ لِلْحَاجَةِ فَلْيَسْتَنْجِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ

(١٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا

عبد الرحمن بن يزيد الخ ﴿ تخريجہ ﴾ (م، د، مذ)

(١٣٢) عن جابر ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا علي بن بحر حدثنا

عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر « الحديث » ﴿ تخريجہ ﴾ أورده

المهشمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد ورجاله ثقات

(١٣٣) عن خزيمة بن ثابت ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد

ابن بشر ثنا هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت « الحديث » ﴿ غريبہ ﴾

(١) هي ازالة ما على المحل من البول والغائط بالأحجار أو الماء وعبر عن ذلك في رواية

أخرى بالاستنجاء ﴿ تخريجہ ﴾ (ج، د) ورجاله ثقات

(١٣٤) عن عائشة ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا سريح ثنا ابن

ابن حازم عن ابيه عن مسلم بن قرظ عن عروة بن الزبير قال سمعت عائشة « الحديث »

﴿ تخريجہ ﴾ (د، نس) والدرامي والدارقطني وقال اسناده صحيح

(١٣٥) عن ابي هريرة ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد

ثنا محمد بن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة « الحديث »

﴿ تخريجہ ﴾ (فم، نس، حب) ومسلم مختصراً ﴿ الاحكام ﴾ في أحاديث الباب

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط وعن الاستنجاء بروث أو رمة وعن

أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعَلَّكُمْ فَإِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا
تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

الفصل الثالث فيما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز

(١٣٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ
فَقَالَ التَّمَسُّ بِالثَّلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرُوْتَةٍ (١) قَالَ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ
وَأَلْتَقَى الرُّوْتَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِكَسٌ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) فَقَالَ أَتَيْتِي

الاستنجاء باليد اليمنى وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (فأما) استقبال القبلة المح فقد
تقدم الكلام عليه (وأما) الاستنجاء بروث أو رمة فسيأتي الكلام عليه في الباب التالي
(وأما) الاستنجاء باليمين، فقال النووي رحمه الله قد أجمع العلماء على أنه نهى عنه، ثم الجمهور
على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، قال وأشار
إلى تحريمه جماعة من اصحابنا اهـ قلت) وأما الاستنجاء بثلاثة أحجار لا أقل، فقد ذهب إليه
الامامان الشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه وأبو ثور قالوا بوجوبه؛ وأنه يجب أن يكون
بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وإذا استنجى للقبل والدير وجب ست مسحات، لكل واحد
بثلاثة، قالوا والافضل أن يكون بستة أحجار؛ فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف
أجزاء، وكذلك تجزئ الحرقفة الصفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب
الآخر، قالوا ويجب الزيادة على ثلاثة ان لم يحصل بها الاتقاء ويستحب الختم على وترواه أعلم
(١٣٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا
اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) « الحديث »
غريبه (١) (قوله فأتيته بحجرين وروثة) في رواية للامام احمد أيضا والبخارى
فوجدت حجرتين والثمت الثالث فلم أجد فأتيته بحجرين وروثة الخ (٢) زاد الامام احمد في
رواية أخرى بسند جيد بعد هذه الكلمة ائتني بحجر « يعنى بدل الروثة » (والركس)
بالكسر هو الرجس وكل مستقدر ركن، قاله في المصباح، وفي القاموس الركن بالكسر النجس
(٣) رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا ابن فضيل ثنا ليث عن عبد الرحمن بن
الاسود عن أبيه عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال خرج النبي ﷺ لحاجة فقال ائتني
بشيء « الحديث » وفيه ثم أتيت به بماء فتوضأ ثم قام فصلى حتى، ثم طبق يديه حين ركب

بشئى أستنجى به ولا تقر بهي حائلاً (١) ولا رجيماً
 (١٣٧) وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل
 وبكرة (٢) ونحمة فقال لا تستنجين بشئ من هذا إذا خرجت إلى الخلاء
 (١٣٨) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى
 أن يستنجى ببكرة أو بمظم
 (١٣٩) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا داود وابن أبي زائدة
 العمري قالنا داود عن الشعبي عن علقمة قال قلت لابن مسعود (رضي الله
 عنه) هل صحب رسول الله ﷺ ليلة الجن منكم أحد فقال ما صحبه منا أحد
 ولكننا قد فقدناه ذات ليلة فقلنا اغتيل (٣) امستطير ، ما فمل ، قال فبتنا

وجعلهما بين نغديه (١) (قوله حائلاً) صفة لموصوف محذوف تقديره عظام حائلاً بدليل
 الرواية الآتية ، (والحائل) المتغير الذي غيره البلى وكل متغير حائل ، فاذا أتت عليه السنة
 فهو محيل كأنه مأخوذ من الحول السنة (نه) والرجيع تقدم معناه ﴿تخرجه﴾ أخرج
 الرواية الأولى منه (البخاري ، نس ، مذ) والرواية الثانية أخرج نحوها ابن خزيمة ، وسأني
 الكلام عليها في الركوع في الصلاة ان شاء الله

(١٣٧) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب ثنا عبد الله
 وعلى بن اسحق قال أنا عبد الله أنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يقول عن ابن
 مسعود ان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) البكرة بالسكون واحدة
 البعر والأبعار وقد بعر البعير والشاة من باب قطع ، قاله في المختار اه ، وفي المصباح
 البعر بالفتح معروف والسكون لغة وهو من كل ذى ظلف وخف والجمع أبعاد مثل سبب
 وأسباب وبعر ذلك الحيوان بعراً من باب نفع أتى بعره ﴿تخرجه﴾ (طس) بأطول
 من هذا وفيه (أتاني رسول الله ﷺ مع السحر وفي يده عظم حائل وروثة وحممة)
 «الحديث» والحمة بضم الحاء المهمة وفتح الميم الرماد والنجم وكل ما احترق من النار
 الواحدة حممة اه مختار

(١٣٨) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة
 ثنا ابو الزبير عن جابر «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (م ، د)
 (١٣٩) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) أى قتل سر أو خفية ، كذا ما مش الاصل

بشر ليلة بات بها قرم فلما كان في وجهه الصبح أو قال في السحر إذا نحن به يمحي من قبل
 حراء ، فقلنا يا رسول الله فذكروا الذي كانوا فيه فقال إنه أتاني داعي الجن (١)
 فأتيتهم فقرأت عليهم ، قال فانطلق بنا فأراني آتاهم وآثار نيرانهم قال وقال
 الشعبي سألوه الزاد ، قال ابن أبي زائدة قال عامر فسالوه ليلتئذ الزاد وكانوا
 من جن الجزيرة (٢) فقال كل عظم ذكر أنم الله عليه يتبع في أيديكم
 أوفر ما كان عليه لحمًا ، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم ، فلا تستنجوا بهما
 فإنهما زاد إخوانكم من الجن

(وقوله استطير) أي ذهب به بسرعة كأن الطير حملته والاستطارة والتطير التفرق
 والذهاب (١) أي جن نصيبين وكان ذلك بركة قبل الهجرة (٢) أي جزيرة العرب
 تخريجهم ﴿م، د، قط، نس، ك﴾ والبخاري من حديث أبي هريرة . وفيه أن
 أبا هريرة قال للنبي ﷺ لما فرغ من حاجته ما بال العظم والروث ، قال هما من طعام الجن
 وأنه قد أتاني وفد جن نصيبين ، ونعم الجن فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يروا
 بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما ، وفي الباب عند الدارقطني ، عن أبي هريرة أن النبي
 ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم ، وقال إنهما لا يطهران ، قال الدارقطني بعد ذكره
 أسنده صحيح ، وفي الباب أحاديث كثيرة من طرق متعددة في النهي عن الاستنجاء بالعظم
 والروث تقدم كثير منها الأحكام أحاديث الباب تدل على عدم جواز الاستنجاء
 بالعظم والروث والفحمة ، أما العظم فلسكونه طعام الجن ، وأما الروث فلسكونه علف دوابهم
 كما في الحديث الأخير في الباب لابن مسعود ، أو لأنهما لا يطهران كما في رواية الدارقطني
 لأن العظم لرج لا يماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة ، ولأن الروث رجس أي نجس كما
 في الحديث الأول لابن مسعود ، والنجاسة لا تزال بمنظفها ، وأما الفحمة فلم أقف لها
 على علة في رواية ، نعم ذكر في مجمع بحار الأنوار نقلا عن النووي ، النهي عن الاستنجاء به
 (يعنى بالفحمة) قال لأنه جعل الرزق للجن فيه ، ولم يرد كيفية حصول الرزق فيه ولا ينحصر
 الرزق في الأكل فلعلهم ينتفعون به من وجه آخر اه ﴿قلت﴾ ويلحق بالعظم ما في
 معناه كالإبراج الأملس وكل محترم كالمطعمات وأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير
 ذلك والله أعلم

(٨) باب في الاستنجاء بالماء والنهْي عن مس الذكر باليمين والاستنجاء بها

(١٤٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي

الْإِنَاءِ أَوْ يَمْسَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَطِيبَ (١) بِيَمِينِهِ

(١٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْيُسْرَى لِخَلَاتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى وَكَانَتْ الْيُمْنَى لَوْضُونِهِ وَلَمْ طَعْمِهِ

(١٤٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا مَسَسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي

مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ

(١٤٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الوهاب

الثقفي عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قَتَادَةَ عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَ غريبه

(١) أَمَى لِيَسْتَجِبِي بِيَمِينِهِ وَحَكَمَ التَّنَفُّسَ فِي الْإِنَاءِ سِيَّئًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ تخرجه (ق والأربعة)

(١٤١) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن

أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة الخ تخرجه (د، ط) وسنده جيد

(١٤٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الصمد

ثنا حاجب بن عمر ثنا الحكم بن الاعرج أن عمران بن حصين رضي الله عنه قال الخ تخرجه

هذا الأثر اسناده جيد وهو الحديث الذي قبله يدلان على كراهة مس الذكر باليمين مطلقا

والاستنجاء بها تكرهما لها ، وقد جاء حديث أبي قتادة عند الترمذي بانظر ان النبي ﷺ

(نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) فهو مطلق ، ولكنه جاء مقيدا عند الشيخين ، وترجم

له البخاري ، بباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، و ذكر حديث قتادة أن النبي ﷺ قال (إذا بال

أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) قال الحافظ أشار بهذه الترجمة الى أن النهي المطلق عن مس

الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المفيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا قلت

وتقدم كلام النروي في النهي عن الاستنجاء باليمين في الفصل الثاني من الباب السابق ، قال

والنهي للتنزيه فارجع اليه

(١٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر

ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة انه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ «الحديث»

الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَارَةً (١) مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ
(١٤٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ (٢) لِحَاجَتِهِ

أُتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ

(١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلَاءَ
فَأَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ (٣) فِيهِ مَاءٌ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ غَسَلَهُمَا ثُمَّ
أُتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ بِهِ

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ دَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى

غريبه ﴿ (١) الاداوة تقدم تفسيرها وهى إناء صغير من جلد (والعنزة) بفتحات مثل
نصف الرمح وأكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها فكان ﷺ
يتوضأ من الأداوة ويضع العنزة أمامه حين يصلى ﴿ تخريجه ﴿ (ق ، د ، نس) ﴾
(١٤٤) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا اسماعيل بن إبراهيم
ثنا روح بن القاسم عن عطاء بن ابى ميمونة عن أنس « الحديث » غريبه ﴿ (٢) أى
خرج لقضاء حاجته ﴿ تخريجه ﴿ (خ) ﴾

(١٤٥) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يحيى بن آدم
واسحاق بن عيسى المعنى، واللفظ لفظ يحيى بن آدم، قالنا ثنا شريك عن ابراهيم بن جرير
عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة « الحديث » ؛ وفي آخره قال (يعنى عبد الله)
قال ابى قال أسود يعنى شاذان فى هذا الحديث (إذا دخل الخلاء أتيتته بماء فى تور أو فى ركوة
وذكره باسناده ﴿ غريبه ﴿ (٣) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو إناء من صفر
أى نحاس أصفر أو من حجارة يستعمل للشرب والوضوء والأكل (وقوله مسح بيديه فى
الأرض أى دفعا للنجاسة وأثرها (وقوله ثم أتيتته بتور آخر) ليس المعنى أنه لا يجوز التوضؤ
بالماء الباقى من الاستنجاء وإنما أتى باناء آخر لأنه لم يبق من الاول شىء . هذا هو الظاهر
﴿ تخريجه ﴿ (د ، نس ، جه ، هق والدارمى) وتكلم فيه بعضهم ، ولكن سكت عنه
أبو داود والمنذرى وسكوتهما يدل على صلاحيته

(١٤٦) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا حجاج قال انا شريك

ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ

(١٤٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا بَعَثَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ آتَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ
غَيْرًا ، أَفَلَا تُخْبِرُونِي ؟ قَالَ يَمْنِي قَوْلُهُ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُطَهَّرِينَ) قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُهُمْ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ الْأَسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

(١٤٨) عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ النَّهْيَ فِي
الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ قَالُوا وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ فَكَانُوا يَغْسِلُونَ
أَذْيَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا

عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة « الحديث » **تخریجه** (ج ه د)
وغيرها وحسنه النوري في شرح المذهب

(١٤٧) عن محمد بن عبد الله بن سلام **سنده** **حدثنا** عبدالله حدثني ابي

ثنا يحيى بن آدم ثنا مالك يعني بن مغول قال سمعت يسار ابا الحكم غير مرة يحدث عن
شهر ابن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام « الحديث » **تخریجه** **أخرجه** أيضا
الطبراني في الكبير محمد بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال الهيثمي وفيه شهر بن حوشب ، وقد
اختلفوا فيه ، ولكنه وثقه احمد وابن معين وابو زرعة ويعقوب بن شيبه اه **قلت** **﴿**
محمد بن عبد الله بن سلام مختلف في صحبته ؛ قال الحافظ في تعجيل المنفعة ، ذكره ابن حبان
في ثقات التابعين ؛ فقال يقال له صحبة ، وقال ابو عمر بن عبد البر له رؤية ورواية محفوظة ،
وقال ابن مندة رأى النبي ﷺ وسمع منه اه

(١٤٨) عن عويم بن ساعدة **سنده** **حدثنا** عبدالله حدثني ابي ثنا حسين بن

محمد ثنا ابو اويس ثنا شرحبيل عن عويم بن ساعدة « الحديث » **تخریجه** **قال**
الهيثمي رواه احمد والطبراني في الثلاثة وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين
وابو زرعة ، وثقه ابن حبان اه **قلت** وقوله في الثلاثة يعني معاجم الطبراني الثلاثة

(١٤٩) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّ نِسْوَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا فَأَمَرْتُهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَقَالَتْ
 مَرْنِ أَرْوَاجِكُنَّ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ (١) وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبِاسُورِ
 تَقُولُهُ عَائِشَةُ أَوْ أَبُو عَمَّارٍ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَتْ مَرْنِ أَرْوَاجِكُنَّ
 يَغْسِلُوا عَنْهُمُ اثْرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّا نَسْتَحْيِ أَنْ نَنَاهَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يَقُولُهُ

(١٥٠) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ مَقْعَدَهُ ثَلَاثًا

(١٤٩) عن الأوزاعي سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن اسحاق
 قال أنا عبد الله قال أنا الأوزاعي الخ غريبه (١) أي الاستنجاء بالماء (وقوله وهو
 شفاء من الباسور) مدرج من أحد الرواة إما من عائشة أو من أبي عمار شك في ذلك الأوزاعي
 لكن في رواية البيهقي قل (وقالت هو شفاء من الباسور) فثبت أن عائشة هي القائلة ذلك
 فارتفع الشك (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال ثنا همام قل
 ثنا قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مررت بأرواجكن «الحديث» تخرجه أخرج
 الطريق الأولى منه البيهقي ، وقال قال الإمام أحمد رحمه الله هذا مرسل ، أبو عمار شداد ولا
 أراه أدرك عائشة اه قلت وأخرج الطريق الثانية منه (نس ، مذ) وقال هذا حديث
 حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم مختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة
 يحزى ، عندهم فأنهم استحسبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل ؛ وبه يقول سفيان الثوري وابن
 المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق اه

(١٥٠) وعنها أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا شريك
 عن جابر عن زيد العمي عن أبي الصديق عن عائشة أن النبي ﷺ «الحديث» تخرجه
 لم أقف عليه وفي إسناده زيد العمي وهو ابن الحواري أبو الحواري العمي ضعفه الحافظ في التقریب
الاحكام أحاديث الباب تدل على ثبوت الاستنجاء بالماء وأنه أفضل إذا أراد الاقتصار
 على أحدهما ؛ قال العمري رحمه الله مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى
 من أهل الامصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ؛ فيقدم الحجر أولا ثم يستعمل الماء
 فتخف النجاسة ، وتقل مباشرتها بيده ، ويكون أبلغ في النظافة ، فان أراد الاقتصار على

(٩) باب ما جاء في الاستبراء منه البول

(١٥١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ (١) وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ (٢) مِنَ الْبَوْلِ وَقَالَ وَكَيْعٌ (٣) مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (٤)

أحدهما ، فلاما أفضل لكونه يزيل عين النجاسة . أثرها ؛ والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه ، وتصح الصلاة معه اه

(١٥١) عن ابن عباس رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ووكيع المعنى قالا حدثنا الأعمش ومجاهد قل ووكيع سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس « الحديث » غريبه (١) أعاد الضمير إلى القبرين مجازاً والمراد من فيهما (وقوله وما يعذبان في كبير) قيل انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز من ذلك وقد جزم به البغوي وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرد ، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق ، فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجديد ذلك منه واستمراره عليه للآتيان بصيغة المضارعة بعد كان . أفاده الحافظ في الفتح (٢) أي لا يستبرئ منه ولا يتطهر ولا يستبرئ منه (نه) ، وفي رواية عند الشيخين وغيرهما (لا يستبرئ) أي لا يجعل بينه وبين بوله شئ ، يعني لا يتحفظ منه ، وهي بهذا المعنى موافقة لرواية لا يستنزه المذكورة في حديث الباب ، وهي عند مسلم وأبي داود أيضاً ، قال الشوكاني رحمه الله وأجراه بعضهم على ظاهره ، فقال معناه لا يستبرئ عورته ، وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لا استقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول ، وسياق الحديث يدل على أن البول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالجمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى ، وفي رواية لابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء ، وهو استفراغ بقية البول واستنقاء موضعه ومجراه حتى يستبرئها منه ، يقال استبرأت من البول أي تزهدت عنه (٣) هو ووكيع بن الجراح أحد رجال السنن (٤) قال النووي رحمه الله النخبة نقل كلام الغير بقصد الأضرار وهي من أقبح القبائح نخرجه (ق والاربعة) وهو طرف من حديث سيأتي تمامه في باب عذاب القبر من كتاب الجنائز فائدة حقوق الحافظ أن المقبورين كانوا مسلمين وأنهما دفنا بالبقيع ولم يحضرهما النبي ﷺ لقوله ﷺ في رواية أخرى (من دفن اليوم ههنا) ولم يعلم اسمها ولا أحدها ، والظاهر أن ذلك كان على عهد من

(١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْثَرُ عَذَابِ

الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ (١)

(١٥٣) عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ (٢) بْنِ فِسَاءَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَثِرْ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَجْوِهِ) (٣)

وَزَادَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ

الرواة لتقصيد التستر عليهما ، وهو عمل مستحسن ، وينبغي لكل مسلم أن لا يبلغ في التخصص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به والله أعلم

(١٥٢) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن حماد ثنا

أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الحديث غريبه (١) أي في شأن البول وتقدم الكلام عليه في الباب الأول من أبواب حكم البول الخ تخرجه (ك : ج) قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح الإسناد

(١٥٣) عن عيسى بن يزداد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا

زكريا بن إسحاق عن عيسى بن يزداد « الحديث » غريبه (٢) ويقال ازداد وضبطه النووي بزاي ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة ، وفساءة بفتح الفاء والسين المهملة المخففة وبالمد (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا زمعة عن عيسى بن يزداد عن أبيه بنحوه الخ (وزمعه) بفتح الزاي وسكون الميم بن صالح الجندي بفتح الجيم والنون اليماني زيل مكة ، أبو وهب ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون من السادسة ، قاله في التقريب تخرجه قال النووي في شرح المهذب رواه أحمد وأبو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي واتفقوا على أنه ضعيف ، وقال الآكثرون هو مرسل ، ولا صحبة ليزداد ، ومن نص على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه وأبو حاتم الرازي وابن عبد الرحمن وأبو داود وأبو أحمد بن عدي الحافظ وغيره ، وقال يحيى بن معين وغيره لا يعرف يزداد انتهى مقالة النووي رحمه الله (والحديث) فيه الأمر بذكر ثلاث مرات وهو حدث على التطهر بالاستبراء من البول والنثر جذب فيه قوة وجورة (نه) فائدة حكى الساجي بهامش نسخة الأذري من شرح المهذب كيفية الاستبراء ، قال ذكر أن يمسك الذكر بيده اليسرى ويضع أصبع يده اليمنى على ابتداء المجرى (يعني من عند حلقة الدر) فاذا انتهى إلى الذكر فبيده اليسرى ، قال وهذا أمكن ، وقال صاحب المهذب . وإذا بال تنحج حتى يخرج إن كان هناك شيء ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم يوتره ، قال النووي رحمه الله في شرحه ، قال أصحابنا وهذا

(١٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومَنَّ

أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذَى مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

﴿فصل في نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء﴾

(١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَا سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ عَنْ مَمْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ

الْحَكَمِ (١) بَنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالِاتِّوَضُّاءِ وَالنُّضْحِ (٢) فَرَجَّهُ بِالْمَاءِ ، وَقَالَ يَحْيَى فِي

الأدب وهو النتر والتنخنج ونحوهما مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ووضوءه كامل ، لأن الأصل عدم خروج شيء آخر اهـ

(١٥٤) عن أبي هريرة سنده صحيح سند صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا دَاوُدُ

الْأَوْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » تخرجه صحيح (جه) وفي أسناده داود

ابن يزيد بن عبد الرحمن الزطافرى بفتح الزاى الأودى . قال فى الخلاصة ضعفه احمد وابوداود .

(قلت) قال الحافظ فى التقريب ضعيف اهـ . ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب يدل على نجاسة البول

من الإنسان وعلى وجوب توقيه والاحتراس منه وهو اجماع ويدل على عظم أمره وأمر القيمة

وأتهما من أعظم أسباب عذاب القبر

(١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سند صحيح سند صحيح غَرِيْبُهُ (١) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ

الْحَكَمِ . قَالَ الْحَافِظُ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَعْتَبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ

سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ ثَقِيفِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ سند صحيح سند صحيح إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ لَهُ صَحِيحَةٌ ، وَاخْتَلَفَ

فِيهِ عَلَى مُجَاهِدٍ ، فَقِيلَ هَكَذَا ، وَقِيلَ سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ

لَيْسَتْ لِلْحَكَمِ صَحِيحَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الصَّغِيحُ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ اهـ ،

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ اهـ (٢) الاتضاح هو أن يأخذ

قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفخ عنه الوسواس وقد نضح عليه الماء

ونضحه به إذا رشه عليه (نه) . وقال الخطابى فى معالم السنن الاتضاح ههنا الاستنجاء بالماء

وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة ولا يمسون الماء . وقد يتأول الاتضاح أيضا

حَدِيثُهُ إِنْ لَبَّيْتُ اللَّهَ بِأَلٍ وَنَضَحَ فَرَجَهُ (وَفِي لَفْظِهِ بِأَلٍ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ)
 (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ بِأَلٍ وَنَضَحَ فَرَجَهُ

﴿ أبواب السواك ﴾ ﴿ الباب الاول فيما جاء في فضل ﴾

(١٥٦) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 السُّوَاكُ (٢) مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

على رمش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اه . ونقل النووي رحمه
 الله عن الجمهور ، أن هذا الثاني هو المراد هنا (قلت) وهو الظاهر ، ويؤيده رواية (بال ثم
 نضح فرجه) لأن العطف يتم يفيد الترتيب (١) **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي
 ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الخ (وقوله عن رجل من ثقيف) هو الحكم بن سفيان
 أو سفيان بن الحكم كافي الرواية الاولى ، ولهذا جعلته حديثاً واحداً في العد **تخرجه**
 (نس ، د ، ج) وأشار اليه الترمذي وأعله بالاضطراب في اسم الحكم ، وأخرج الرواية الثانية منه ابو
 داود عن مجاهد عن الحكم ، أو ابن الحكم عن أبيه (أن النبي ﷺ بال ثم تروأ ونضح
 فرجه) وهذه الرواية تشير إلى أن النضح كان عقب الوضوء ، وفي الباب روايات كثيرة تشير
 إلى ذلك فيحتمل أن النبي ﷺ فعله عقب البول أحياناً وعقب الوضوء أحياناً ، فكل حكي
 ما علم ، وبهذا يمكن الجمع بين الروايات والله أعلم ، وفي الباب أيضا عن ابن عباس أخرجه
 عبد الرزاق في جامعه ، وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وعن جابر أخرجه ابن
 ماجه وكلاهما لا تخلو عن مقال ، وعن أسامة ابن زيد عند ابن ماجه والامام احمد ، وسيأتي في
 باب النضح عقب الوضوء من كتاب الوضوء ، قال الهيثمي وفيه (أي في حديث أسامة بن زيد)
 وشدين بن سعد وثقه هيثم ابن خارجة واحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون **قلت** وهذه
 للطرقي يقوى بعضها بعضها فتمت من الاحتجاج بها **الاحكام** **أحاديث** الباب تدل على
 مشروعية النضح بعد الاستنجاء ، فالنووي وهو المراد من الحديث عند الجمهور
 (١٥٦) عن أبي بكر الصديق **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان
 قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابن أبي عتيق عن أبيه قال إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال الخ
غريبه (٢) قال أهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود
 الذي يتسوك به وهو مذكر ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، وجمع السواك سُوَاكُ

(١٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ

(١٥٨) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيِبَةٌ لِلْفَمِّ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

(١٥٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرْتُ

بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ وَحَسِبْتُ أَنْ سَيَنْزِلُ فِيهِ قُرْآنٌ

(١٦٠) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُمُ السَّوَاكِ

حَتَّى ظَنَنْتُ أَوْ رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ (١)

بضمتين ككتاب وكتب، وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم (وقوله مطهرة) بفتح الميم أفصح من كسرهما مصدر مبيح بمعنى اسم الفاعل ، أى مطهر طهارة لغوية أى منظف (وقوله مرضاة للرب) بفتح الميم ، بمعنى اسم الفاعل ، أى مرض للرب ﴿ تخريجہ ﴾ قال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من ابى بكر اه ﴿ قلت ﴾ عبد الله بن محمد هو ابن ابي عتيق المذكور في سند الحديث

(١٥٧) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه انه سمع عائشة تحمده عن النبي ﷺ قال (ان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) ﴿ تخريجہ ﴾ (فع . نس . حب . خز هق) وصححه النووي ، قال وذكره البخارى في صحيحه تعليقا في كتاب الصيام بصيغة الجزم ، قال وتعليقات البخارى اذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة اه

(١٥٨) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا فتيمة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿ تخريجہ ﴾ اورده السيوطى في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد وبجانبه علامة الصحيح ، وقال الهيثمي رواه احمد و (طس) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف

(١٥٩) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى حدثني يزيد بن يعنى ابن هارون أنا شريك بن عبد الله عن ابى اسحاق عن التميمي عن ابن عباس « الحديث » ﴿ تخريجہ ﴾ قال الهيثمي رواه ابو يعلى واحمد ورجاله ثقات اه

(١٦٠) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابى اسحاق عن التميمي عن ابن عباس فدكر شيئا قال كان رسول الله ﷺ يكثر السواك الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى قرآن كما في حديثه السابق ﴿ تخريجہ ﴾ (عل) وسنده جيد

(١٦١) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَمَرْتُ بِالسُّوَاكِ حَتَّى خَشَيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ (١)

(١٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاكِ

(١٦٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا جَاءَنِي

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسُّوَاكِ لَقَدْ خَشَيْتُ أَنْ أَحْتَجِيَ (٢) مُقَدَّمٌ فِي

(١٦٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

يَسْتَنُّ (٣) فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَكْبِرَ (٤)

(١٦١) عن وائلة بن الأسقع سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل قال ثنا ليث

عن أبي بردة عن أبي مليح بن أسامة عن وائلة «الحديث» غريبه (١) أي يكون واجباً تخرجه قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه اهـ

(١٦٢) عن أنس بن مالك سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد

ثنا أبي وعفان ثنا عبد الوارث ثنا شعيب يعني ابن الحجاج عن أنس «الحديث» تخرجه (خ، نس)

(١٦٣) عن أبي أمامة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن

معروف ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة «الحديث» غريبه (٢) معناه لقد خفت أن أستأصل لثتي من كثرة استعمال السواك تخرجه قال في التنقيح قال مبرك أسناده جيد وروى عن طائفة ورجاله رجال الصحيح اهـ

(١٦٤) عن ابن عمر سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعمر بن بشر

ثنا عبد الله يعني ابن مبارك قال قال أسامة بن زيد حدثني نافع أن ابن عمر قال رأيت الخ غريبه (٣) الاستئنان استعمال السواك، وهو افتعال من الاسنان أي يمره عليها (نه) (٤) أي ابدأ بأكبر القوم تخرجه (ق) وأخرج نحوه ابوداود من حديث طائفة وأسناده حسن، قاله الحافظ في التلخيص، وقال الخطابي فيه من الأدب حق الأكبر من جماعة الحضور وتبديته علي من هو أصغر منه وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من

(١٦٥) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ
أَوْ أَتَى فَقَالَ مَا رَأَاكُمْ تَأْتُونِي تَامِمًا (١) اسْتَأْكَوْا، أَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي
فَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ

(٢) باب فيما جاء في السواك عند الصلاة

(١٦٦) عَنْ دَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا
أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ مَلَاةٍ وَلَاخِرَتْ عِشَاءُ الْآخِرَةِ
إِلَى ثَمَاتِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ (٢) إِذَا مَضَى ثَمَاتُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى
الدُّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَيَقُولُ قَائِلٌ الْأَسْئَلُ يُعْطَى، الْأَدَاعُ

الامور ، وفي معناه تقديم ذى السن بالركوب والحذاء والطست وما أشبه ذلك من الارفاق .
وفيه أن استعمال سواك النير ليس بمكروه على ما يذهب اليه بعض من يتقزز إلا أن السنة
فيه أن ينسله ثم يستعمله اه (قات) التقزز اياه النفس الشيء ، كما في القاموس

(١٦٥) عن جعفر بن تمام سنده **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني ابي ثنا اسماعيل
ابن عمر ابو المنذر قل ثنا سفيان عن ابي على الرداد قل حدثني جعفر بن تمام بن عباس عن ابيه
الح غريبه (١) بضم القاف واسكان اللام وبالهاء المهملة جمع أفلح وهو الذى على
اسنانه ، قلع بفتح القاف واللام وهو صنفرة ووسخ يركبان الاسنان تخرجه
(بز ، طب ؛ عل ، هق) ، وقال البيهقي هو حديث مختلف في اسناده قات وقال ابن
السكن ، ابو على الرداد مجهول ، قاله الحافظ في تعجيل المنفعة الاحكام **أحاديث**
الباب تدل على مشروعية الاستياك ، لانه سبب لتطهير النعم وموجب لرضاء الرب عز وجل
عن فاعله . وقد أطلق فيها السواك ولم يخصه بوقت معين ، ولا بحالة مخصوصة فاشعر بمطلق
شرعيته وهو من السنن المؤكدة ، وليس بواجب في حال من الاحوال لقوله عليه السلام (لولا
أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك) ونحوه من الاحاديث الصحيحة الآتية ، قال النووي
هو سنة ، وليس بواجب باجماع من يعتد به في الاجماع والله أعلم

(١٦٦) عن على رضى الله عنه سنده **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني ابي ثنا يعقوب
ثنا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن
ابى هريرة عن على « الحديث » غريبه (٢) هذا تعليل لتأخير العشاء ، أى

مُجَابَّ ، أَلَسَقِيمٌ يَسْتَشِي ، فَيَشْفَى أَلَا مُذِيبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيَغْفِرُ لَهُ ،

(١٦٧) دَنَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَوْفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَمِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قَالَ فَكَانَ زَيْدٌ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ (١) بِمَوْضِعِ قَلَمِ السَّكَّابِ ، مَا تَقَامُ صَلَاةٌ إِلَّا أَسْتَاكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

(١٦٨) زَنْ دَنَ تَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَنَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٦٩) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ دَنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فَضَّلْتُ الصَّلَاةَ

فإنها تكون أسرع قبولا في هذا الوقت الذي يتجلى الله عز وجل فيه على عباده **تحريجه** الحديث اسناده جيد وأخرجه أيضا البزار ورجال ثقات قاله الهيثمي ، وفيه استحباب السواك عند كل صلاة وتأخير الشاء إلى ثلث الليل الأول (١٦٧) عن أبي سامة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن ثابت عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن أبي سامة بن عبد الرحمن بن عوف الخ **تحريجه** (١) المقصود من وضع السواك في ذلك المحل أن يذكر صاحبه به فيستاك من غير ذهول ، وهذا من شدة الحرص عليه والاهتمام بأمره **تحريجه** (د ، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٦٨) زَنْ دَنَ عَلِيٍّ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني عقبه بن مكرم الكوفي ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة عن عبيد الله ابن ابى رافع عن ابيه عن علي « الحديث » **تحريجه** (بز) وله شواهد في الصحاح (١٦٩) عن عائشة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابى ثنا يعقوب قال ثنا ابى عن ابن اسحاق قال وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة « الحديث » **تحريجه** (بز عل خز) وقال في القلب من هذا الخبر شيء فاني أخاف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمعه من ابن شهاب اه قال النووي في شرح المهذب ورواه البيهقي من طرق وضعها كاهها وكذا ضعفه غيره ، وذكره الحاكم في المستدرک . وقال هو صحيح على شرط مسلم ، وأنكروا ذلك على الحاكم ، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح ، وسبب ضعفه ان مداره على محمد بن اسحاق وهو مدلس ؛ ولم يذكر سماعه ؛ والمدلس اذا لم يذكر

بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكِ سَبْعِينَ ضِعْفًا

(١٧٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَسَّوْنَ

(٢) بَابُ فِيمَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

(١٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَمْرِهِمْ

سماعه لا يحتاج به بلا خلاف كما هو مقرر عند أهل هذا الفن ، وقوله انه على شرط مسلم ليس كذلك ، فان محمد بن اسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به ، وانما روى له متابعة ، وقد علم من مادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المناجات من لا يحتاج به للتقوية لا للاحتجاج ، ويكون اعتمادهم على الاسناد الاول وذلك مشهور عندهم ، والبيهقي اتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم ، وقد ضعفه انه **قلت** حديث طائفة المذكور لم يتعقبه الذهبي في تايييده المستدرک ، فاو كان معلولاً لذكر عاتقه ، وله شاهدان عند ابى نعیم ، ذكرها الحافظ المنذرى في كتابه الترغيب والترهيب ، أحدهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (قال لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك) قال المنذرى رواه أبو نعیم في كتاب السواك باسناد جيد « والثاني » عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) قال المنذرى رواه ابو نعیم أيضا باسناد حسن والله أعلم

(١٧٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ **سنده** **سنده** **سنده** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب ثنا

ابن اسحاق قال حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابى الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة أنها حدثته قالت سمعت الخ **تخرجه** قال الهيثمي رواه احمد وأبو يعلى ورجال ثقاة **قلت** ومثله عند الامام احمد ايضا عن زبيب بنت جحش **الاحكام** أحاديث الباب تدل على أن السواك ليس بواجب ، قال الامام الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لأمرم به شق أو لم يشق أمر وفيها أيضا استحباب السواك عند كل صلاة ، ولم أعلم لذلك مخالفا ، وفيها أيضا ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته وغير ذلك

(١٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **سنده** **سنده** **سنده** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى أنا

عبد الله حدثني ابن ابى سعيد عن ابى هريرة « الحديث » **تخرجه** (د ، ج ، ح ، ج ، ح) وصحاحه ، ذكر ذلك النووي في شرح المذهب ، وذكره البخاري تعليقا

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكَ (وَلَاخِرَتْ الْعِشَاءُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا بِنَحْوِهِ (١) وَفِيهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَقَدْ كُنْتُ أُسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ وَبَعْدَ مَا أُسْتَيْقِظُ وَقَبْلَ مَا آكُلُ وَبَعْدَ مَا آكُلُ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ

(٤) **باب** فَمَا جَاءَ فِي كَيْفِيَةِ النَّسُوكِ بِالْمَعْرُودِ وَتَسْوِكَ التَّوْحِيِّ بِأَيْدِيهِ عِنْدَ الْخُضْفَةِ (١٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَهُوَ وَاضِعٌ طَرْفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ

بصيغة جزم ، وفي الموطأ عن أبي هريرة ، قال (لو لآ ان اشق على امتي لآمرتهم بالسواك مع كل وضوء) ولم يصرح برفعه ، قال ابن عبد البر وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا اهـ (قلت) وقال ابن منده في حديث الباب إسناده يجمع على صحته

(١٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ الْحَمْنِ بْنِ سُوَّارٍ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخ غريبه (١) بِنَحْوِ الشُّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَهُوَ قَوْلُهُ (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ) وَبِئْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَقَدْ كُنْتُ أُسْتَنُّ) وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَدْلَةِ أُخْرَى سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سِيَأْتِي بَعْضُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ تخرجه قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ الاحكام فِي حَدِيثِي الْبَابِ اسْتِحْبَابُ السَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ وَقَبْلَ النَّوْمِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ الْآكْلِ وَبَعْدَهُ وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ أَوْ نِصْفِهِ ، وَسِيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(١٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخ تخرجه (م) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَصْبُوحِ عَنْ عَارِمِ بْنِ النُّعْمَانِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَعْخُ (بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ) وَالسَّوَاكِ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ ، أَيُّ لَهُ صَوْتٌ كَصَوْتِ الْمُتَهَوِّعِ

يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقِ فَوْصِفِ حَمَّادٍ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ ، قَالَ حَمَّادٌ وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانٌ
قَالَ كَانَ يَسْتَنُّ طَوْلًا

(١٧٤) عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي
الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
عِنْدَ الزَّوَالِ فِدَعًا قَنَبْرًا (١) فَقَالَ ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَمَسَلْ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا
وَتَمَضَّمْ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا (الْحَدِيثُ سَيَأْتِي
بِطَوِيلِهِ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)

(١٧٤) وعن أبي مطر سنده حديث عبد الله حدثني أبي ثنا عبد بن عبيد ثنا مختار
عن أبي مطر «الحديث» غريبه (١) بفتح القاف اسم مولى لعل تخرجه هذا
طرف من حديث طويل ذكرته هنا للاستدلال بقوله فأدخل بعض أصابعه في فيه على انه يجزئ
التسوك بالاصبع، وسيأتي الحديث تمامه في باب صفة الوضوء ان شاء الله تعالى، وفي الباب عند
الدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث عبد الله بن المثني عن النضر بن انس عن انس مرفوعا بلفظ
(يجزئ من السواك الاصبع) قال الحافظ وفي اسناده نظر، وقال أيضا لأرى بسنده بأسا، وقال
البيهقي المحفوظ عن ابن المثني عن بعض اهل بيته عن انس نحوه، ورواه ابو نعيم والطبراني
وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثني بن الصراح، ورواه ابو نعيم أيضا من حديث
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده، وكثير ضعفه، قال الحافظ وأصح
من ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث علي بن ابى طالب رضى الله عنه ؛ وذكر
حديث الباب ، أفاده الشوكاني قلت حديث كثير أورده الهيثمي عن ابيه عن جده (قال
قال رسول الله ﷺ الاصابع تجرى مجرى السواك اذا لم يكن مسواك، وقال رواه الطبراني في
الايستطو كثير ضعيف وقد حسن الترمذي حديثه الاحكام حديث أبي موسى يستفاد
منه الاستيائك على اللسان طولا أما الاسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً ، وفيه حديث مرسل
عند ابى داود. وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء ، وفيه تأكيد السواك وان لا يفتح
بالاسنان وان من باب التنظيف والتطيب لا من باب ازالة القاذورات لكونه لم يختلف
به وبوبوا عليه استيائك الامام محضرة رعيته قاله الحافظ قلت وفي حديث علي دلالة على جواز
الاستيائك بالأصبع إذا لم يتيسر العود وفيه غير ذلك والله أعلم

(٥) باب السواك عند الاستيقاظ من النوم وعند التهجيد ودفن المني

(١٧٥) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتَلَمُّهُ

إِلَّا وَالسَّوَاكُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ

(١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُقُّدُ لَيْلًا وَلَا

نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ

(١٧٧) عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ

مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ) يَشُوصُ (١) فَاهُ بِالسَّوَاكِ

(١٧٨) عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

(١٧٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سليمان بن داودثنا محمد بن مسلم بن مهران مولى لقريش سمعت جدي يحدث عن ابن عمر «الحديث» تخرجه أورده الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد وأبو يعلى وقال (يعنى أبي يعلى) في بعض طرقه (كان رسول الله ﷺ لا يتعار ساعة من الليل إلا أجرى السواك على فيه) وكذلك الطبراني في الكبير وأسناده ضعيف ، وفي بعض طرقه من لم يسم ؛ وفي بعضها حسام بن مصك وغير ذلك اه(١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان قال ثنا همام قالثنا علي بن زيد قال حدثني أم محمد عن عائشة «الحديث» تخرجه (ش . د) قال المنذرى في تلخيص سنن أبي داود في أسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به اه وقال الحافظ رواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ اه(١٧٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان بنعيينة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة «الحديث» غريبه (١) بضم المعجمة وسكون الواو قال في النهاية أى يدلك أسنانه وينقيها، وقيل أن يستاك من سفلى إلى علو؛ وأصل الشوص الغسل اه وقال الخطيب هو ذلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضاً اه تخرجه

(ق . نس . د . جه) وفي لفظ لمسلم كان إذا قام ليتم جديش فاه بالسواك ؛ وهي موافقة

لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ

(١٧٨) عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ شُرَيْحٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبدة ثنا

النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا (١) نَافِعًا ، قَالَ وَسَأَلَتْ عَائِشَةَ
بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ

(٦) بَابُ فِيمَا جَاءَ فِي الْمَوَاكِ لِلصَّائِمِ وَالْمَجَانِعِ

(١٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بِمَا لَا أَعُدُّ وَمَا لَا أَحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَلَامٌ

(١٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ ثنا زُهَيْرٌ عَنْ قَابُوسٍ أَنَّ أَبَاهُ

حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ حَاجَتُهُمَا

وَاحِدَةٌ فَتَكَلَّمَا أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ اخْتِلَافًا (٢) فَقَالَ لَهُ أَلَا تَسْتَاكُ؟

مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة « الحديث » غريبه ﴿ (١) بفتح الصاد
بعدها ياء مشددة مكسورة أى منهمراً متدفقاً ﴾ تخريجهم ﴿ (م ، د ، نس ، جه ، وغيرهم)

﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب يدل على استحباب الاستياك عند دخول الرجل بيته ، وعند
القيام من النوم لأنه مقتضى لتغير القم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه ، ولهذا

أُرشد إليه النبي ﷺ وظاهر قوله من الليل ومن النوم العموم لجميع الأوقات ، قال ابن دقيق
العيد ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة ، قال الحافظ ، وبذل عليه رواية البخاري بلفظ

إذا قام للنهجد ولمسلم نحوه اه قال الشوكاني فيحمل المطلق على المفيد ، ولكنه بعد معرفة أن
العلة التنظيف لا يتم ذلك ، لأنه مندوب اليه في جميع الأحوال اه

(١٧٩) عن عامر بن ربيعة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا
سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال

رأيت رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجهم ﴾ قال الحافظ رواه أصحاب السنن وابن
خزيمة ، وعلقه البخاري ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، قال ابن خزيمة وأنا أبرأ من عهدته

لكن حسن الحديث غيره ، وقال الحافظ أيضا اسناده حسن (قلت) وحسنه الترمذي أيضا ، قال
الشوكاني والحديث يدل على استحباب المواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو يورد

على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوفاً يعنى قوله ﷺ
(خلوفاً فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) رواه مسلم والامام احمد وغيرهما ، قال ونقل

الترمذي أن الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره واختاره جماعة من أصحابه
منهم ابو شامة وابن عبد السلام والنووي ، والنزني اه باختصار

(١٨٠) حدثنا عبد الله الخ غريبه ﴿ (٢) أى رائحة كريهة بسبب عدم الاكل

فَقَالَ إِنِّي لَأَفْلَلُ وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَامًا مُنْذُ ثَلَاثِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلًا فَأَوَاهُ وَقَصَى لَهُ حَاجَتَهُ

﴿ أبواب الوضوء ﴾ ﴿ الباب الأول فيما جاء في فضل أسبغته ﴾

(١٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

(١٨٢) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَاسًا دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِي مَرَضٍ

فَجَهِطُوا يَثْنُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغْشَمَهُمْ لَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ (١) وَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ

(١٨٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (٢) عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ

يَتَمَضَّضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَنْتَثِرُ (٣) إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخِيَاشِيمِهِ (٤)

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضاً البيهقي ، ولم يتعقبه بشيء ، وفيه استحباب السواك عند

تدبير النسم بسبب الجوع والله أعلم

(١٨١) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده ﴿ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين

بن عبد ثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القنات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله « الحديث »

﴿ تخريجه ﴾ (ه ب) وذكره السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه علامة الحسن

(١٨٢) عن مصعب بن سعد ﷺ سنده ﴿ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

شعبة حدثني سماك بن حرب عن مصعب الخ ﷺ غريبه ﴿ (١) الغلول هو الخيانة في

الغنيمة قبل قسمتها ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره)

(١٨٣) عن أبي أمامة هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده في ترجمة عمرو

ابن عبسة من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ﷺ غريبه ﴿ (٢) هو أبو أمامة

البلوي حليف بني حارثة اسمه إياس ، وقيل عبد الله بن ثعلبة ، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل

مخزومي (وعمرو بن عبسة بفتح ع) من السابقين في الاسلام أسلم بعد خديجة وأبي بكر وعلى

رضي الله عنهم فهو رابع أربعة في الاسلام (٣) الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق

مع ما في الأنف من مخاط وشبهه (٤) قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف ، وقيل هو الأنف

مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَنْتَبِرُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ
 مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ
 مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِلِهِ (١) ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ
 شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَتْ
 خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُبْنِي
 عَلَيْهِ بِاللَّيْ هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ
 وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٢) قَالَ أَبُو أُمَامَةَ يَا عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ أَنْظِرْ مَا تَقُولُ ، أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَيْعَطَى الرَّجُلُ هَذَا كُلَّهُ فِي مَقَامِهِ ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ
 يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقِيَ عَظْمِي وَأَقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ
 أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَوْ لَمْ أَسْمِعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

كله ، وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك ، وهو
 اختلاف متقارب المعنى ، قاله النووي في شرح مسلم (١) الأنامل هي رؤس الأصابع جمع
 أظلمة بفتح الهمزة والميم ، قال ثعلب وقد يضم أولها ههختار (٢) أي إذا اجتنبت الكبائر
 كما في الأحاديث الأخرى عند مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 كان يقول (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا
 اجتنبت الكبائر) وهذا لفظ مسلم ، وفي لفظ آخر عنده (إذا اجتنبت) بزيادة تاء مشناة في
 آخره مبنى على ما لم يسم فاعله ، قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران
 الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة ، وإن الكبائر إما تكفرها التوبة أو رحمة
 الله تعالى وفضله والله أعلم (فائدة) إن قيل إذا كفرت الصلاة ، فإذا تكفرت الجماعات ورمضان
 فالجواب ما قاله العلماء ، أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير ، فإن وجد ما يكفره
 من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ، ورفعت به درجات
 وإن صادف كبيرة أو كباير ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم ؛
 والمراد بالخطايا في الحديث الذنوب الصغيرة دون الكبائر كما تقدم بيانه (قال القاضي عياض
 رحمه الله) والمراد بتجريحها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها ، لأنها ليست بأجسام

(١٨٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيَّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ نَزَاتَ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا مَضَمَّ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْزَلَ نَزَاتَ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَقَتْهُ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَاتَ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَبَيْتَتْهُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، قَالَ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا

(١٨٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَمْنُورًا أَلَهُ

(١٨٦) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ (١) أُتِينَاهُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَتَفَلَّى فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ ذَهَبَ الْإِيمُ

فتخرج حقيقة والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (م) وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب وعزاه لمسلم أيضا

(١٨٤) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثني أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿تخرجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي أسناده أحمد عبد الحميد بن بهرام عن شهر ، واختلف في الاحتجاج بهما ، والصحيح أنهما ثقتان ، ولا يقدر الكلام فيهما اه

(١٨٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن شهر عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخرجه﴾ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير بمحوه واسناده حسن

(١٨٦) عن شهر بن حوشب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن عاصم عن شهر بن حوشب الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي شهر بن حوشب.

مِنْ مَسْمُومٍ وَبَصَرِهِ وَيَنْبِيهِ وَرِجْلَيْهِ : قَالَ فَجَاءَ أَبُو ظَبْيَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ
مَا حَدَّثْتُمْ ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثْنَا ، قَالَ فَقَالَ أَجَلٌ ، سَمِعْتُ عُمَرَ وَبْنَ عَبَّسَةَ
ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَادَ فِيهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ رَجُلٍ
يَبِيْتُ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ يَتَهَارُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ وَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ
النُّبِيَاءِ وَالْآخِرَةِ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ

(١٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ
الْمَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ أَلْطَائِيَا مِنْ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ أَلْطَائِيَا مِنْ أَنْفِهِ

(أَيُّنَاهُ) يَعْنِي أَبَا أَمَامَةَ رَوَاهُ تَخْرِيجه قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ
بِإِسْرَائِيلَ ، وَقَالَ فِيهِ مِنْ بَاتَ طَاهِرًا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَاسْتَدَانَ حَسَنًا

(١٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ رَوَاهُ سِنْدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ
عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وَثْنَا اسْحَاقُ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ « الْحَدِيثُ » غَرِيبٌ (١) بِضَمِّ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ النَّوْنِ
وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ بِسُدِّهَا حَاءٌ مَهْمَلَةٌ نَسَبَةٌ إِلَى صَنَابِجِ بَطْنِ مَنْ مَرَادُ وَهُوَ فِي الْمَسْنَدِ مِنْ هَذَا
الطَّرِيقِ عَبْدُ اللَّهِ بِلَا أَدَاةِ كُنْيَةٍ ، وَمَنْ طَرِيقٌ أُخْرَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ ،
وَكَذَا رَوَاهُ الْآكْثَرُونَ عَنْ الْأَمَامِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ بِلَا أَدَاةِ كُنْيَةٍ ، قَالَ الْحَافِظُ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ
فِيهِ يَعْنِي فِي صَحْبَتِهِ ، قَالَ ابْنُ السَّكَنِ يُقَالُ لَهُ صَحْبَةٌ مَدَنِيٌّ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارَ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ
عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمَدَنِيُّونَ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ صَحْبَةٌ ، وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الصَّنَابِحِيُّ الْمَشْهُورُ فَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعِبَادَةٌ ، وَبَلِيَّةٌ لَهُ صَحْبَةٌ ،
تَقَالُ الزُّرْقَانِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمَوْطَأِ عَنْ الْحَافِظِ « قَاتِ » الصَّنَابِحِيُّونَ ثَلَاثَةٌ ، أَحَدُهَا الصَّنَابِجِيُّ بْنُ
الْأَعْمَرِ الَّذِي يَرَوَى عَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْبَتِهِ ، وَالثَّانِي عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ
الَّذِي يَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارَ ، وَهُوَ الرَّائِي لِحَدِيثِ الْبَابِ ، وَيُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ
مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الْحَافِظِ ، وَالرَّاجِحُ أَنْ لَهُ صَحْبَةٌ بِدَلِيلِ مَا نَبَتْ عِنْدَ الْأَمَامِ
أَحْمَدُ بِسُنْدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الصَّنَابِحِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ (أَنْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) وَرَوَاهُ أَيْضًا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ
ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ (١) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأُذُنَيْهِ) خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي هَاشِمٍ نَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ نَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَضَمَّ وَأَسْتَشَقَّ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ ، وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ ، وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرِ أُذُنَيْهِ ، وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ ، ثُمَّ كَانَتْ خُطَاةُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَمَضَّمَ وَأَسْتَشَقَّ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَنْفِهِ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ (أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) وَالثَّالِثُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلَةَ ، لَيْسَتْ لَهُ صَحِيحَةٌ وَرِوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسُومَةٌ ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيُرْوَى عَنْهُ السُّكُوفِيُّونَ (١) جَمَعَ شَفْرٌ بِالضَّمِّ وَاحِدَ أَشْفَارِ الْعَيْنِ ، وَهِيَ حُرُوفُ الْأَجْزَانِ الَّتِي يَنْبَغُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ ، وَهِيَ الْمُدْبُوبُ وَحَرْفُ كُلِّ شَيْءٍ شَفْرُهُ ، فَاهُ فِي الْمُخْتَارِ (٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَذَكَرَهُ هُنَا بِأَدَاةِ الْكُنْيَةِ وَوَقَعَ عِنْدَ مُطَرِّفٍ وَاسْمُ حَقِيقِ بْنِ الطَّبَّاعِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ ، زَادَ أَيْضًا أَدَاةَ الْكُنْيَةِ قَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ شَاذٌ تَخْرُجُ بِهِ (لَكَ . نَس . لَكَ) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ ، وَأَمَّا

(١٨٨) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوْضُأً فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ

(١٨٩) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَالَ (١) عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَبْدُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْرِ وَعَلَيْهِ عَقْدٌ (٢) فَيَتَوْضَأُ ، فَإِذَا وَضَأَ بِيَدَيْهِ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، وَإِذَا وَضَأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ

خُرُجًا بَعْضُ هَذَا الْمَتْنِ مِنْ حَدِيثِ حَمْرَانَ عَنْ عَثْمَانَ وَابِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ تَمَامٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِجِيُّ صَحَابِيُّ ، وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيُّ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسِيلَةَ ، وَالصَّنَابِجِيُّ صَاحِبُ فَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، يُقَالُ لَهُ الصَّنَابِجِيُّ بْنُ الْأَعْمَرِ أَهْلُ كَلَامِ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

(١٨٨) عَنْ عَثْمَانَ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ حَمْرَانَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ «الْحَلِيمِثُ» تَخْرِيجُهُ (م)

(١٨٩) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ ثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَشَّانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ لِأَقُولُ الْيَوْمَ الْخُ ﷺ غَرِيبُهُ (١) (قَوْلُهُ مَنْ قَالَ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ الْخُ) لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْبَابِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الرَّوَايُ تَوْطِئَةً لِلْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ السَّكَّامُ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي بَابِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ مَعْنَى وَكَادَ أَنْ يَتَوَاتَرَ مَبْنِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهِمْ (٢) (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ عَقْدٌ) أَيُّ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوْضَأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيْبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ) وَالْعَقْدُ فِي الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فَيَكُونُ مِنْ بَابِ السَّوَاحِرِ النَّفَثَاتِ فِي الْعَقْدِ أَوْ حِجَازًا عَنْ مَنَعِ التَّصَرُّفِ كَمَا يَفْعَلُ السَّاحِرُ بِالسَّحُورِ ، وَتَخْصِيصُ

انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا وَصَّارَ رَجُلِيهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَهُ
 الْحِجَابِ (١) أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا بِمَالِحِ نَفْسِهِ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَيُؤَلِّهُ (٢)
 (١٩٠) عَنْ مُحَمَّدَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ
 فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَأَسْتَشَشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
 وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكُنِي؟ فَقَالُوا مِمَّ
 ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ
 الْبُقْعَةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكُنِي، فَقَالُوا
 مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضْوِئِهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ
 عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ
 كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا ظَهَرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ
 (١٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ
 الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ

القافية بذلك لأنها خزانة الحافظة، ومجال التصرف، قاله الحافظ (١) أي الملائكة لانا
 يمجوبون عنهم (٢) أي فدعاؤه مستجاب ﴿تخرجه﴾ أخرجه أيضا الطبراني في
 الكبير وفي اسناده ابن هبيرة، وله شاهد عند الشيخين ومالك وأبي داود من حديث
 أبي هريرة. فهو يعتضد به، وقال الهيثمي، رواه أحمد والطبراني وله سندان عندهما،
 رجال أحدهما ثقات

(١٩٠) عن حمران ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا
 سعيد عن قتادة عن مسلم بن يمار عن حمران بن أبان الخ ﴿تخرجه﴾ قال الهيثمي هو
 في الصحيح مختصر، وقد رواه أحمد وأبو يعلى ورجال ثقات اه، وقال المنذري رواه أحمد باسناد
 جيد وأبو يعلى ورواه البزار باسناد صحيح

(١٩١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قلت لابي عبد الرحمن
 ابن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الحديث ﴿تخرجه﴾ (لك م. مذ)

إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةِ الْمَاءِ أَوْ تَمَّ هَذَا ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ
خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَّشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةِ الْمَاءِ حَتَّى
يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ

(٢) باب في فضل الوضوء والمشى الى المساجد والصلاة بهذا الوضوء

(١٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ

أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسَبِّحُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا
تَبَشَّشَ (١) اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ

(١٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا

أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ، قَالَُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الوضوء له فضل عظيم في تكفير الذنوب والخطايا

الصغيرة إذا اجتمعت الكبار ، وتقدم الكلام على ذلك أول الباب (وفيها) ما يدل على وجوب
الوضوء وهو حديث ابن عمر « أن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور »
فهو نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة والله أعلم

(١٩٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم

ثنا ليث حدثني سعيد يعني المقبري عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة « الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) البش فرح الصديق بالصدق والالطف في المسألة والاقبال عليه ، وقد

بشيت به أبش ، وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه بيره وتقريبه وإكرامه (نه) ﴿تخرجه﴾
أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحة فهو صحيح لأن ابن خزيمة التزم الصحيح في كتابه ونقل

عن السخاوي انه قال ان أصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان

(١٩٣) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر عبد الملك

ابن عمرو وحدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب

عن أبي سعيد الخدري « الحديث » ﴿تخرجه﴾ (حب) رله شاهد في صحيح مسلم

وغيره ، وهو طرف من حديث طويل سيأتي تمامه في باب الحث على تسوية الصفوف من

أبواب صلاة الجماعة ، وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة ، قال الهنمى

ورواه أحمد بطول لسند رسول أيضا إلا أنه قال (ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرا

فيصلى مع المسلمين الصلاة الجامعة وفيه عنه) محمد بن عقيل وفي الاحتجاج نه خلاف ،

إسباغ الوضوء على المنكارة وكثرة الخطأ إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
(١٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَزَادَ

فَذَلِكَ الرِّبَاطُ (١)

(١٩٥) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ فَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ نُمِّ قَمَدٌ فِيهِ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ (٢) حَتَّى يَرْجِعَ
(١٩٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وقد وثقه غير واحد اهـ

(١٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، الخطأ إلى المساجد، وإسباغ الوضوء عند المنكارة وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط رضي الله عنه (١) (قوله فذلك الرباط) عند مسلم (فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) والرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها، فسيبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة، وقيل الرباط ههنا اسم لما يربط به الشيء أي يشد، يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفنه عن المحارم (نه) رضي الله عنه تخريجهم (م. نس. مذ. جه)

(١٩٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحق أنا ابن هبة عن شيخ من معاصر قال سمعت عقبة بن عامر «الجهني» رضي الله عنه الخ رضي الله عنه (٢) القنوت يطلق بأزاء معان، منها السكوت والدعاء والطاعة والتواضع وإدامة الحج وإدامة الغزو والقيام في الصلاة، وهو المراد ههنا في هذا الحديث والله أعلم قال المنذري رضي الله عنه تخريجهم ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه مرفقا في موضعين اهـ (قلت) فهو صحيح بهذا الاعتبار ولا يضره ضعف بعض رواه وجهالة بعضهم (١٩٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ابن عمر ثنا داود بن قيس عن سعد بن اسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة أن أبا ثمامة

يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُ (١) بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ

(١٩٧) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوئَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا غَيْرَ أَنَّهُ ذَنِبُهُ

(١٩٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجَاسِ

تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوئَ ثُمَّ قَالَ هُنَّ تَوَضَّاءٌ مِثْلُ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ

الحناط حدثه أن كعب بن عجرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) النهي عن التشبيك مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً إليها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي ﴿ تخريجه ﴾ ذكره المنذرى؛ وقال رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد والترمذي واللفظ له من رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة، وابن ماجه من رواية ابن سعيد المقبري أيضاً عن كعب وأسقط الرجل المبهم وفي رواية لأحمد قال (دخل على رسول الله ﷺ في المسجد وقد شبكت بين أصابع لي، فقال يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فأت في صلاة ما انتظرت الصلاة) ورواه ابن حبان في صحيحه بنحو هذه ﴿ قلت ﴾ رواية الإمام أحمد الثانية ستأتي في باب ما جاء في الالتفات في الصلاة، ولفظ الترمذي الذي أشار إليه الحافظ المنذرى كلفظ حديث الباب إلا أن فيه فلا يشبكن بنون التوكيد والله أعلم

(١٩٧) عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج

ويونس تالا ثنا ليث قال حجاج حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن أبي سلمة ونافع

ابن جبير بن مطعم عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن حمران مولى عثمان عن عثمان « الحديث »

﴿ تخريجه ﴾ (م . خز)

(١٩٨) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن

موسى ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال أخبرني معاذ بن عبد الرحمن

أن حمران بن أبان أخبره، قال أتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو جالس في المقاعد فتوضأ فأحسن

الوضوء، ثم قال (رأيت رسول الله ﷺ وهو في هذا المجلس الخ) « الحديث » ﴿ قلت ﴾ والمقاعد

بفتح الميم وبالقاف، قيل هي دكا كين عند دار عثمان بن عفان، وقيل درج، وقيل موضع

فِيهِ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْتَرُوا (١)

(٢) باب ما جاء في فضل الوضوء والصلوة عقبه

(١٩٩) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَلْبَسْتَهُ

إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وَضُوءَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ

كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ

(٢٠٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ

ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا

(٢٠١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ

بقرب المسجد آخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس غريبه ﴿١﴾ يقال اغتر الرجل واغتر بالشيء خدع به ، والمعنى لا تخذعوا بغفران ما تقدم من الذنوب ، فترتكبوا ذنوبا أخرى معتمدين على المغفرة بالوضوء فانه عشيئة الله تعالى تحريجه ذكره الهيثمي بلفظ حديث الباب خلا قوله لا تفتروا ، وقال هو في الصحيح خلا قوله ثم أتى المسجد فركع ركعتين رواء البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ

(١٩٩) عن عثمان بن عفان سندته ﴿١﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسحاق ابن يوسف ثنا عوف الاعرابي عن معبد الجهني عن حمران بن ابان قال كنا عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فدعا بجاء فتوضأ فلما فرغ من وضوئه تبسم . فقال هل تدررون مم ضحكت ؟ قال فقال توضأ رسول الله ﷺ كما توضأت ثم تبسم ، ثم قال هل تدررون مم ضحكت ؛ قال قلنا الله ورسوله أعلم ، قال ان العبد الخ تحريجه ﴿٢﴾ لم أقف عليه وفي اسناده معبد الجهني وثقه ابن معين وضعفه ابو زرعة

(٢٠٠) وعنه أيضا سندته ﴿١﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة أخبرني ابي أن حمران أخبره ، قال توضأ عثمان رضى الله عنه على البلاط ، ثم قال لأحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لو لا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ، سمعت النبي ﷺ يقول من توضأ « الحديث » تحريجه ﴿٢﴾ أخرجه (م) وزاد فيه قال عروة الآية (ان الذين يكتفون ما أنزلنا من البيان وأهدى إلى قوله اللاعنون)

(٢٠١) عن زيد بن خالد الجهني سندته ﴿١﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو عامر ثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد يعني ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني

فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْمُورُ فِيهِمَا غَيْرَ اللَّهِ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(٢٠٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَوَى اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٢٠٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنَّا نَحْتَمِلُ أَنْفُسَنَا وَكُنَّا نَتَدَاوِلُ (١) رِغِيَةَ الْإِبِلِ

يَتَنَا فَأَصَابَنِي رِغِيَةُ الْإِبِلِ فَرَوَيْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَذْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ

يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكَتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ

الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَرَكِعُ رَكَعَتَيْنِ يَقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ (٢) وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ

لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَجُودَ هَذَا (٣) قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ الَّتِي

كَانَتْ قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجُودُ مِنْهَا فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ فَقُلْتُ وَمَاهِي

يَا أَبَا حَنْصَلٍ ؟ قَالَ إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ

ثُمَّ يَقُولُ أُشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

« الحديث » ❦ تخريجه ❦ (د) وسكت عنه المنذرى وسنده جيد

(٢٠٢) عن عقبة بن عامر ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

أنا ابن طيبة عن بكر بن سواده عن رجل عن ربيعة عن قيس عن عقبة بن عامر ❦ تخريجه ❦ الحديث في استاده ابن طيبة ورجل مبهم ولكن أخرجه (م.د.لس.جه.خز.ك) وقال صحيح

(٢٠٣) وعنه أيضاً ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو العلاء الحسن

ابن سوار قال ثنا ليث عن معاوية عن أبي عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن

أبي إدريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت (بضم الموحدة وسكون المعجمة) عن الليث بن

سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر ، قال قال عقبة كنا نخدم الخ ❦ غريبه ❦

(١) أي كانوا يتناوبون رعي البهائم ، فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيراها كل

يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقيون في مصالحهم (ورعية) بكسر الراء

(وقوله وروحتها بعشي) أي رددتها إلى مكانها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ، ثم جئت إلى

مجلس رسول الله ﷺ (٢) عند مسلم مقبل عليهما بقلبه ووجهه ، قال النووي هكذا هو في الأصول مقبل أي وهو مقبل ، وقد جمع ❦ بهاتين اللفظتين أنواع الخشوع والخشوع لأن الخشوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء اه (٣) (قوله ما أجود هذا) أي الكلام ، وعند مسلم (ما أجود هذه) قال النووي يعني هذه الكلمة

إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

(٢٠٤) عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السَّامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيَّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَخْصَى الْوُضُوءَ (١) إِلَى أَمَا كُنِيَ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ ، فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا

(٢٠٥) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْهَمَصِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوُضُوءُ يُكْفِرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً فَقِيلَ لَهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ

أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودها من جهات (منها) أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة (ومنها) أن أجرها عظيم والله أعلم اهـ **تخرجه** (م. دنس. مذ. خز) (٢٠٤) عن عمرو بن عبسة **سنده** **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل **حدثنا** عبد الحميد بن حنبل **حدثنا** شهر (يعني بن حوشب) **حدثنا** أبو طيبة (يعني الكلاعي) قال ان شرحبيل ابن السطدعي عمرو بن عبسة السامى ، فقال يا ابن عبسة هل أتت محذتي حديثا سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزييد ولا كذب ولا تحذثيه عن آخر سمعه منه غيرك ؟ قال نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر حديثا طويلا ذا خصال متعددة سيأتى بتامه فى الباب الثامن من كتاب الأذب والمواعظ ، وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول (أيما رجل) «الحديث» وأبو طيبة الذى فى السند قيل فيه أبو طيبة أيضا بظاء معجمة بعدها موحدة **غريبه** (١) أى أتى به كاملا من فرائض وسنن كما كان يفعل النبي ﷺ **تخرجه** الحديث اسناده جيد وأخرجه أيضا الطبرانى

(٢٠٥) عن شهر بن حوشب **سنده** **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل **حدثنا** بشر بن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب وعبد الوهاب عن هشام وأزهر بن القاسم ثنا هشام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة صاحب رسول الله ﷺ ، وقال عبد الوهاب أبو أمامة المحصى «الحديث» **تخرجه** الحديث أورد نحوه المنذرى فى الترغيب والترهيب عن أبى أمامة ، ثم قال وروى نحوه أحمد من طريق صحيح وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال (الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة) اهـ








(٢٠٦) عَنْ أَبِي غَالِبِ الرَّاسِيِّ أَنَّهُ اتَى أَبَا أَمَامَةَ بِمِحْصٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَسْيَاءَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ بَسَمَعَ أَدَانَ صَلَاةٍ فَقَامَ إِلَى وَضُوئِهِ الْأَغْفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَبَعْدَ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى يَبْرُغَ مِنْ وَضُوئِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ ، قَالَ أَبُو غَالِبٍ قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَ وَلَا أَرْبَعَ وَلَا خَمْسَ وَلَا سِتَّ وَلَا سَبْعَ وَلَا ثَمَانٍ وَلَا تِسْعَ وَلَا عَشْرَ وَعَشْرَ وَعَشْرَ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ (٢٠٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ إِذَا وَضَعْتَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ قَمَدَتْ مَغْفُورًا لَكَ ، فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا ، وَإِنْ قَمَدَ قَمَدًا مَغْفُورًا لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا أَمَامَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَّى تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ ، قَالَ لَا ، إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، تَكُونُ لَهُ فَضِيلَةٌ وَأَجْرًا

(٢٠٨) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ وَهُوَ يَتَقَلَّى فِي الْمَسْجِدِ

(٢٠٦) وعن أبي غالب سنده عده ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا نوح بن ميمون قال أبو عبد الرحمن هو أبو محمد بن نوح وهو المضروب أبو محمد بن نوح ثنا أبو خريم عقبة ابن أبي الصهباء حدثني أبو غالب الراسي الخ تخرجه ذكره الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد والطبرني في الكبير ، وأبو غالب مختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله ثقات وقد حسن الترمذي أبو غالب وصحح له أيضا ورواه أيضا من طريق صحيحة وزاد أن رسول الله ﷺ قال (الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب ثم تصير الصلاة نافلة ورواه أيضا من طريق صحيح وزاد (إذا توضأ كما أمر) اه (٢٠٧) وعنه أيضا سنده عده ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هرون أنا سليم بن حبان ثنا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة الخ تخرجه عده أورد نحوه الهيثمي وقال رواه الطبراني ورجاله موثقون وله طريق رواها أحمد ذكرتها في الشصائص في علامات النبوة اه قلت يعنى حديث الباب

(٢٠٨) عن أبي مسلم سنده عده ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيرى

وَيَدْفِنُ الْقَمَلَ فِي الْحصى فَقُلْتُ لَهُ يَا أبا أُمَامَةَ إِنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضوءَ فَمَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ
 وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأَذِنَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ غَفَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
 مَا مَسَّتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أَذُنَاهُ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ
 عَيْنَاهُ وَحَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ، قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَحْصِيهِ
 (٢٠٩) عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ التَّقِيِّ أَنَّهُمْ
 غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ
 أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أبا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ
 الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْأَرْبَعَةِ) غُفِرَ لَهُ
 ذَنْبُهُ، فَقَالَ ابْنُ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرِ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ
 تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ، أَكْذَابُ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ نَعَمْ
 (٢١٠) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُمَّتَهُمَا أُعْطَاهُ
 اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا (١)

ثنا ابان يعنى ابن عبد الله ثنا ابو مسلم قال دخلت الخ  تخريج (ط) واسناده جيد
 (٢٠٩) عن سفیان بن عبد الرحمن  سنده  حدیثا عبد الله حدیثی ابی ثنا یونس بن
 محمد وحجین قالا ثنا لیث بن سعد عن ابی الزبیر عن سفیان بن عبد الرحمن الخ  تخريج
 (نس. جه) وابن حبان في صحیحه، إلا أنه قال (غفر له ما تقدم من ذنبه) قاله المنذرى
 (٢١٠) عن أبی الدرداء  سنده  حدیثا عبد الله حدیثی أبی ثنا محمد بن بكر
 قال ثنا ميمون يعنى ابا محمد الم راى التميمي قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن يوسف بن عبد الله
 ابن سلام، قال صحبت أبى الدرداء أتعلّم منه «فذكر حديثنا سيأتى بطوله في باب مناقب ابى
 الدرداء من كتاب المناقب» وفيه قال يا أيها الناس الخ  غريبه (١) يعنى أن الله تعالى
 يستجيب له دعاؤه ويعطيه ما سأل، إما معجلاً في الدنيا، أو مؤخراً في الآخرة، ويحتمل

(٢١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَدَقَةَ (١) قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ أَبُو الْفَضْلِ الطَّفَاوِيُّ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ أَخِي مَا أَعْمَدُكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ (٢) وَمَاجَاءَ بِكَ قَالَ قُلْتُ لَا، الْأَصْلَةَ مَا كَانَ يَبْنُوكَ وَيَبْنِي وَالِدِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَبِئْسَ سَاعَةً الْمَكْذِبِ هَذِهِ تَحَمَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعَثَ سَهْلُ (٣) يَحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ أَسْتَفْرَأُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ

أما معجلا في الحال أو مؤخرآ في الاستقبال في الدنيا أو الآخرة والله اعلم ﴿تخرجه﴾
لم اقف عليه بهذا اللفظ وهو بمعنى الحديث الذي بعده واسناده حسن

(٢١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبٌ ﴿تخرجه﴾ (١) قوله سهل بن ابى صدقة ، هذا خطأ وصوابه صدقة بن ابى سهل الهنأى ، فقد قال القطيعى في هذا الحديث نفعه عقب قوله غفر له ، قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد رحمهما الله) وحدثناه سعيد بن ابى الربيع السمان ، قال تناصدة بن ابى سهل الهنأى ، قال عبد الله واحمد بن عبد الملك وهم في اسم الشيخ ، فقال سهل بن ابى صدقة ، وانما هو صدقة بن ابى سهل الهنأى اه (قلت) وكذا ترجم له البخارى فقال صدقة ابن ابى سهل سمع كثيرا ، سمع منه مسلم بن ابراهيم وقتيبة وتبعه ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرحا (٢) أى ما الذى حملك على أن تقصد هذا البلد يعنى دمشق الشام وكان ابو الدرداء قاضيا بها في خلافة عثمان وتوفى بها في خلافته سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين من الهجرة وقبره وقبر زوجته أم الدرداء الصغرى بباب الصغير من دمشق مشهوران «نوى» (٣) صوابه صدقة بن أبى سهل كما تقدم تحقيقه ﴿تخرجه﴾ أورده المنذرى في الترغيب والترهيب مختصرا وقال رواه احمد باسناد حسن اه ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الوضوء والسعى الى المسجد والصلاة فيها وانتظار الصلاة واستحباب الصلاة عقب الوضوء ولو نافلة وان ذلك مكفر للذنوب الصغار وفيها غير ذلك كثير نسأل الله تعالى العصمة من

الزلل والتوفيق لصالح العمل

والى هنا انتهى الجزء الاول من كتاب الفتح الربانى مع التعليق المسمى (بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى) ويليه الجزء الثانى وأوله الباب الرابع فى آداب تتعلق بالوضوء نسأله تعالى الاعانة الى التمام وحسن الختام امين

فهرس الجزء الأول من كتاب الفتح الرباني

مع شرحه المسمى بلوغ الاماني

صحيفة	فهرس مقدم الفتح الرباني	صحيفة
٢٦ النوع الثالث من الفقه الأفضية والأحكام	٣ خطبة المؤلف	
٢٦ النوع الرابع من الفقه الاحوال الشخصية الخ	١٠ طريقة الامام احمد في ترتيب مسنده	
٢٦ القسم الثالث من الكتاب قسم التفسير	١٤ باب في كيفية وضع الكتاب وفيه مقاصد	
٢٦ القسم الرابع من الكتاب قسم الترغيب	١٤ المقصد الأول في سبب حذف السند	
٢٧ القسم الخامس من الكتاب قسم الترهيب	١٥ المقصد الثاني في سبب تكرير الحديث الخ	
٢٨ القسم السادس من الكتاب قسم التاريخ	١٦ المقصد الثالث في كيفية عمل المؤلف في المكرر	
وفيه ثلاث حلقات	١٧ المقصد الرابع في استيعاب أحاديث المسند	
٢٨ الحلقة الأولى تبتدىء من أول الخليفة إلى	١٨ المقصد الخامس في العمل في الأحاديث	
مولد النبي ﷺ	الطويلة التي تتضمن أحكاماً كثيرة	
٢٨ الحلقة الثانية تبتدىء من مولد النبي ﷺ	١٩ المقصد السادس في تقسيم أحاديث المسند	
إلى وفاته وتنقسم إلى ثلاثة أقسام	إلى ستة أقسام وبيان رموزها	
٢٨ القسم الأول من مولده إلى ابتداء هجرته	٢٢ المقصد السابع في تاريخ تأليف (الفتح الرباني)	
٢٨ القسم الثاني من هجرته إلى وفاته	وقراءة المؤلف مسند الامام احمد جملة	
٢٩ القسم الثالث في شمائله ﷺ	مرات وسبب ذلك	
٢٩ الحلقة الثالثة من قسم التاريخ تتضمن مناقب	٢٤ المقصد الثامن في تقسيم الكتاب إلى سبعة أقسام	
الصحابة وخلافة الخلفاء إلى الخليفة السجاح	٢٥ القسم الأول قسم التوحيد وأصول الدين	
٢٩ القسم السابع من الكتاب في أحوال الآخرة	وبيان ما فيه من الكتب	
وما يتقدم ذلك من الفن الخ	٢٥ القسم الثاني قسم الفقه وهو أربعة أنواع	
٣٠ المقصد التاسع في ذكر سند المؤلف المتصل	٢٥ النوع الأول من الفقه العبادات	
بالمسند إلى صاحبه الامام احمد بن حنبل	٢٥ النوع الثاني من الفقه المعاملات	
رحمه الله		

٨	مبحث في جواز نقل الحديث بالمعنى	٨	فهرس مقدمه التعليق المسمى بلوغ الاماني
١٦	مطلب في بيان اصطلاح المؤلف في عد	٢	خطبة المؤلف
	أحاديث الفتح الرباني	٣	بيان اصطلاحات تختص بالتعليق لا يبد منها
١٩	ترجمة عبد الله بن الامام احمد رحمه الله	٥	بيان رموز التعليق
٢٠	ذكر من رتب المسند من المتقدمين	٦	ترجمة الامام احمد رحمه الله
	تاريخ وفاة عبد الله بن الامام احمد	٨	الكلام على مسند الامام احمد
٢١	ترجمة الحافظ ابى بكر القطيعي رحمه الله		

صحيفة	صحيفة
١٠٧ باب في فضل المؤمن وصفته ومثله	القسم الاول - قسم التوحيد واصول الدين
١١٤ باب في الوقت الذي يضمحل فيه الايمان	٣٣ كتاب التوحيد
١١٨ باب ما جاء في رفع الامانة والايمان	٣٣ باب في وجوب معرفة الله وتوحيده الخ
١٢١ كتاب القدر	٣٨ باب في عظمة الله وكبريائه وقدرته الخ
١٢١ باب في ثبوت القدر وحقيقته	٤٤ باب في صفاته وتزيينه عن كل نقص
١٢٧ فصل في محاجة آدم وموسى عليهما السلام	٤٦ باب في نعيم الموحدين ووعيد المشركين
١٢٧ فصل آخر في الرضاء بالقضاء والقدر	٥٨ كتاب الایمان والاسلام
١٢٨ باب في تقدير حال الانسان وهو في بطن أمه	٥٨ باب ما جاء في فضلها
١٣٠ باب في الايمان بالقدر	٦٢ باب في بيان الايمان والاسلام والاحسان الخ
١٣٥ باب في العمل مع القدر	٦٦ باب فيمن وفد على النبي ﷺ من العرب
١٤٠ في هجر المكذبين بالقدر	السؤال عن الايمان والاسلام الخ وفيه فصول
١٤٤ كتاب العلم	٦٦ الفصل الاول في وفادة ضمام بن ثعلبة الخ
١٤٤ باب في فضل العلم والعلماء	٦٨ الفصل الثاني في وفادة معاوية بن حيدة
١٤٧ فصل في قوله ﷺ من اراد الله به خيراً الخ	٧٠ الفصل الثالث في وفادة ابي رزين العقيلي الخ
١٤٩ باب في الرحلة الى طلب العلم وفضل طالبه	٧٥ الفصل الرابع في وفد عبد القيس
١٥١ باب في الحث على تعليم العلم وآدابه	٧٢ الفصل الخامس في وفادة ابن المنتفق الخ
١٥٥ باب في مجالس العلم وآدابها وآداب المتعلم	٧٤ الفصل السادس في وفادة رجال من العرب
١٥٦ فصل ما جاء في تعلم غير لغة العرب	٧٨ باب في اركان الاسلام ودعاؤه العظام
١٥٧ باب ما جاء في ذم كثرة السؤال في العلم الخ	٨٢ باب في شعب الايمان ومثله الخ
١٦٠ فصل في السؤال عن كل ما يحتاج له دينه ودنياه	٨٤ باب في خصال الايمان وآياته
١٦١ باب في وعيد من تعلم علماً فكتمه الخ	٨٩ باب في سماحة ديننا الاسلام وفيه فصول
١٦٤ باب في تبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ	٨٩ الفصل الاول في سماحة الدين الاصلاحي
١٦٦ باب ما جاء في الاحتراس في رواية الحديث	٩١ الفصل الثاني في ترغيب المشركين في اعتناقهم
١٦٩ باب في معرفة أهل الحديث بصحيحه وضعيفه وحمل ما ثبت منه على أكمل وجوهه	٩٢ الفصل الثالث في حكم من أسلم على يده رجل
١٧١ باب في النهي عن كتابة الحديث عن رسول الله ﷺ والرخصة في ذلك	٩٣ الفصل الرابع في أن من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين
١٧٤ باب في النهي عن التحديث عن أهل الكتاب والرخصة في ذلك	٩٣ باب في كون الاسلام يجب ما قبله من الذنوب وكذا الطهارة وهل يؤخذ بأعمال الجاهلية الخ
١٧٧ باب في تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ	٩٦ باب في حكم الاقرار بالشهادتين الخ
١٨١ باب فيما جاء في رفع العلم	١٠١ باب في الايمان بالنبي ﷺ وفضل من آمن به

صحيفة

١٨٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
 ١٨٥ باب في الاعتصام بكتاب الله عز وجل
 ١٨٨ باب في الاعتصام بسنة رسول الله ﷺ والاهتداء به
 ١٩٣ باب في التحذير من الابتداع في الدين الخ
 ١٩٥ فصل في وعيد من بدل أو أحدث
 ١٩٧ باب لتتبعن سنن الذين من قبلكم
 ١٩٩ خاتمة فيما ورد عن بعض الصحابة في تغير الحال في عصر التابعين

القسم الثاني من الكتاب - قسم الفقه

كتاب الطهارة

٢٠١ ابواب أحكام المياه
 ٢٠١ باب في طهورية ماء البحر وماء البئر
 ٢٠٤ باب في حكم الطهارة بالنبيذ إذا لم يوجد الماء
 ٢٠٥ باب في أن غسل الرجل مع زوجته من أمانه
 واحد لا يسلب طهورية الماء
 ٢٠٥ باب طهارة الماء المتوضأ به
 ٢١٠ باب في النهي عن الطهارة بفضل الطهور
 ٢١١ فصل في الرخصة في ذلك
 ٢١٣ باب في حكم الماء المتغير بطاهر أجنبي عنه
 ٢١٤ باب في حكم الماء إذا لاقته نجاسة وما جاء في بئر بضاعة
 ٢١٦ باب في حكم الماء الذي ترده الدواب والسباع وحديث القلتين
 ٢١٨ باب في حكم البول في الماء الدائم وحكم الوضوء أو الاغتسال منه
 ٢١٩ باب ما جاء في سؤر الكلب
 ٢٢٢ باب ما جاء في سؤر الهرة
 ٢٢٤ ﴿أبواب تطهير النجاسة﴾
 ٢٢٤ باب في تطهير نجاسة دم الحيض
 ٢٢٦ باب في تطهير ذيل المرأة إذا مرت بنجاسة

صحيفة

٢٢٧ باب في تطهير أسفل النعل تصيبه النجاسة
 ٢٢٨ باب في تطهير الأرض من نجاسة البول
 ٢٣٠ باب في تطهير إهاب الميتة بالدماغ
 ٢٣٤ فصل في تحريم أكل جلود الميتة الخ
 ٢٣٥ فصل في حجة من قال بطهارة شعر الميتة الخ
 ٢٣٦ باب في عدم حواز الانتفاع من الميتة بأهاب ولا عصب والجمع بينه وبين أحاديث الجواز
 ٢٣٨ باب في تطهير آنية الكفار وجواز استعمالها بعد غسلها
 ٢٣٩ باب في تطهير ما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة
 ٢٤١ ﴿أبواب حكم البول والمذي والمنى الخ﴾
 ٢٤١ باب فيما جاء في بول الأدي
 ٢٤٢ فصل منه فيما جاء في بول الغلام والجارية
 ٢٤٦. باب في ما جاء في بول الأبل
 ٢٤٦ باب فيما جاء في المذي
 ٢٥٠ باب فيما جاء في المنى
 ٢٥٢ باب في طهارة المسلم حيا وميتا
 ٢٥٤ باب في طهارة ما لا تقس له سائلة
 ٢٥٥ ﴿أبواب أمطام التخلي والاستحباب﴾
 ٢٥٥ باب في ارتياد المكان الرخو الخ
 ٢٥٧ باب في المواضع التي نهى عن البول فيها
 ٢٥٩ فصل في ما جاء في البول من قيام
 ٢٦١ باب في التباعد والاستتار عند التخلي الخ
 ٢٦٤ فصل في كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة
 ٢٦٧ فصل في جواز الذكر وقراءة القرآن الخ
 ٢٦٨ باب فيما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه
 ٢٧٠ باب في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها وقت قضاء الحاجة
 ٢٧٣ باب في جواز ذلك في البنيان

صحيفة	صحيفة
٢٧٦ باب فيما جاء في الاستحجار وآدابه وفيه فصول	٢٧٦ باب فيما جاء في الاستحجار
٢٧٦ الفصل الأول في آداب الاستحجار	٢٧٧ الفصل الثاني في النهي عن الاستحجار الخ
٢٧٧ باب في كيفية التسوك بالعود وتسوك المتوضىء بأصبعه عند المضمضة	٢٧٩ الفصل الثالث فيما يجوز الاستحجار به الخ
٢٩٧ باب في السواك عند الاستيقاظ من النوم الخ	٢٨٢ باب في الاستنجاء بالماء والنهي عن مس الذكر باليمين والاستنجاء بها
٢٩٨ باب فيما جاء في السواك للصائم والجامع	٢٨٦ باب فيما جاء في الاستبراء من البول
٢٩٩ ﴿أبواب الوضوء﴾	٢٨٨ فصل في نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء
٢٩٩ باب فيما جاء في فضله واسباغه	٢٨٩ ﴿أبواب السواك﴾
٣٠٦ باب في فضل الوضوء والمشى الى المساجد	٢٨٩ باب فيما جاء في فضله
٣٠٩ باب في فضل الوضوء والصلاة عقبه	

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الاول من كتاب الفتح الرباني وشرحه بلوغ الاماني بذكر الصواب وحده

صحيفة	سطر	صحيفة	سطر
٤٨	٣	٨	٢٣
٤٩	٢	١٢	٤
٥١	٦	١٨	١٥
٥٣	١	١٩	١١
٥٦	٥	٢١	٧
٥٦	١٢	٣٣	٦
٦٠	٧	٣٣	٦
٦٠	١٢	٣٣	١٠
٦١	٧	٣٤	٢٤
٦٣	١٠	٣٥	١٨
٦٤	١٥	٣٦	١٢
٦٨	١٠	٣٧	١٤
٦٩	١	٣٧	٩
٧٥	٢	٤٠	٢
		٤٠	٤
		٤٥	٢٤

صحيحة	سطر	صحيحة	سطر
٧٩	٢	١٨٣	١٦
٨٢	١	١٨٤	٦
٨٥	٥	١٨٦	٢
٩٣	٤	١٨٦	٦
٩٨	٧	١٨٩	٢٣
١٠٦	١٢	١٩٠	١١
١٠٧	٣	١٩٢	٨
١٠٩	٨	١٩٤	٢
١١١	٣	١٩٤	٥
١١١	١٠	١٩٧	١٤
١١٢	٣	١٩٩	١١
١١٣	٦٨	٢٠٠	٢
١١٦	٨	٢٠١	١٨
١٢٢	٦	٢٠٤	٢
١٣١	١	٢٠٤	١٤
١٣٨	١٢	٢٠٤	٢٠
١٤٤	١	٢١٣	٨
١٥٢	١	٢١٨	١٥
١٥٦	٢٤	٢٢٣	٧
١٥٩	٧	٢٢٣	١١
١٥٩	٢٢	٢٢٤	١٢
١٦٠	٤	٢٢٥	١
١٦٤	٥	٢٢٩	٢
١٦٤	٧	٢٣١	١
١٧٣	٣	٢٣٢	١
١٧٥	٧	٢٣٤	٧
١٧٩	١٢	٢٣٤	١٩
١٨٠	٢	٢٤٩	٣
١٨٠	١٠	٢٥٩	٦
		٢٨٨	١٨

تذبيـه

وقعت هذه الأخطاء في هذا الجزء لأسباب عدة منها التحريف الكثير في
النسخة الأصلية ومنها ترادف الشواغل في بدء عمل جليل يستغرق جهود جماعة
كثيرة بله فرد واحد. على ان ذلك لم يقع في جميع النسخ فقد تداركنا بعضها أثناء
الطبع ﴿وإنا نسوق البشرى﴾ إلى محي السنة بأن بعض حضرات الفضلاء من العلماء
المحدثين الذين سبق لهم ممارسة التصحيح في أمهات كتب السنة قد تطوع بالانضمام
لينا في خدمة الكتاب والقيام على تصحيحه مما يؤمل معه أن يكون الخطأ في الأجزاء
الآتية نادرا ان شاء الله والعصمة لله وحده ﴿كانبشرهم﴾ كذلك بأن حضرة الفضال
الاستاذ الشيخ مصطفى بيوى الكتبي المتخصص لعمل فهرس معاجم كتب السنة أخذ
بعد العدة من الآن لعمل عدة فهرس للكتاب منها فهرس للأعلام وفهرس لأوائل
الاحاديث وفهرس للألفاظ اللغوية الى غير ذلك من الفهارس المنظمة
التي تعين على سهولة الانتفاع وان في خبرة الاستاذ الفاضل بهذا
العمل ودربته عليه ما يبشر بعظيم فائدته ان شاء الله
وستكون هـذه الفهارس جزءا مستقلا
يلحق بالكتاب ويقدم هدية
للمشركين وبيع
بقيمته لغيرهم

